

**جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية
كلية الحقوق**

**النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار
(نموذج إتفاقية أوراسكوم تليكوم الجزائر-OTA)**

**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - فرع القانون العام
تخصص القانون العام للاعمال**

إشراف الاستاذ الدكتور :

كاشير عبد القادر

العايب عبد العزيز

لجنة المناقشة:

- | | | |
|--|-----------------------------|----------------------|
| 1 - الاستاذ الدكتور : زوايمية رشيد | جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية | أستاذ التعليم العالي |
| 2 - الاستاذ الدكتور : كاشير عبد القادر | جامعة مولود معمرى تizi وزو | أستاذ التعليم العالي |
| 3 - الدكتور : ايت منصور كمال | جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية | أستاذ محاضر |
- رئيسا .
مقررا .
متحنا .

السنة الجامعية : 2009/2008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَّأَنْشَئَنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ مِّنْكُمْ مَنْ
إِنَّ اللَّهَ أَتَقْدِيمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَبِيرٌ" حَدَّقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

الحجرات آية 13

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

شكر خاص للأساتذة

أشكر كل الأساتذة دون استثناء الذين تولوا تكويننا وتجيئنا خاصة وأنهم بذلوا كل جهدهم من أجل فتح التكوين فيما بعد التدرج وإنجاحه على مستوى كلية الحقوق بجامعة بجاية .
 فأطال الله في عمركم وجزاكم عنا كل خير.

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى أمي التي أتمنى لها الصحة والعافية في الدنيا والجنة في الآخرة .

كما أهديه كذلك إلى الوالد والإخوة وجميع الأصدقاء.

قائمة لأهم المختصرات

liste des principaux abbreviations

- باللغة العربية: 1

ج ر : الجريدة الرسمية.-

: 2 - باللغة الفرنسية

- **AMGI :** Agence multilatérale de garantie des investissements.
- **ANDI:** Agence nationale de développement de l'investissement.
- **ARIMEF:** Les autorités de régulation indépendante en matière économique et financière.
- **ARPT:** Autorité de régulation de la poste et des télécommunications.
- **ATM:** Algérie telecom mobile.
- **CB :** Commission bancaire.
- **CIAGI :** Compagnie inter-arabe de garantie des investissements.
- **CIRDI:** Centre international de règlement des différends relatifs à l'investissement.
- **CNI :** Conseil national de l'investissement.
- **OTA :** Orascom telecom Algérie.
- **WTA :** Watania telecom Algérie.

مقدمة

اتسم الربع الأخير من القرن العشرين برغبة الدول في البحث عن مصادر جديدة لتمويل نشاطاتها التنموية بعدها كانت تعتمد على إمكاناتها الداخلية. لم تعد هذه الأخيرة قادرة على تحقيق كل الأهداف المرجوة ،إذ أصبح موضوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشغل الشاغل لجميع الدول. تسعى الدول المتقدمة إلى توسيع وتنمية قدراتها الاقتصادية ،ليس فقط على المستوى الداخلي، وإنما على المستوى الدولي كذلك . وهذا ما يلاحظ اليوم لدى هذه الدول في بحثها كسب أكبر قدر ممكن من الأسواق العالمية. أما البلدان النامية فترمي إلى تحقيق تميّتها و النهوض باقتصادياتها ، و ذلك بالاعتماد على قدراتها الداخلية مع الاستعانة بخبرات البلدان الأخرى و خاصة منها المتقدمة.

عمدت الدول في سعيها لتحقيق تلك المقصود إلى إقامة علاقات اقتصادية فيما بينها، ويعتبر الاستثمار من بين الأساليب الأساسية في تنمية هذه العلاقات سواء بالنسبة للدول المتقدمة التي تسعى إلى استثمار فائض رأس المال بدل تكديسه في البنوك وما ينتج عن ذلك من سلبيات. أما بالنسبة للدول النامية أو الفقيرة والتي تعاني من نقص في رؤوس الأموال بمختلف أشكاله¹ ،فلاستثمار يعتبر بالنسبة إليها مفتاح التنمية ،لذلك نجد أن هذه الدول تسعى جاهدة من أجل جلب أكبر قدر ممكن من هذه الاستثمارات ،وما يلاحظ اليوم أن حتى الدول المتقدمة التي كانت ولسنوات طويلة عبارة عن دول مصدرة لرأس المال قد أصبحت اليوم تعمل على جلب الاستثمارات إليها ، خاصة استثمارات مواطنيها .إذ أن حركة الاستثمارات اليوم تنشط بشكل كبير وفعال في الدول المتقدمة، في حين أن الدول النامية تعاني نقص كبير في نسبة الاستثمارات ، خاصة الاستثمارات ذات الطابع التنموي .
يرجع هذا الاختلال في توجيه الاستثمارات الدولية إلى عدة أسباب منها :

¹ - إن رأس المال قد يكون عبارة عن : أموال، ثروات طبيعية أو معدنية، المعرفة والتكنولوجيا.

طبيعة النظام السياسي والاقتصادي للدولة: خاصة بالنسبة للدول حديثة العهد بالاستقلال، إذ ترى الاستثمار الأجنبي عبارة عن وجه آخر للاستعمار، وهذا ما أدى إلى تضييقه ومعاملته بحذر شديد.

عدم الاستقرار السياسي: وهو من العوامل الأساسية الطاردة للاستثمارات، فالمخاطر غير التجارية تعتبر من العوائق الفعالة بالنسبة للمستثمرين لمخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية، نزع الملكية، التأمين... الخ.

ضعف الأسواق الداخلية للدول المضيفة أو عدم توفرها على الهياكل القاعدية لإقامة الاستثمار..... وغيرها .

تفادياً لهذه العوائق والمخاوف والأجل خلق مناخ ملائم للاستثمارات، حاولت الدول المضيفة وبوسائل مختلفة أن تصلح مناخها الاستثماري، ومن بين هذه الوسائل:

- إقامة قاعدة اقتصادية متينة بإمكانها استقبال الاستثمارات.
- إصدار قوانين وتنظيمات داخلية محفزة للاستثمار.

هذا بالنسبة للدول المضيفة، أمّا الدول المصدرة للاستثمارات فقد حاولت بشتى الوسائل توفير الحماية اللازمة لاستثماراتها بالخارج.

إنّ هذه الإجراءات التي باشرتها الدول كانت ناقصة ولم تعطي النتائج المنتظرة، وذلك لكونها صادرة من الدولة التي يمكن لها واستناداً إلى مبدأ السيادة أن تغير سياستها الاقتصادية وقوانينها في أي وقت، ما أدى إلى تخوف المستثمرين من الوسائل الداخلية، فتم تعزيز هذه الأخيرة بوسائل دولية تتمثل في الاتفاقيات التي تهدف إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال بين الدول والتي عرفت نمواً بطيئاً قبل الثمانينات نظراً للأوضاع السياسية والاقتصادية التي سادت تلك الفترة². إلا أنه وبعد تصديع المعسكر الاشتراكي وتحول معظم الدول من دول اشتراكية إلى دول رأسمالية، والذي صاحبه انفتاح لاقتصادياتها وتوسيع للاستثمارات الدولية، هذا ما أدى بالدول إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال . حيث عرفت اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الدول نمواً هائلاً، خاصة في العشريتين الأخيرتين³.

² كانت الكثير من الدول تتبنى في تلك الفترة النظام الاشتراكي الذي كان يحدّ من حرية الاستثمار، كما أن الكثير من الدول كانت في بدايات إستقلالها ، وكانت تتحمّل من الاستثمار الأجنبي وترى فيه وجه جديد من الاستعمار.

³ دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي ،المعوقات والضمادات القانونية ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت 2006 ،ص 41

يرجع سبب هذا التزايد الهائل لاتفاقيات الاستثمار إلى نجاح هذا النظام في خلق المناخ الملائم للاستثمارات، كما أن المستثمرين الأجانب يفضلون ويثقون في النظام الاتفاقي أكثر من ثقتهم في النظام الداخلي⁴.

تنوع وتعدد اتفاقيات الاستثمار، سواء من حيث الأطراف أو من حيث الأهداف، وهذا كالآتي:

أ - من حيث الأطراف: هناك اتفاقيات ثنائية واتفاقيات متعددة الأطراف. فال الأولى تبرم بين دولتين، أمّا الثانية فتبرم بين مجموعة من الدول.

إلا أن الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد يتمثل في مدى اعتبار الاتفاقيات المبرمة بين الدول والمستثمرين الأجانب عبارة عن اتفاقيات دولية، فالبعض من الفقه يرى بأنها اتفاقيات دولية وحججهم في ذلك أن أحد الأطراف هو شخص قانوني دولي وأن العقد يخضع للقواعد العامة في القانون الدولي. والبعض الآخر من الفقه يرى بأنها ليست اتفاقيات دولية وإنما هي عبارة عن عقود دولية، وحججهم في ذلك أن أحد الأطراف ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي كما أنه يخضع إلى قواعد القانون الخاص⁵، إذ يفضل أنصار هذا الرأي تسمية هذا النوع من الاتفاقيات بعقود الدولة، أو العقود الحكومية أو عقود التنمية كونها تتصل على المشاريع التنموية الهامة⁶.

إن هذا الجدل الفقهي يعود أساسا إلى وجود الدولة أو إحدى أجهزتها كطرف في هذا النوع من العقود، إذ أثبتت الدراسات أن تكييف هذا النوع من العقود صعب لأنه من جهة لا يمكن اعتبارها عقود خاصة لوجود الدولة كطرف يتمتع بالسلطة السيادية، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبارها عقود عامة لوجود المستثمر كطرف خاص⁷.

⁴- هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2003 ، ص 16.

⁵ -AUDIT Mathius,Les conventions transnationales entre personnes publiques, LGDJ,Paris ,2002 p.27.

⁶- قادری عبد العزیز "دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، عق الدولة" .. مجلة إدارية، مجلد7، عدد1، ص32.

⁷- اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار " التجربة الجزائرية نموذجا" ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2006، ص175.

والرأي الراوح هو اعتبار عقود الدولة ذات طبيعة مختلطة، أي قد تكون خاضعة للقانون الخاص كما يمكن أن تكون خاضعة للقانون العام⁸.

موقف النظام القانوني الجزائري من هذه الإشكالية: بالاطلاع على قوانين الاستثمار سواء الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁹ الساري المفعول أو المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى نجد أن هذين القانونين ينظمان هذا النوع من العقود وهذا تحت تسمية اتفاقية، وهذا ما نجده في المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، والمادة 12 من الأمر رقم 03-01، حيث تنص على "يتربّ على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه إبرام اتفاقية متفاوض عليها وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". إن إبرام هذه الاتفاقيات باسم الدولة ولحسابها والتي تتطلب لإبرامها موافقة السلطة العامة في الدولة والتزامها بعدم الإخلال بشروط العقد، فإن ذلك يجعلها تقترب من الاتفاقيات الدولية حتى وإن كان أحد أطرافها شخصاً أجنبياً خاصاً¹⁰. هذا فيما يتعلق بتصنيف اتفاقيات الاستثمار من حيث الأطراف.

بـ- من حيث الهدف: لاتفاقيات الاستثمار أهداف متعددة ومتوعة هي:

- اتفاقيات تهدف إلى حماية وتشجيع الاستثمارات :هذا النوع منتشر بكثرة خاصة منها الثانية . تهدف إلى توفير المناخ الملائم للاستثمار ،وذلك بإقرار مجموعة من التحفizات والضمانات.¹¹

- اتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي : وهي في تزايد مستمر ، كالاتفاقيات المبرمة مع مصر ، جنوب إفريقيا ، تركيا ، النمسا... وغيرها ، وتعتبر هذه الاتفاقيات كضمانت وحافز للمستثمرين .

- اتفاقيات تهدف إلى ضمان وتمويل الاستثمارات:أغلبها متعددة الأطراف كالاتفاقية المنشأة لوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI) واتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (CIAGI)... وغيرها ، فال الأولى لها طابع عالمي أما الثانية لها طابع إقليمي.

⁸ - أقولي محمد، المرجع السابق، ص187.

⁹ - أمر رقم 01-03، مورخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جر عدد 47 مورخ في 22 أوت 2001، معدل وتمم بموجب الأمر 06-08، مورخ في 15 يوليو 2006، جر عدد 47 مورخ في 19 يوليو 2006.

¹⁰ - أقولي محمد، المرجع السابق، ص189.

¹¹ - وصل عددها في الجزائر 44 اتفاقية إلى غاية فيفري 2009، انظر ملحق رقم 1.

- اتفاقيات تتعلق بحل الخلافات الناتجة عن الاستثمار: منها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، واتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (CIRDI).

لذلك فلنّ النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار واسع وله أهداف مختلفة و متكاملة في نفس الوقت. فما هو موقف الجزائر من هذا النظام؟.

ج- موقف الجزائر من النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار : اختلفت نظرة الجزائر إلى هذا النظام باختلاف أنظمتها الاقتصادية. في مرحلة الاقتصاد الموجه الممتدّ من الاستقلال إلى سنة 1989، نجد أنّ الجزائر لم تولي اهتماماً كبيراً بالاستثمارات، فكانت الدولة هي التي تقوم بالاستثمارات، إذ نجد أنّ قانون الاستثمار لسنة 1963¹² لم يتم فيه الاعتراف بالمستثمر الوطني وتم الاعتراف فقط بالمستثمر الأجنبي . هذا الاعتراف كان حتمياً على الجزائر من أجل الحصول على الموارد المالية خاصة بالعملة الصعبة. إضافة إلى أنّ الجزائر في ذلك الوقت كانت عاجزة إدارياً وتقنياً، مما حتم عليها الاستعانة بالأجانب الذين يملكون التقنية والخبرة خاصة في مجال استخراج البترول وتكريره، وإقامة المنشآت الفنية الكبرى، وقد كانت أغلب هذه المشاريع تتم في إطار شراكة مع الشركات الوطنية.

أما في قوانين الاستثمار لسنة 1966¹³ و 1982¹⁴ فقد تم الاعتراف فيهم بالمستثمر الخاص الوطني وكذا الأجنبي. إلا أنّ هذا الاعتراف كان في حدودٍ جد ضيقة، إذ تمارس هذه الاستثمارات في القطاعات الثانوية وتكون مكمّلة و متوافقة مع المخطط الوطني للاقتصاد وكانت خاضعة لإجراءات إدارية معقدة. أما إذا تم الاستثمار في قطاع حيوي فيتم بموجب الشراكة بين الدولة والمستثمر (الشركات المختلطة الاقتصاد) .

الأصل إذا في هذه المرحلة يقيّي الاستثمار، وإلاستثناء إمكانية قيام استثمارات مواكبة ومكملة لمخططات الدولة. لذلك ففي هذه المرحلة لم تكن الجزائر بحاجة إلى إبرام اتفاقيات

¹² -Loi n° 63.277 du 23 juillet 1963 portant code des investissements, J.O .n° 53 ,Année1963.(abrogé)

¹³ - أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد 80 لسنة 1966.(ملغي)

¹⁴ - قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمار الخاص الوطني ،ج ر عدد 34 مؤرخ في 24 أوت 1982 (ملغي)

- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 مؤرخ في 31 أوت 1982.(ملغي)

دولية تتعلق بالاستثمارات، إلا أنه كانت هناك بعض الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم التجارة وانتقال السلع والتحكيم، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول المبرم بين الجزائر وفرنسا والمتعلق بالتعاون الاقتصادي المبرم في الجزائر في 21 جوان 1982.

إلا أنّ ومع نهاية الثمانينات، وحدوث أزمة مالية للجزائر نتيجة انخفاض أسعار البترول في سنة 1986، اكتشفت الجزائر ضعف وهشاشة موردها المالي المتمثل في المحروقات، فباشرت إصلاحات اقتصادية تهدف إلى تحرير الاقتصاد وإقامة نظام اقتصادي قوّي و حقيقي يضمن التنمية المستدامة، ولا يتأثر بالتغييرات المفاجئة التي قد تحدث في العالم. حيث تم تبني النظام الرأسمالي بموجب دستور 1989¹⁵ الذي نلاه تحرير للكثير من القطاعات، بداية بالقطاع المصرفي بموجب قانون النقد والقرض لسنة 1990¹⁶ ، قطاع البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹⁷. كما تم إلغاء كل القوانين المتعلقة بالاستثمار وإصدار قانون جديد للاستثمار، وهو المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتنمية الاستثمار الذي نصّ ولأول مرة على مبدأ حرية الاستثمار. إضافة إلى تحرير احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وتواترت حملة فتح مختلف القطاعات للمبادرة الخاصة وهذا بصفة تدريجية، كقطاع التأمينات في سنة 1995، قطاع الطيران المدني سنة 1998، التعليم العالي سنة 1999، المواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000 ، المحروقات سنة 2005 ... وغيرها.

رأى الجزائر في تحرير اقتصادها الحل المناسب لتجاوز الأزمات التي لحقت بها والأزمات التي قد تتعرض لها، كما غيرت نظرتها اتجاه الاستثمارات حيث عملت على تشجيع الاستثمارات الخاصة سواء منها الوطنية أو الأجنبية، وهذا على المستويين الداخلي والدولي، لأنّ المستثمر كما سبق القول لا يثق في الأنظمة الداخلية وحدها فعمدت الجزائر إلى النظام الإنفاقي ، حيث صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة

¹⁵- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر عدد 9 مؤرخ في 1مارس 1989 .

¹⁶- قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 14أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990.

(ملغي)

¹⁷- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة،ج ر عدد 34مؤرخ في 23 ماي 1993،معدل وتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996،ج ر عدد 3 مؤرخ في 14 بنابر 1996، وبالقانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 مؤرخ في 19 فيفري 2003 .

بالاستثمار، كالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها و هذا في سنة 1988¹⁸ ، و المصادقة كذلك على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار¹⁹ ، و الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية²⁰ و هذا في سنة 1995 . إلى جانب هذا فقد قامت الجزائر بإبرام الكثير من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف مع مختلف دول العالم، منها ما يتعلق بتشجيع و حماية الاستثمارات، و منها ما يتعلق بمنع الازدواج الضريبي .

كما تم إبرام عدد من الاتفاقيات مع المستثمرين ، إذ تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (وكالة APSI سابقا) مهام إبرام هذه الاتفاقيات باسم و لحساب الدولة .

تتولى في بحثنا هذا تحليل النظام الانفافي ، و تبيين مدى جلبه للاستثمارات للجزائر و مدى تأثيره في فتح قطاع الاتصالات. مع تدعيم بحثنا بتحليل لنموذج اتفاقية استثمار بين الدولة و المستثمر، و هي الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية ودعم الاستثمار ومتابعاتها (APSI) و شركة أوراسكوم تيليكوم المصرية، مع تبيين الاثار المترتبة عليها و هذا بطرح الإشكالية التالية :

ما مدى إسهام النظام الاتفافي في تجسيد مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر ؟ و ما مدى تأثيره في فتح قطاع الاتصالات للمنافسة الحرة ؟

و للإجابة على هذا التساؤل إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : نتناول فيه النظام الاتفافي في مجال الاستثمار بين التحفيز و الحقوق السيادية.

الفصل الثاني : نحاول أن نبين فيه تأثيرات النظام الاتفافي في مجال الاستثمار في فتح قطاع الاتصالات للمنافسة الحرة مع تبيين الاثار المترتبة على استثمار أوراسكوم .

¹⁸- مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 ، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يوليو 1988 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها ،جريدة الرسمية عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر 1988 .

¹⁹- مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، ج ر عدد 66 مؤرخ في 5 نوفمبر 1995 .

²⁰- مرسوم رئاسي رقم 95-306 مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، ج ر عدد 59 مؤرخ في 11 أكتوبر 1995 .

الفصل الأول

تعتبر اتفاقيات الاستثمار كوسيلة لتنظيم حركة رؤوس الأموال، وذلك بتبيين كيفيات انقالها وشروط ممارسة هذه الاستثمارات والضمانات والحماية المقررة لها²¹. إذ أصبحت الوسيلة المفضلة لتحسين مناخ الاستثمار وجذب المستثمرين، حيث تحتوي على العديد من المبادئ المتعلقة بمعاملة الاستثمار وحمايته من مختلف المخاطر خاصة منها السياسية ،وذلك بتوفير ضمانات ضد هذه المخاطر.

في هذا الفصل نقوم بتحليل النظام الإتفافي الجزائري في مجال الاستثمار بصفة عامة، مع الإشارة إلى إتفاقية OTA بصفة خاصة²²، وذلك بتبيين أسس معاملة الاستثمار وحوافز تشجيعه (المبحث الأول) ثم نبين مظاهر مبدأ حرية الاستثمار وتصادمه مع الحقوق السيادية (المبحث الثاني).

تجدر الإشارة هنا إلى أن دراستنا ترسّته إلى بعض اتفاقيات الاستثمار، هذه الأخيرة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، والتي تم اختيارها على أساس جغرافي.

²¹ - CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick , Droit international économique , 4^{eme} édition,édition Delta,Liban , 1998 , p.424 .

²² - تمت الموافقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416/01، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج.ر عدد 80 مؤرخ في 26 ديسمبر 2001.

المبحث الأول

التابع التحفيزي لاتفاقيات الاستثمار

إن جلب الاستثمارات يتطلب في المقام الأول توفير مناخ ملائم له، هذا الأخير يعتبر عادة أساسيا في تحديد نسبة الاستثمارات. ويكون مناخ الاستثمار من عوامل عدّة: قانونية، سياسية، اقتصادية²³.

فيما يخص العوامل القانونية تشمل هذه الأخيرة مجموع الضمانات والتحفيزات المقررة للمستثمر، والتي تعطي له الثقة الكافية لإقامة استثماره دون خوف على أمواله²⁴. وتنقسم العوامل القانونية إلى فرعين وطني ودولية، فال الأولى تتمثل في مجموع القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المتعلقة بالاستثمار، في حين أن الثانية تتمثل في مجموع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة أو التي أبرمتها مع مختلف الدول المتعلقة بالاستثمار²⁵.

إضافة إلى اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الدولة و المستثمر و التي يتم فيها تحديد حقوق و التزامات كل من الطرفين²⁶.

أما العوامل الاقتصادية فتتمثل في توفير البنية الأساسية لإقامة الاستثمار كالتهيئة الصناعية و مد شبكة الطرق و المواصلات و الكهرباء و الإعلام الاقتصادي...، مع الإشارة هنا إلى أن توافر الدولة على المواد الأولية والأساسية لإقامة الاستثمار تلعب دورا

²³- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق ، ص 76.

²⁴ -TERKI Nouréddine « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie » Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, n°= 2,2001 ,p.11.

²⁵- حسين نوارة ، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون ،فرع قانون الأعمال، جامعة تizi وزو،2003، ص116 .

²⁶- JACQUET JEAN Michel , DELEBECQUE Philippe ,Droit du commerce international, 2^{eme} édition ,Dalloz ، Paris, 2000,p.231

هاما في جلب المستثمرين، كالثروات الطبيعية والمعدنية والموقع الجغرافي ومدى قربها من الأسواق العالمية...، وهذا ما تميز به أغلب الدول العربية²⁷.

فيما يخص العوامل السياسية تتمثل في الاستقرار السياسي للبلاد خاصة فيما يتعلق بالجانب الأمني، كعدم وجود حروب أو اضطرابات داخلية...، إضافة إلى مدى ترحب السلطات بالمستثمر وانعدام ال碧روقراطية...²⁸.

تعتبر الاتفاقيات بحسب نظرة المستثمرين الأسلوب الأجر والأسبل لخلق مناخ ملائم للاستثمار. ذلك أنها تفرض قوتها على أطراف عملية الاستثمار وتحقق نوع من التوازن بين مصالح الطرفين (الدولة المضيفة و المستثمر)²⁹.

في بحثنا هذا ننطرق إلى العوامل القانونية الدولية مع تدعيمه بالعوامل الداخلية.

وببداية سنقوم في هذا البحث بتبيين أسس معاملة الاستثمار في هذه الاتفاقيات (المطلب الأول)، ثم نبيّن حواجز تشجيع الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسس معاملة الاستثمار

يشمل النظام الإنقافي للاستثمار على العديد من الأسس في مجال معاملة الاستثمار، وهي أسس مختلفة ومتباينة بعضها تقليدي عرفتها الدول واستخدمتها في علاقاتها الاقتصادية منذ زمن ولا زالت تستخدمها حتى اليوم، وبعضها الآخر حديث ظهرت نتيجة توسيع العلاقات الاقتصادية بين الدول خاصة مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين³⁰.

²⁷- التجار فريد ، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي ،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2000 ، ص 11.

²⁸- قدی عبد المجید "الجائز ومسار برشلونة الفرص والتحديات" أعمال الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية المنعقد بجامعة سطيف يومي 8-9 ماي 2004، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الارو مغاربي، 2005، ص 55.

²⁹- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 109.

³⁰- كريمي علي ، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 1990، ص 46.

تعتبر هذه الأسس من المعايير الأساسية في مجال تنمية وتنشيط الاستثمارات، نظراً لما تحمله من إيجابيات سواء بالنسبة للمستثمر أو المشروع الاستثماري. ويمكن تعريف هذه الأسس على أنها مجموعة القواعد والمبادئ الموجودة على المستوى الداخلي والدولي والتي تدير نظام الاستثمارات الدولية من لحظة نشأتها إلى غاية تصريفتها³¹. وقد أخذت الجزائر بهذه الأسس في اتفاقياتها المبرمة مع مختلف الدول.

سنحاول في هذا المطلب أن نبين مدى أهمية وتأثير هذه الأسس في جلب الاستثمار بداية بالأسس التقليدية (الفرع الأول) ثم الأسس الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس التقليدية لمعاملة الاستثمار

تتمثل الأسس التقليدية لمعاملة الاستثمار في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، وشرط الدولة الأولى بالرعاية، وهي أسس ذات انتشار واسع على الصعيد الدولي.

الفقرة 1: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة: يعتبر من المبادئ الأساسية في مجال حماية الاستثمار الأجنبي إعتادت الدول على استخدامه في علاقاتها الاقتصادية. وقد إختلف الفقهاء في تحديد مصدره، إذ يرى البعض أنه مبدأ عرفي في القانون الدولي والبعض الآخر يرى أنه مبدأ ذات مصدر إتفاقي، والراجح أنّ هذا المبدأ من المبادئ العامة في القانون الدولي³².

أولاً- المقصود من المبدأ: يقصد بهذا المبدأ أن يتم معاملة الاستثمار الأجنبي معاملة في إطار من المساواة والعدل بعيداً عن التمييز والتطرف³³، كما يقصد به كذلك أن تقوم الدولة باحترام الاستثمار الأجنبي عبر قانونها الوطني ، وذلك بضمان عدم المساس بهذا الاستثمار وفي حالة المساس به يجب إقرار تعويض فعال ومناسب يدفع للمستثمر³⁴. إضافة إلى النص على إجراءات التحكيم فيما يخص الخلافات الناجمة عن ذلك.

³¹- أوديع نادية ، حماية الاستثمار في ظل القانون الإتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تizi وزو، 2004، ص 6.

³² - DAILLIER Patrick & DE LA PRADELLE Géraud & GHERARI Habib, Droit de l'économie internationale, édition A.Pedon, Paris ,2004, p. 678.

³³- أوديع نادية، المرجع السابق ، ص 18.

³⁴ - CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, op . cit,p .382.

ثانيا- أهداف المبدأ: يهدف هذا المبدأ إلى حماية الاستثمار الأجنبي من بعض المخاطر خاصة فيما يتعلق بمخاطر نزع الملكية، سواء بصفة كافية أو جزئية ،المصادر أو التأمين... وغيرها، وتكون هذه الإجراءات متعلقة بالاستثمار الأجنبي فقط دون الاستثمار الوطني أي وجود تمييز بين المستثمرين دون وجود مبرر قانوني وشريعي كاف لممارسة هذا الحق من طرف الدولة³⁵.

كما يهدف كذلك إلى تحقيق المساواة بين الوطنيين والأجانب ، وهذا ما يدعم زيادة الثقة لديهم مما يجعلهم يقبلون على الاستثمار داخل الدولة. فلهذا المبدأ وجهان إيجابيان الأول خاص بالمستثمر إذ يوفر له الحماية لاستثماره من شتى أنواع التمييز واللاعدل، أمّا الثاني فيتعلق بالدولة المضيفة للاستثمار ، إذ يعمل على جلب الاستثمار إلى أراضيها.

ثالثا- موقف النظام الإتفافي الجزائري من هذا المبدأ: بالإطلاع على مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات نجد أن كلها ينص على هذا المبدأ، حيث يمكن إعطاء الأمثلة الآتية:

- المادة 3 من الاتفاق المبرم بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي تنص " تتمتع الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة التي تتم من طرف مستثمر واحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة منصفة وعادلة"³⁶.

- المادة 3 فقرة 1 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية مصر بنصها على "يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بضمان معاملة عادلة ومنصفة على إقليمه ومنطقته البحرية لاستثمارات مواطنين وشركات الطرف المتعاقد الآخر....".³⁷

³⁵ -HAROUN Mehdi ,Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco – Algériennes, Litec , Paris ,2000,p.168 .

³⁶ -أنظر المادة 3 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع عليه بالجزائر في 24 أفريل 1991، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991 ،ج ر عدد 46 مؤرخ في 6 أكتوبر 1991 .

³⁷ -أنظر المادة 3 فقرة 1 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية مصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه بالقاهرة بتاريخ 29 مارس 1997 ،المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 320-98 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998 ،ج ر عدد 76، مؤرخ في 11 أكتوبر 1998 .

- المادة 4 فقرة 1 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية نيجيريا الاتحادية والتي تنص على: " تستفيد استثمارات وعائدات مستثمر كل طرف متعاقد في أي وقت من معاملة عادلة ومنصفة...³⁸.

رابعا: تكريس المبدأ في إتفاقية OTA: لقد أقرت إتفاقية OTA ضمانات حماية الاستثمار، إذ نصت المادة 5³⁹ منها على أن الشركة تستفيد من الضمانات المنصوص عليها في الباب الخامس من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وعند الإقتضاء الضمانات المنصوص عليها في إتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين الجزائر ودولة المستثمر (مصر).

بالعودة إلى هاذين المصدررين نجد أن المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 تنص على هذا المبدأ⁴⁰، وهذا ما نصت عليها المادة 3 فقرة 1 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر، كما هو مبين في المثال أعلاه.

بالتالي ف إنّ الجزائر وسعيا منها في جلب المستثمرين عملت على تكريس هذا المبدأ كآلية من آليات ضمان الاستثمارات الأجنبية، الذي تراه كمعيار أساسى من معايير توفير المناخ الملائم للاستثمار⁴¹.

الفقرة 2 : شرط الدولة الأولى بالرعاية: يعتبر من بين المبادئ الهامة في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية ، عرف الممارسة بين الدول منذ عدّة قرون. حيث جرى العمل على إدراجها في معااهدات التجارة التي أبرمتها المدن الإيطالية في القرون الوسطى، كما أدرجها الأمراء العرب في اتفاقياتهم المبرمة مع الأوربيين كوسيلة لتشجيع هؤلاء على

³⁸- انظر المادة 4 فقرة 1 من الإتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية نيجيريا الاتحادية حول الترقية والحماية المتباينة للإستثمارات الموقع عليه بـ أبوجا في 14 يناير 2002، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-94 مؤرخ في 03 مارس 2003، ج ر عدد 16 مؤرخ في 08 مارس 2003.

³⁹- انظر المادة 5 من اتفاقية OTA المنشورة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 01-416 يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار المبرمة بين وكالة APSI وشركة أوراسكوم تيليكوم، المرجع السابق.

⁴⁰- انظر المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

⁴¹- "Les garanties de l'investissement en Algérie." In : www.mipi.dz.

مزأولة نشاطهم التجاري في بلاد الشرق⁴²، فميلاد هذا المبدأ كان نتيجة تطور و اتساع العلاقات التجارية بين الدول⁴³.

أولا- المقصود بالمبدأ : يقصد به عموماً أن تتعهد الدولة المستقطبة للاستثمار بمقتضى اتفاقية دولية تبرم بينها وبين دولة مصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها. أي تمكين المستثمرين الذين يحملون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها أو تقرّرها الدولة المستقطبة للاستثمار إلى استثمارات أجنبية أخرى، وبهذا فإنّ هذا المبدأ غير مباشر (indirect) إذ لا يحدّد مباشرة الضمانات والمزايا المقررة للاستثمار وإنما يكتفي بتقرير معاملة أفضل يتمتّع بها استثمار دولة أخرى⁴⁴.

ثانيا- أهداف المبدأ : يعتبر هذا المبدأ إمتيازاً من الامتيازات الممنوحة للمستثمرين. يهدف على الخصوص إلى طمأنة المستثمر بإقرار استفادته من أحسن معاملة تقدمها الدولة إلى مستثمر آخر، خاصة إذا تم إقراره على الاستثمارات السابقة واللاحقة أي الاستثمارات التي تستقبلها الدولة في المستقبل ، وبهذا يعتبر كامتياز ومعيار أساسي من معايير تشجيع الاستثمارات في مناخ استثماري خال من التمييز والتفريق بين المستثمرين⁴⁵. و لا يطبق هذا الشرط في مجال الاستثمار فقط بل يطبق كذلك في مجال العلاقات التجارية الدولية، وعموماً فإنّ هذا الشرط يعتبر كوسيلة لتوحيد الفضاءات الاقتصادية على المستوى الدولي⁴⁶.

إلا أن هذا الشرط وجهت له العديد من الإنتقادات تتمثل في⁴⁷:

1- أنه شامل لا يحدّد الحقوق والضمانات بصفة مباشرة، إذ يكتفي بالإقرار فقط.

⁴²- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 2002 ، ص .215

⁴³ - CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, op. Cit, p. 229.

⁴⁴- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 213.

⁴⁵- هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق ، ص 221.

⁴⁶- LINOTTE Didier, GRABESCO Alexandre, Droit public économique, Dalloz, Paris, 2001, p .50.

⁴⁷- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 214.

2- أنه لا يحقق المساواة في المعاملة بين استثمارات الدول المتعاقدة. وسبب ذلك أنّ المبدأ يرتبط بأفضل معاملة تلقاها الاستثمارات الأجنبية في الدولة، وهذه الأخيرة تختلف من دولة لأخرى.

3 - أنه لا يمنح للمستثمرين الحقوق والضمانات المقرة لمستثمر دولة أخرى بصفة آية وإنما يكفل له الحق في المطالبة بها.

4- أن إلغاء الضمانات والمزايا المقررة لاستثمارات دولة ثالثة يترتب عليه توقف المطالبة بها.

5- أنّ هذا الشرط غير مطلق إذ يمكن النّص عليه مع إقرار استثناءات كالاتفاق على إبعاد بعض الحقوق أو المزايا... وغيرها.

6- أنّ هذا الشرط قد يؤدي بالدول إلى الإجحاف في منح امتيازات وضمانات أفضل لمستثمر دولة أخرى تخوفاً من المطالبة بها.

كما أنّ لهذا الشرط حدود، إذ يستبعد تطبيقه إذا كانت المعاملة التفضيلية التي يقدمها أحد الطرفين إلى مستثمر دولة ثالثة قد تمت بموجب إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد اقتصادي أو تسهيل التجارة الحدودية⁴⁸.

ثالثاً- مكانة النظام الإنافي الجزائري من هذا الشرط : نصت أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية ، تشجيع وتنمية الاستثمارات على هذا الشرط ، إذ نجد مثلاً المادة 4 فقرة 1 من الإنفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية مصر تتّصل عليه:

" يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل إمتيازاً من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته أو مواطني وشركات دولة ثالثة"⁴⁹.

⁴⁸-HAROUN Mehdi , op . cit,p.170 .

⁴⁹- انظر المادة 4 فقرة 1 من الإنفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية مصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه بالقاهرة بتاريخ 29 مارس 1997، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 320-98 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر عدد 76، مؤرخ في 11 أكتوبر 1998.

أمّا في الاتفاق المبرم بين الجزائر والسودان تنص المادة 3 على هذا الشرط حيث جاء فيها : " يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتيازاً عن تلك التي تمنح لمستثمره أو لمستثمر دولي ثالثة⁵⁰".

نفس الشيء مثلاً فيما يتعلق بالاتفاق المبرم مع الموزنبيق، كوريا... وغيرها. فالجزائر ورغبتها في تنشيط حركة الاستثمار قالت بمنح المستثمر الأجنبي أفضل معاملة.

رابعاً: **الشرط في إتفاقية OTA:** بالعودة إلى المادة 5 من الإتفاقية التي تحيل إلى قانون الاستثمار والإتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر نجد أن هذا الشرط لم يتم النص عليه في قانون الاستثمار، في حين تنص عليه المادة 4 من الإتفاقية كما هو مبين أعلاه، وبالتالي إستفادة الشركة من هذا الشرط.

هذا فيما يخص الأسس التقليدية لمعاملة الاستثمار الأجنبي التي نلاحظ أنها وبالرغم من كونها تقليدية إلا أن استعمالها في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية مازال إلى حد اليوم ومنها الجزائر كما سبق تبيينه. فماذا عن الأسس الحديثة؟.

الفرع الثاني: الأسس الحديثة لمعاملة الاستثمار

إذ تعتبر حديثة نوعاً ما مقارنة بالأسس التقليدية، ظهرت نتيجة تطور النظام الاتفاقي المنظم لانتقال رؤوس الأموال بين الدول.

تتمثل هذه الأسس في المعاملة الوطنية (الفقرة 1) والمعاملة التفضيلية (الفقرة 2).

الفقرة 1: مبدأ المعاملة الوطنية : يعتبر هذا المبدأ من بين الامتيازات المقررة للمستثمرين، عرف إنتشاراً كبيراً نتيجة اتساع العلاقات الاقتصادية بين الدول ، والأصل أنّ هذا المبدأ يتم إقراره في القوانين الداخلية إلا أنّ الغالب هو النص عليه في

⁵⁰- انظر المادة 3 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة السودان حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في 24 أكتوبر 2001، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 121-03، مؤرخ في 17 مارس 2003، ج ر عدد 20، مؤرخ في 23 مارس 2003.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي ، تشجيع وحماية الاستثمارات⁵¹ ، كما يعتبر من المبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة و هذا إلى جانب شرط الدولة الأولى بالرعاية⁵² .

أولا- المقصود من المبدأ : يقصد به أن يستفيد المستثمر على الأقل من معاملة تساوي المعاملة التي يتلقاها المستثمر الوطني (مبدأ المساواة)⁵³ . كما يقصد به كذلك أن يتمتع الاستثمار الأجنبي بنفس الحقوق والضمانات والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدول المستقطبة للاستثمار وبالشروط نفسها، وبصفة عامة يقصد به تتمتع الأجنبي بنفس المزايا التي تتم في ظل نفس الظروف مع الوطنين⁵⁴ .

إن المستثمر عندما يريد القيام بإستثمار معين في دولة ما يحاول دائماً أن يعرف إن كانت هذه الدولة تعامل الاستثمارات الأجنبية بنفس المعاملة التي تعامل بها استثماراتها الوطنية أم لا؟⁵⁵ ، و لا يطبق هذا المبدأ في مجال الاستثمار فقط بل يطبق كذلك في مجال العلاقات التجارية الدولية، إذ يهدف إلى منع التمييز بين البضائع الأجنبية فيما بينها وبين هذه الأخيرة و المنتوج الوطني⁵⁶ .

ثانيا- أهداف المبدأ: من أهدافه محاولة تحقيق المساواة فيما يخص المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب . كما يهدف كذلك إلى توفير شروط منافسة نزيهة وشفافية بين كل المتعاملين في نفس السوق ، بعيداً عن كل أشكال التمييز والتفريق بين مختلف الوحدات الاقتصادية مما يؤدي إلى تغليب مصلحة مستثمر على حساب مصلحة مستثمر آخر، فهذا المبدأ يفسر كمعيار أساسى في مجال تحرير حركة الاستثمارات⁵⁷ ، مما يؤدي إلى زيادة هذه الأخيرة.

⁵¹- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 212.

⁵²- CARREAU Dominique , JUILLARD Patrick ,op .cit , p. 239.

⁵³- يوسف محمد " مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات مجلة إدارة، مجلد 9 ، عدد 02 ، 1999، ص 91 .

⁵⁴ - HAMIDI Hamid , Réforme économique et propriété industrielle , O.P.U ,Alger ,1993,p.20.

⁵⁵- كريمي علي ، المرجع السابق، ص 57.

⁵⁶ - BENCHIKH Madjid , Droit international du sous développement,O.P.U, Alger , 1983,p. 38.

⁵⁷ - DAILLIER Patrick & DE LA PRADELLE Géraud & GHERARI Habib , op. cit, p . 680.

ثالثا- موقف النظام الإتفاقي الجزائري من هذا المبدأ : تم الأخذ بهذا المبدأ في الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول، إلا أنّ الملاحظ هو أنه لم يتم النص على هذا المبدأ بتعبير "المعاملة الوطنية" وإنما تم التعبير عنه بصيغ أخرى، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر في المادة 4 فقرة 1 إذ تنص «..... معاملة لن تكون أقل امتيازاً من تلك التي تمنح لمواطنه وشركاته...»

أما في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ونيجيريا فقد تم النص على هذا المبدأ في نص المادة 4 فقرة 2 و 3 "يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات وعائدات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية من تلك المنوحة لاستثمارات وعائدات مستثمرى أو لاستثمارات مستثمرى دولة أخرى.

3- يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لمستثمرى... معاملة لا تقل رعاية عن تلك المنوحة لمستثمرى...".

إذا فإنّه بالرغم من اختلاف التعبير، إلا أنّ المقصود واحد وهو مبدأ المعاملة الوطنية.

رابعا: المبدأ في إتفاقية OTA: دائماً وتطبيقاً لنص المادة 5 من الإتفاقية نجد أن هذا المبدأ تم النص عليه في المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، وكذلك المادة 4 فقرة 1 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر.

الفقرة 2 : مبدأ المعاملة التفضيلية : إنّ مبدأ المعاملة التفضيلية من أهمّ المبادئ المعمول بها في مجال العلاقات الاقتصادية الحديثة ويرتبط بشكل وثيق بالعلاقات السياسية الدولية، حيث يمكن اعتباره كنتاج للتكاملات السياسية و الاقتصادية. وخير مثال على ذلك التكامل السياسي والاقتصادي العربي، والإتحاد الأوروبي.

أولا- المقصود من المبدأ : يقصد به أن يتم إقرار معاملة تفضيلية لمستثمرين معينين بحسب جنسياتهم، وفقاً لما هو مبين في الاتفاقية، وليس هذا فقط فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية، وإنما يدخل كذلك في المجال التجاري، وذلك بتفضيل سلع ومنتجات

الأطراف الأعضاء في الاتفاقية على حساب السلع والمنتجات الآتية من الدول الأخرى غير الأطراف، كتسهيل دخولها وإزالة الحواجز والعراقيل الجمركية ... وغيرها⁵⁸.

ثانياً - **أهداف المبدأ** : يهدف هذا المبدأ إلى تقوية وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول كما يهدف كذلك إلى مواجهة التكتلات الاقتصادية وذلك بفرض مكانتها أمام هذه الأخيرة ومواجهة المنافسة الشديدة التي تتعرض لها من جراء هذه التكتلات. كما يهدف إلى تشجيع حركة الاستثمارات ، إذ يعتبر هذا المبدأ امتيازاً للمستثمرين⁵⁹.

ثالثاً - **موقف النظام الإنفافي الجزائري من هذا المبدأ** : إنَّ خير مثال يمكن إعطائه حول هذا المبدأ يتمثل في الاتفاقية المبرمة بين الدول العربية (التي تعتبر الجزائر كطرف فيها)، وهي الإنفافية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية⁶⁰ والتي يمكن اعتبارها كنموذج هام من نماذج التكامل الاقتصادي والتكتلات الاقتصادية وهذا قصد تنمية المنطقة العربية، ومواجهة المنافسة الشديدة التي يتلقاها الاقتصاد العربي، وإعادة توجيه الاستثمارات الخاصة نحو الدول العربية بدل توجيهها نحو الدول الغربية⁶¹. إذ تنص المادة 16 من هذه الإنفافية على مبدأ المعاملة التفضيلية، و ذلك إما بإقرار معاملة تفضيلية للاستثمار العربي تتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في الإنفافية وهذا مع مراعاة العديد من الاعتبارات ، أهمية المشروع بالنسبة للاقتصاد القومي و تحقيق شراكة عربية أو تحقيق سيطرة عربية أكبر على الادارة والتكنولوجيات المستخدمة... وإنما بإقرار معاملة تفضيلية وفقاً لاعتبارات السابقة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية العربية المملوكة ملكية جوهرية لمواطنيين عرب⁶². والتي تم تدعيمها بإنشاء جهاز لضمان الاستثمار وهي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (C.I.A.G.I) . وقد نتج عن ذلك زيادة نسبة الاستثمارات العربية خاصة منها المشروعات المشتركة⁶³.

⁵⁸- كريمي علي ، المرجع السابق، ص 56.

⁵⁹- كريمي علي ، المرجع السابق، ص 56.

⁶⁰- تم التصديق على هذه الإنفافية من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306، مؤرخ في 7 أكتوبر 1995 ، ج ر عدد 59 ، مؤرخ في 11 أكتوبر 1995.

⁶¹- انظر ديباجة الإنفافية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

⁶²- انظر المادة 16 ، من الإنفافية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .

⁶³- النجار فريد ، المرجع السابق، ص 52.

رابعاً: مدى تكريس المبدأ في إتفاقية OTA: إن ما يلاحظ هنا أن إتفاقية OTA لم تنص على هذا المبدأ، ونفس الشيء فيما يتعلق بقانون الاستثمار واتفاقية حماية و تشجيع الاستثمار المبرمة مع مصر، إلا أنه ونظراً لكون أن الجزائر ومصر عضوتان في إتفاقية الدول العربية فإن بإمكان OTA الاستفادة من هذا المبدأ وفقاً للمادة 16 من هذه الأخيرة.

هذا فيما يتعلق بأسس معاملة الاستثمار التي نلاحظ عليها أنها ذات أهمية بارزة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، نظراً لما توفره من مساواة وضمانات تعمل على جذب الاستثمار. والتي تم تكريس أغلبها في إتفاقية OTA.

لنتنقل الآن إلى دراسة حواجز تشجيع الاستثمار.

المطلب الثاني

حواجز تشجيع الاستثمار

إنّ تقرير معايير معينة لمعاملة الاستثمار وحدها لا تكفي لتنشيط حركة الاستثمارات، لذلك كان لا بد من تقرير حواجز لتشجيع الاستثمار فالمستثمر قبل أن يصدر قراره بإقامة استثماره في دولة ما يبحث أولاً إن كانت معايير الاستقبال تسمح له بإقامة استثماره أم لا؟⁶⁴.

إنّ حواجز الاستثمار عبارة عن مجموعة من الضمانات والامتيازات تقرّها الدولة للمستثمر قصد تشجيعه على إقامة استثماره ، بعيداً عن المخاطر التي قد تؤدي إلى فقد استثماره أو تحقيق خسائر ... وغيرها⁶⁵.

في الأصل أنّ هذه الحواجز مقرّة في القوانين الداخلية للدول ، إلاّ أنه وبتطور العلاقات الاقتصادية الدولية تم تنظيم هذه الضمانات والامتيازات في الاتفاقيات الدولية وقد لعبت المنظمات الدولية دوراً بارزاً في إبرام مثل هذه الاتفاقيات ، كالبنك الدولي

⁶⁴ - ZOUAIMIA Rachid « le régime des investissements étrangers en Algérie » J- D- I, n°= 3,1993, p. 570.

⁶⁵ - TERKI Noureddine ,op. cit . p. 12.

وغرفة التجارة الدولية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إذ كانت تدعو إلى إقرار اتفاقيات على شروط الضمان⁶⁶.

كما أنّ المستثمرين يرون في الضمانات الداخلية (المقرة في القوانين الداخلية) غير فعالة وغير كافية مقارنة بالضمانات المقررة في القانون الإنافي⁶⁷.

إنّ البحث في ضمانات الاستثمار يهدف إلى تكوين رؤى واضحة حول المناخ الاستثماري في الدولة ، سواء كانت هذه الضمانات داخلية أم دولية⁶⁸.

في هذا المطلب نقوم بتحليل حواجز تشجيع الاستثمار من خلال تبيين الضمانات المالية(الفرع الأول) ثم الضمانات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات المالية

تعتبر الضمانات المالية من أهمّ الحواجز المشجعة للاستثمار، نظراً لما تلعبه من دور في مجال تسهيل إقامة المشاريع وتسهيل حركة تنقل رؤوس الأموال، وقد تم تكريس مبدأ حرية تنقل رؤوس الأموال في العديد من الاتفاقيات خاصة الثانية منها، وكذلك المتعددة الأطراف. كما هو الحال مثلاً بالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E)، حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأولى التي أقررت في اتفاقياتها الثانية مبدأ حرية انتقال رؤوس الأموال⁶⁹.

تتعدد الحواجز المالية منها ما يتعلق بمجال الضرائب كالاعفاءات الضريبية وتخفيض مساهمات الضمان الاجتماعي، ومنها ما يتعلق بالإعانات كالمنح الحكومية ودعم سعر الصرف... وغيرها.

إنّ الجزائر سعياً منها في جلب المستثمرين نصّت في إتفاقياتها، سواء المبرمة مع الدول أو المبرمة مع المستثمرين⁷⁰ على جملة من الضمانات المالية المحفزة

⁶⁶- برتران جيل ، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص 110.

⁶⁷- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق، ص 21.

⁶⁸- عبد الله عبد الكرييم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 25

⁶⁹- DAILLIER Patrick & DE LA PRADELLE Geraud & GHERARI Habib , op. cit. p. 677.

⁷⁰- وهي الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والمستثمرين.

للاستثمار، هذه الأخيرة التي تعتبر من المبادئ التي تحكم الاستثمار في الجزائر⁷¹، و التي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

حوافز ضريبية (الفقرة 1) وحوافز نقدية (الفقرة 2)، والتي سنتناولها تباعا.

الفقرة 1: الحوافز الضريبية : تلعب الحوافز الضريبية ومنظومة التنسيق الضريبي دورا هاما في سلوك الاستثمار الدولي والتوطين في دولة دون غيرها.⁷² فالمستثمر يهدف من وراء إقامة إستثماره إلى تحقيق الربح ولا يمكن له ذلك إلا إذا توافرت له الظروف الملائمة، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة تحت فيها البلدان النامية على إقرار تحفيزات ضريبية لجذب المستثمرين إليها⁷³ والحوافز الضريبية نوعين، الأولى تتعلق بالإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية والجمالية الممنوحة للمستثمر، والثانية تتعلق بمنع الإزدواج الضريبي.

قامت الجزائر كغيرها من الدول بإقرار حوافز ضريبية هامة للمستثمرين قصد جلبهم لإقامة مشاريعهم داخل الوطن، والتي نوردها فيما يلي:

أولا- **الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية والجمالية :** تم النص عليها في قانون تطوير الاستثمار رقم 01-03 المعدل والمتمم، إذ قسم هذا الأخير الإممتيازات إلى نوعين، الأولى تسمى النظام العام، ويستفيد منها جميع المستثمرين سواء الوطنين أو الأجانب، وقد نصت عليها المادة 9 من الأمر رقم 01-03 وتمثل هذه الحوافز في:

1- بعنوان إنجاز الاستثمار: يستفيد الاستثمار من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستندة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستندة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

⁷¹ - " Les principes de l'investissement en Algérie." in : www.mipi.dz

⁷²- النجار فريد ، المرجع السابق، ص 71.

⁷³- يوسف محمد " إتجاهات الاستثمار الدولي واثارها على سياسية الإنداج الاقتصادي للبلدان المغاربية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 1 و 2 ، 1992، ص 282.

- ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.
- 2- بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاثة سنوات: وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.⁷⁴

هذا في فيما يخص النوع الأول، أمّا النوع الثاني من الإمتيازات فيسمى **النظام الإستثنائي** إذ يستفيد فيه المستثمر من مزايا خاصة وإضافية، وهذا راجع إلى طبيعة المشروع الاستثماري وأهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني، خاصة إذا استعملت فيه تكنولوجيات متقدمة تحافظ على البيئة والطاقة والموارد الطبيعية، أو إذا كان المشروع الاستثماري يتطلب مساهمة من طرف الدولة، وتحدد هذه المناطق من طرف المجلس الوطني للاستثمار

(CNI)⁷⁵. تتمثل هذه المزايا في:

- ### 1 - بعنوان انجاز الاستثمار:
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات التي تتم في إطار الاستثمار.
 - تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف (2/00) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
 - تتكلف الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

⁷⁴- انظر المادة 9 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق.

⁷⁵- انظر المادة 10 من نفس الأمر.

- د- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- هـ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال:** الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
- أـ- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.
- بـ- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- جـ- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الإهلاك⁷⁶.

بما أنّ بحثنا يتعلق بالجانب الاتفاقي لا القانون الداخلي سنقوم بالتطرق إلى المزايا الضريبية المقررة في الاتفاقيات فقط، ونشير هنا إلى أنّ المزايا المذكورة آنفاً غير منظمة في الاتفاقيات المبرمة بين الدول، بل منظمة في القانون الداخلي، إلا أنّ الاتفاقيات تحيل إلى القانون الداخلي في هذا الشأن⁷⁷، ونجد هذا على الخصوص في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة (الممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI التي تصرف باسم ولحساب الدولة) وبين المستثمرين، وهذا ما نصّ عليه قانون الاستثمار في المادة 12 حيث جاء فيها:

"يتربّط على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

⁷⁶- المادة 11 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

⁷⁷- انظر مثل ذلك المادة 11 فقرة 2 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ونيجيريا الاتحادية والمتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرجع السابق.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه، وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

تتمثل الاستثمارات التي يبرم في شأنها إتفاقية متفاوض عليها في تلك التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي يتم تحديدها بموجب التنظيم⁷⁸. وتستفيه هذه الاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر من جملة من المزايا تم تحديدها في المادة 12 مكرر 1⁷⁹.

مع الإشارة هنا إلى أنّ مثل هذه الاتفاقيات لا تبرم فقط مع المستثمرين الأجانب بل تبرم كذلك مع المستثمرين الوطنيين⁸⁰. ويتم منح الحوافز الضريبية في جل اتفاقيات الاستثمار تحت عنوان الامتيازات المنوحة لشركة المشروع، وهي نفسها المذكورة في قانون الاستثمار⁸¹.

ثانياً- منع الازدواج الضريبي: من الحوافز الضريبية الهامة في مجال الاستثمار منع الازدواج الضريبي، إذ من بين المشاكل الأساسية للمستثمر الأجنبي دفعه للضريبة على مرتين (دفعها في دولته ودولة الاستثمار) وتكون على نفس النشاط، إلا أنّ الاتفاقيات قد أوجدت حلولاً لهذا الإشكال، وذلك ببرامحا العديدة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الازدواج الضريبي double imposition. وهناك من الدول من نصت على هذا البند في الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار⁸².

يتمثل الازدواج الضريبي عبئاً مالياً على المستثمر الأجنبي إذ يؤدي به في الواقع إلى استغاثة الجانب الأكبر من إراداته وعوائده ، وهذا ما يؤدي بالمستثمرين إلى الإجحاف عن القيام باستثماراتهم، لذلك سعت المنظمات الدولية كعصبة الأمم المتحدة سابقا

⁷⁸- انظر المادة 12 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

⁷⁹- للإطلاع على هذه المزايا انظر المادة 12 مكرر 1 من نفس الأمر.

⁸⁰- انظر مثل ذلك الاتفاقية المبرمة بين ANDI واتصالات الجزائر للهاتف النقال(موبليس) وكذلك الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة كهرما، ج ر عدد 7، مؤرخ في 28 يناير 2007.

⁸¹- انظر مثلا الامتيازات المنوحة لشركة حامة وانديسالينايشن، وتلك المنوحة إلى شركة اقواس دو سكيكدة...، ج ر عدد 7 لسنة 2007 .

⁸²- DAILLIER Patrick & DE LA PRADELLE Géraud & GHERARI Habib, op. cit , p. 682.

وهيئه الأمم المتحدة حاليا إلى إجراء الدراسات النظرية وتشكيل اللجان المتخصصة للوقوف على الأساليب الفنية والقانونية التي يتم بمقتضها تلافي هذه الظاهرة. كما قامت الكثير من الدول بتلافيها عن طريق الإتفاقيات الثنائية منها والمتعدة الأطراف حيث يتم في هذه الأخيرة تحديد إختصاص كل دولة متعاقدة في فرض الضريبة وقواعد استحقاقها مع تقرير أساليب معينة لمنع الازدواج الضريبي⁸³.

⁸⁴ هذا ما قامت به الجزائر بإبرامها للعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن

ويمكن إعطاء مثال على هذا النوع من الاتفاقيات وهي:

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكندا: سعيا من الدولتين في تقوية الروابط الاقتصادية وتشجيع المستثمرين تم إبرام اتفاقية منع الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي⁸⁵ والتي تطبق على ضرائب الدخل والثروة المحصلة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين كيما كان نظام التحصيل⁸⁶، إذ تتّصل على:

- 1- تنظيم التحصيل الضريبي الناتج عن المداخل بمختلف أنواعها⁸⁷، وهذا ما نصت عليه المواد من 6 إلى 21 وكذلك الضرائب الناتجة عن إمتلاك الثروة سواء العقارية منها أو المنقوله، وهذا ما نصت عليه المادة 22.
- 2- منع الازدواج الضريبي ونصت عليه المادة 23 وذلك كالتالي:

⁸³- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 229.

⁸⁴- بلغ عددها 28 اتفاقية في فيفري 2009، **المصدر:** الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

⁸⁵- مرسوم رئاسي رقم 2000-364 مؤرخ في 16 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة كندا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة الموقعة بالجزائر بتاريخ 28 فبراير 1999، ج ر عدد 68، مؤرخ في 19 نوفمبر 2000.

⁸⁶- انظر المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

⁸⁷- تشمل هذه المداخل كل من (المداخل العقارية، أرباح المؤسسات والأسهم، الأرباح الناتجة رأس المال الملاحة البحرية والجوية، المؤسسات المشتركة، المهن المستقلة وغير المستقلة أي الحرفة وغير الحرفة، الفوائد الناتجة عن الديون، الأتاوى، مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، الفنانين والرياضيين، المعاشات والمرتبات مدى الحياة الوظائف العمومية باستثناء الأعوان الدبلوماسيين والموظفين القنصليين، الطلبة والمداخل الأخرى).

- **بالنسبة للجزائر:** كل مقيم بالجزائر وله مداخيل أو ثروة خاضعة للضريبة في كندا تقوم الجزائر بخصم المبلغ المستحق الدفع في كندا من مبلغ الضريبة المحصل عليها في الجزائر.

- **بالنسبة لكندا:** كل مقيم بكندا وتكون له مداخيل أو ثروة خاضعة للضريبة في الجزائر فإنّ كندا عند تحصيلها للضريبة على هذه المداخيل والثروات تقوم بخصم الضريبة المستحقة في الجزائر ، وهذا مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الضرائب الكندي.

كما تنص الاتفاقية على عدم التمييز عند فرض الضرائب بين المواطنين والأجانب التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، وكذلك المؤسسات والشركات. وذلك بفرض التزامات ضريبية مختلفة أو تكون أكثر عبئاً عليهم والذين يكونون في نفس الوضعية ، إذ اشترطت الاتفاقية أن تكون المعاملة الضريبية ملائمة⁸⁸.

أما في حالة اتخاذ الدولة أو الدولتين المتعاقدتين تدابير يراها الشخص أنها غير مطابقة لنصوص الاتفاقية، فإنّ بإمكانه القيام بتقديم طلب مكتوب ومبرر إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، وذلك قصد مراجعة الضريبة وذلك في أجل سنتين إبتداء من تاريخ إتخاذ أول تدبير لفرض هذه الضريبة. حيث تقوم السلطة المختصة في حالة ثبوت عدم مطابقة الضريبة لنصوص الاتفاقية بإيجاد حل مرض ، وفي حالة عدم توصلها لوحدها لهذا الحل فإنّها تقوم بحله بموجب إتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى⁸⁹.

ثالثاً: الحوافز الضريبية في إتفاقية OTA: نظراً للأهمية الإقتصادية لمشروع أوراسكوم وكذا طبيعة التكنولوجيا المستعملة فيه، فقد استفاد هذا المشروع من الإمكانيات الجبائية والجمالية الفضائية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 12-93 ولا سيما المواد 17 و 18 منه⁹⁰، وأكثر من ذلك فإن الشركة استفادت من نسبة مخفضة تقدر ب 5% في

⁸⁸- انظر المادة 24 من الإتفاق المبرم بين الجزائر و كندا. والمتعلق بمنع الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي ، المرجع السابق.

⁸⁹- انظر المادة 25 من نفس الإتفاقية.

⁹⁰- انظر المادة 3 من اتفاقية OTA، المرجع السابق.

مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وهذا عكس ما هو محدد في المرسوم التشريعي والمقدمة بـ 3% ، ما يدل على أن الشركة استفادت من إمتيازات جمركية جد هامة.

إضافة إلى الإمتيازات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 12-93 أقرت الإنفاقية إمكانية استفادة الشركة من الامتيازات الإضافية التالية:

أ- تأجيل العجز المسجل في السنوات السابقة لمدة 5 سنوات وهذا حسب المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب- إهلاك يمتد إلى فترة 15 سنة بالنسبة للمقابل المالي للرخصة المعتر كاستثمار غير مادي.

ج- إمكانية الاستفادة من كل الإعفاءات أو الإستثناءات والإمتيازات الخاصة المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها أو المستقبلية على أن تستوفي شروط الاستفادة من ذلك والعكس فإن أي تعديل في الضريبة أو الرسم يسري بعد توقيع الإنفاقية لا يطبق على الشركة إلا إذا كان ذلك لا يقلص من الإستثناءات والإعفاءات المقررة في الاتفاقية⁹¹.

أما فيما يخص منع الإزدواج الضريبي فقد تم إبرام إنفاقية بين الجزائر ومصر⁹² في هذا الشأن، حيث تنص المادة 24 منه على طرق تجنب الإزدواج الضريبي وذلك كالتالي:

-إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس المال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى وعند تحصيلها للضريبة تقوم بخصم الضريبة المدفوعة على هذا الدخل أو رأس المال.

-إذا كان الدخل يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقا لأي من أحكام هذا الاتفاق فإن تلك الدولة عليها

⁹¹- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 3 من إنفاقية OTA، المرجع السابق.

⁹²- مرسوم رئاسي رقم 03-142 مؤرخ في 25 مارس 2003 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر ومصر لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، الموقع بالجزائر في 17 فبراير 2001، ج.ر عدد 23 مؤرخ في 02 أبريل 2003.

أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المغفل عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأسمال هذا المقيم.

هذا فيما يخص الحوافز الضريبية التي تبدو جد هامة بالنسبة للمستثمرين.

الفقرة 2 : الحوافز النقدية : تتتنوع الحوافز النقدية المعترف بها للمستثمر، وهذا راجع إلى أهميتها باعتبار النقود أساس الاقتصاد، إذ يمكن أن تكون العوامل النقدية محفزة للاستثمار أو معرقلة له، وتشمل الحوافز النقدية حرية إنتقال رؤوس الأموال والإعانات المقدمة من طرف الدولة والتعويضات... .

أولا- حرية انتقال رؤوس الأموال : يعتبر النظام المالي من القطاعات الحساسة عند الدول، لذلك نجد هذه الأخيرة تراقب بدقة حركة النقود وتفرض إجراءات معقدة فيما يتعلق بدخول وخروج الأموال، إلا أنه قد ينتج عن ذلك العديد من السلبيات المتمثلة في إjection المستثمرين عن الاستثمار أمواهم نظرا للعراقيل المفروضة من قبل الدول⁹³. ولتجاوز هذه الأزمة قامت الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المنظمة لانتقال رؤوس الأموال .

يشمل هذا الهنـد تحويل كل من:

- المداخيل الناتجة عن الاستثمار ورأس المال.
- التنازل الكلي أو الجزئي عن الاستثمار.
- الأرباح الصافية.
- التعويضات المدفوعة للمستثمر.

هناك كذلك من الاتفاقيات من تضييف رؤوس الأموال الضرورية لشراء بعض الأموال أو الخدمات الضرورية لتسهيل الاستثمار ومداخيل العمال الأجانب⁹⁴.

93- هشام فاروق "الاستثمارات العربية ، واقعها و آفاقها في ظل النظام العالمي الجديد " ، أعمال مؤتمر التمويل والاستثمار و تطوير الادارة العربية لجذب الاستثمار، المنعقد بمصر من 5 - 8 ديسمبر 2004 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ص ص 35-51.

94- DAILLIER Patrick & DE LA PRADELLE Géraud & GHERARI Habib , op. cit , p. 684.

إذا فمبدأ حرية تحويل الأموال يعتبر إمتيازا من الامتيازات الممنوحة للمستثمر⁹⁵، تم تكريسه في النظام الاتفاقي الجزائري⁹⁶. ويمكن إعطاء مثال عن ذلك في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الصين والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، التي تنص في مادتها 6 على بند التحويل وذلك كالتالي:

- **الأموال المسموح بتحويلها :** نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ضمان التحويلات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في إقليم أحد الطرفين وتم ذكر بعض التحويلات على سبيل المثال لا الحصر تتمثل في :
 - الأرباح والفوائد المتحصل عليها وكذلك الدخل.
 - المبالغ الناتجة عن تصفية الاستثمار سواء بصفة كلية أو جزئية.
 - المدفوعات المتعلقة بالقروض المتعلقة بالاستثمار وكذلك المدفوعات الناتجة عن المساعدة التقنية والتسهيل، وتلك المتعلقة بالمشاريع في طور الإنجاز.
 - الإتاوات ومدخرات مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يشتغلون في المشروع الاستثماري⁹⁷.

- **عملة التحويل :** يتم التحويل بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل، وذلك إما بعملة قابلة للتحويل يوافق عليها المستثمون أو بالعملة التي أجز بها الاستثمار.

ثانيا- الإعانت المقدمة من طرف الدولة: من الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تقديم تسهيلات هامة لهم قصد إنجاز استثماراتهم، وهذا فيما يتعلق بالاستثمارات المنجزة في المناطق الأكثر حاجة للتنمية⁹⁹ التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة¹⁰⁰، إذ تتكفل

⁹⁵- حسام الدين كامل الأهواني "المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري" مجلة دراسات إتحاد الجامعات العربية، عدد 4، 1996، ص 19.

⁹⁶- TERKI Nouréddine ,op . cit, p .16.

⁹⁷- انظر الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. المرجع السابق.

⁹⁸- انظر الفقرة الثانية من المادة 6 من نفس الاتفاقية.

⁹⁹- هشام فاروق "أهمية الشراكة العربية الأوروبية في تحسين مناخ الاستثمار، دراسة حالة الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية، المنعقد بجامعة سطيف يومي 9-8 ماي 2004. المرجع السابق، ص 92.

هذه الأخيرة بأشغال التهيئة سواء بصفة كليّة أو جزئية كتوصيل الكهرباء والغاز والطرق... وتهدف الدولة من وراء تقديم هذه الاعانات إلى تشجيع الاستثمارات في المجالات المرغوب فيها، بما يعينها على زيادة الإنتاج أو تعطية نفقات الإنشاء والتوزيع...الخ¹⁰¹. إذ تخضع هذه الاستثمارات للنظام الإنقافي (إبرام اتفاقية بين المستثمر ووكالة ANDI).

ثالثاً- نظام التعويض : من الحوافز النقدية المعترف بها للمستثمرين والذي يعتبر التزاماً على الدولة المضيّفة للاستثمار، منح تعويض للمستثمر في حالة المساس بمشروعه الاستثماري كنزع الملكية أو تسخيرها... وغيرها¹⁰²، ويجب أن يكون هذا التعويض عادلاً منصفاً وفعلاً.

تم تكريس هذا المبدأ في النظام الإنقافي الجزائري، إذ تنص مثلاً الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بأن يتم دفع تعويض مناسب وفعلي يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية ، مع مراعاة الظروف الاقتصادية التي يتم فيها تدبير نزع الملكية أو التأمين¹⁰³.

أما في الاتفاقية المبرمة بين الدول العربية (التي تعتبر الجزائر كطرف فيها) فقد تم النص على التعويض في المادة العاشرة منها. إذ تقضي بدفع تعويض للمستثمر العربي عن كل ضرر يصيبه نتيجة المساس والإخلال بالحقوق والضمادات المقررة له بموجب هذه الاتفاقية أو الملقاة على عاتق الدول الأطراف، وكذلك في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يتصل بالاستثمار، أو التسبب في إضرار المستثمر سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه نتيجة عدم تطبيق القوانين في دولة الاستثمار.

رابعاً: نظام الصرف في اتفاقية OTA: تم النص على هذا البند في المادة 4 من الاتفاقية التي تنص على أن العمليات المالية التي تقوم بها الشركة مع الخارج تتم في إطار تنظيم

¹⁰⁰- انظر المادة 10 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

¹⁰¹- نزيه عبد المقصود مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص

.107

¹⁰²- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 226.

¹⁰³- انظر المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، المرجع السابق.

الصرف المعمول به، وللشركة حق تحويل عوائد الاستثمارات وتعويضات القروض المكتبة بصفة نظامية في أجل أقصاه 60 يوماً إبتداءً من تاريخ طلبها، كما يمكن لها الحصول وفي أي وقت على العملات الصعبة من البنوك الوسيطة المعتمدة في الجزائر لاستعمالها في أغراض متعددة، أو الحصول عليها عن طريق تحويل أرصادتها بالعملة الوطنية إلى عملة أجنبية لتمويل حاجياتها¹⁰⁴.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية

إنّ من المشاكل الأساسية التي يعاني منها المستثمر الأجنبي، مشكل المخاطر غير التجارية الصادرة من البلد المضيف¹⁰⁵، وكذلك المشكلة المتعلقة بحل الخلافات التي تثور بينه وبين الدولة المضيفة، حيث يخشى المستثمر من إهدار حقوقه لعدم وجود الضمانات الكافية لحماية إستثماراته في هذه الدولة ، علاوة على طول وبطء الإجراءات القضائية¹⁰⁶.

إنّ الدول سعياً منها في تشجيع المستثمرين وتوفير الضمان الكافي لهم، بادرت بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتحدة لأطراف، قصد تغطية المخاطر التي تحيط بالإستثمار¹⁰⁷. وسننطّلول في هذا الفرع الضمان من المخاطر غير التجارية(الفقرة1) وضمان تسوية الخلافات (الفقرة2).

الفقرة 1: الضمان من المخاطر غير التجارية: تتمثل المخاطر غير التجارية على الخصوص في نزع الملكية أو فقدانها أو عدم إمكانية تحويل رؤوس الأموال، وبما أننا قد تناولنا التحويل في الفرع الأول، فإننا نلقي بدراسة خطر نزع أو فقد الملكية فقط، والذي يشمل كل من التأمين، التسخير، المصادر، ونزع الملكية للمنفعة العامة أو فقدانها نتيجة نزاع مسلح.

¹⁰⁴- انظر المادة 4 من إتفاقية أوراسكوم تيليكوم ، المرجع السابق.

¹⁰⁵- هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، المرجع السابق، ص16.

¹⁰⁶- حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسويةمنازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء إتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 1.

¹⁰⁷ - BEGUIN Jaques et MENJUCQ Michel, Droit du commerce international, Litec, Paris , 2005 ,p.160

أولاً- مدى شرعية حق الدولة في الاستيلاء على الملكية: قد يسأل سائل حول مدى أحقيّة الدولة في نزع ملكية المستثمرين، باعتبار أنّ ملكية الأشخاص سواء المواطنين أو الأجانب مضمونة في أغلب القوانين الداخلية للدول؟، والجواب على ذلك هو أنّ هذا الحق يستمد شرعيته من أهم مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ السيادة المعترف به لجميع الدول، والذي يسمح لها بتعديل أنظمتها السياسية والإقتصادية النافذة في إقليمها، وكذلك تنظيم شؤونها الخارجية ، و هذا في ظل إحترام التزاماتها الدولية و المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان¹⁰⁸.

ثانياً- أشكال الإستلاء على الملكية : تكون إما:

1- التأميم : هو نقل ملكية أو إدارة نشاط اقتصادي ما، إما جزئياً أو كلياً من القطاع الخاص إلى القطاع العام¹⁰⁹.

2- التسخير : إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة، وتحصل بمقتضاه على حق الإنقاص ببعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة مقابل تعويض سابق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستلاء¹¹⁰.

3- المصادرية : هو إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة ، تستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال و الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون مقابل¹¹¹، فهو إجراء جزائي.

4- نزع الملكية الناتج عن النزاعات المسلحة : ينتج هذا الفقد نتيجة الحروب أو الإضطرابات الداخلية، أو الثورات أو الأعمال الإرهابية . والتي ينتج عنها فقدان كلي أو جزئي للإستثمار¹¹².

ثالثاً- آليات حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية : تعدد الآليات الدولية لضمان الاستثمار من هذه المخاطر، فعلى المستوى الإنقاذي نجد مبدأ إحترام الملكية

¹⁰⁸- ROCHE Jean -jaques, Relations internationales , 3^{eme} édition , L G D J ,Paris, 2005,p .84.

¹⁰⁹- هشام علي صادق ، الحماية الدولية ... ، المرجع السابق ، ص07 .

¹¹⁰- أوديع نادية، المرجع السابق، ص 37.

¹¹¹- هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2000 ،ص 177 .

¹¹² - TERKI Nouréddine .op . cit, p. 14.

من المبادئ الأساسية المكرسة في القانون الإتفاقي للاستثمار¹¹³. كما تم إنشاء أجهزة دولية للضمان من المخاطر غير التجارية، منها ما هو شامل كالوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI)، ومنها ما هو إقليمي كالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (C.I.A.G.I)، وصندوق التعاون وضمان القروض بمجلس أوربا (F.E.G.E.C.E.).

هذا ما سار عليه النظام الإنافي الجزائري ، حيث نجد الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الدول في مجال حماية وتشجيع الإستثمارات نصت على ضمان الإستثمارات من المخاطر غير التجارية وهذا كأصل. وفي حالة وقوع مثل هذه المخاطر يجب تقديم تعويض عادل، ملائم وسريع للمستثمر، مع ضمان العدل وعدم التمييز بين المستثمرين¹¹⁴.

أما فيما يتعلق بأجهزة الضمان، تعتبر الجزائر عضوا في العديد من هذه الأجهزة.

على المستوى الدولي تعتبر الجزائر عضوا في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI¹¹⁵)، هذه الأخيرة تقوم بضمان استثمارات رعايا الدول الأعضاء فيها عن طريق إبرام عقد ضمان مع المستثمر، وهذا من مجموعة من المخاطر المتمثلة في مخاطر: التأمين الحروب، نزع الملكية، والاضطرابات الأهلية¹¹⁶.

أما على المستوى العربي، فالجزائر عضو في اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (CIAGI¹¹⁷)، إذ تقوم هذه الأخيرة بضمان المستثمرين العرب التابعين لإحدى الدول العربية الأعضاء فيها من المخاطر غير التجارية . وهذا من أجل تشجيع وتنمية انتقال رؤوس الأموال ما بين الدول العربية ، ودعم العلاقات الاقتصادية في إطار من التعاون الفعال¹¹⁸. إذ تلتزم المؤسسة بتعويض الخسائر التي يمكن أن تلحق بالمستثمر العربي المضمون، والمتمثلة على الخصوص في نزع الملكية، المصادرية

¹¹³- BEGUIN Jaques et MENJUCQ Michel , op.cit, p . 160.

¹¹⁴- انظر مثل ذلك المواد 5 و 6 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية نيجيريا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرجع السابق .

¹¹⁵- مرسوم رئاسي رقم 95-345، مورخ في 30.10.1995 يتضمن التصديق على الاتفاقية المنسنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق .

¹¹⁶- عبد الله عبد الكرييم عبد الله، المرجع السابق ، ص 166.

¹¹⁷- أمر رقم 72-16 مورخ في 07.06.1972، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المنسنة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، جر عدد 53 مورخ في 4 جويلية 1972.

¹¹⁸- هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ...، المرجع السابق ، ص 49.

الإدارية، تأجيل الوفاء بالدين لأجال غير معقولة، قيود تحويل العملة والخسائر الناجمة عن الحروب¹¹⁹.

على مستوى العالم الإسلامي، الجزائر عضو في اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية للتأمين والاستثمارات وإئتمان الصادرات¹²⁰، التي تقوم بتأمين استثمارات المستثمرين رعايا الدول الأعضاء فيها بموجب عقود تبرم معهم. وعلى المستوى المغاربي فالجزائر عضوا في اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب¹²¹، الذي يتولى إعداد، إنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة، سواء الفلاحية منها أو الصناعية أو غيرها، والتي تتم في البلدان المغاربية. وكذلك تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول المغاربية وتنمية المبادرات التجارية...¹²².

رابعاً: الضمان من المخاطر غير التجارية في اتفاقية OTA: تطبيقاً لنص المادة 5 من الإتفاقية نجد أن المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 تمنع أي تسخير على الإستثمارات المنجزة، إلا إذا تم ذلك وفقاً للقوانين المعهود بها مع إقرار تعويض عادل ومنصف للمستثمر، وما يلاحظ هنا أن قانون الاستثمار لم ينص إلا على خطر التسخير.

أما في الإتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر فقد نصت المادة 5 منها على إمتثال الطرفين عن إتخاذ أي تدبير ينجر عنه نزع للملكية أو فقدانها مهما كانت صورته، إلا إذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة ووفقاً لإجراءات قانونية وغير تميزية مع إقرار تعويض مناسب وفعلي¹²³.

¹¹⁹- هشام خالد، خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار العربي، مؤسسة شيلب الجامعة، مصر، 1988، ص 15.

¹²⁰- مرسوم رئاسي رقم 96-144، مورخ في 23.04.1996، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية للتأمين والاستثمارات وإئتمان الصادرات، ج ر عدد 26، مورخ في 06.04.1996.

¹²¹- مرسوم رئاسي رقم 92 - 347، مورخ في 13 يوليو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لافوف بلجيكا بتاريخ 9 و 10 مارس 1991، ج ر عدد 45، مورخ في 14 يوليو 1992.

¹²²- أنظر المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي.

¹²³- أنظر المادة 5 من نفس الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرجع السابق .

إضافة إلى كل هذا فقد نصت المادة 6 من اتفاقية OTA على ضمان آخر وهو الإستقرار التشريعي، حيث تتمتع الدولة الجزائرية عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيد النظر مباشرة في الحقوق الامتيازية المخولة بموجب هذه الاتفاقية، إلا إذا طلب المستثمر ذلك.

الفقرة 2: ضمان تسوية الخلافات : من أهم ما يعوق الاستثمار تحوّف المستثمر من الخلافات التي قد تنشأ عن الاستثمار، خاصة فيما يتعلق بحل الخلافات أمام القضاء الوطني إذ نجد أنّ المستثمرين لا يطمئنون إلى هذا الأخير، وهذا لعدة أسباب منها طول إجراءات التقاضي الذي ينبع عنه تعطل مصالح المستثمر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ نقص الخبرة لدى القضاة الوطنيين في منازعات الاستثمار والتجارة الدولية قد ولد لدى المستثمر عدم الثقة بهم¹²⁴.

يعتبر التحكيم بالأخص من الوسائل المفضلة لحل النزاعات بين الأفراد و الجماعات في العلاقات الدولية الخاصة، خصوصا مع نمو العلاقات التجارية الدولية، و زيادة نسبة المشاريع والاستثمارات و الشركات، و ما يتميز به التحكيم من بساطة الإجراءات وحياد المحكمين و الثقة فيهم¹²⁵.

تفاديل لهذا الإشكال تم النص على هذا البند في جل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر سواء منها الثنائية أو المتعددة الأطراف.

أولا- بالنسبة للاتفاقيات الثنائية: تم إدراج بند حل الخلافات في أغلب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات، وقد نصت هذه الأخيرة على كيفيات حل الخلافات الناجمة عن الاستثمار، وذلك إما بالطرق الودية أو الدبلوماسية أو التحكيم أو اللجوء عند الضرورة إلى القضاء الوطني. وهذا ما تنص عليه الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول¹²⁶. يمكن إعطاء أمثلة عن ذلك:

1- في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الصين: تنص المواد 8 و 9 من هذا الاتفاق عن كيفيات حل الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تطبيق و تفسير

¹²⁴- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 33.

¹²⁵- محمود السيد عمر التحبيوي ، التحكيم الحر و التحكيم المقيد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 21 .

¹²⁶- TERKI Nouréddine ,op. cit, p. 27.

الاتفاقية. حيث نصت هذه الأخيرة على الحل الدبلوماسي كإجراء أولي لحل الخلاف وإذا لم يحل في مهلة 06 أشهر فإن الأطراف بإمكانهم اللجوء إلى التحكيم الخاص Ad-hoc، هذا الأخير يصدر حكم نهائي وملزم للأطراف¹²⁷.

أمّا فيما يخص الخلافات التي تكون مع المستثمرين، نصت الإتفاقية على التمسك بالحل الودي بقدر الإمكان، وذلك بإجراء مفاوضات مع المستثمر، وإذا لم يسوى الخلاف بطريق المفاوضات في مهلة 06 أشهر بإمكان الأطراف رفع النزاع إلى الجهات القضائية الوطنية المختصة للدولة المضيفة، أمّا فيما يخص الخلافات المتعلقة بمنح التعويض عن نزع الملكية، فإن عدم تسويتها في مهلة 06 أشهر يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم الخاص¹²⁸.

2- في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و مصر: وفقاً لهذه الاتفاقية، فإنّ الخلافات التي تنشأ بين أحد الأطراف المتعاقدة والمستثمر يتم تسويتها بالطريق التفاوضي، وإذا لم يتوصل إلى حل بهذا الإجراء في مهلة 06 أشهر فإن للمستثمر إمّا أن يلجأ إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة أو التحكيم الحر¹²⁹، وفيما يخص الخلافات المتعلقة بتفصير وتطبيق الاتفاقية نصت المادة 10 على حله بالطريق الدبلوماسي إن أمكن، أو اللجوء إلى التحكيم الخاص.

ثانيا- بالنسبة لاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمستثمر: بالاطلاع على بعض نماذج الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمرين نجد أنّ كل هذه الاتفاقيات تتّص على الحل الودي كإجراء أولي لحل الخلاف¹³⁰، وفي حالة عدم التوصل إلى حل بهذا الطريق نجد أنّ الاتفاقيات تختلف في إحالة الخلاف إلى جهة أخرى، فبعضها تنص على إحالته على المحاكم الوطنية وهذا خاص بالمستثمرين

¹²⁷- انظر المادة 8 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المرجع السابق .

¹²⁸- انظر المادة 09 من نفس الاتفاقية .

¹²⁹-انظر المادة 07 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، المرجع السابق.

¹³⁰- انظر مثل ذلك الاتفاقيات المبرمة بين ANDI وشركة الدار الدولية سيدار وكذلك المبرمة بينها وبين شركة أقواس دو سكيكدة ، ج ر عدد 7 مؤرخ في 28 يناير 2007.

الوطنيين¹³¹، والبعض الآخر يحيلها إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات الخاصة بالاستثمارات (CIRDI)، وهذا خاص بالمستثمرين الأجانب¹³²، ويعتبر هذا الإجراء كضمان للمستثمرين الأجانب قصد تشجيعهم على الاستثمار في الجزائر¹³³، من خلال ضمان حياد الجهة الفاصلة في الخلاف.

ثالثاً- بالنسبة للإتفاقيات المتعددة الأطراف: نظراً للتزايد العلاقات الاقتصادية الدولية وتوسيع الإستثمار الدولية التي نتج عنها كثرة الخلافات الناجمة عن الإستثمار ، سواء فيما يتعلق بحل الخلافات أو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في شأنها تم إبرام إتفاقيات متعددة الأطراف في هذا الشأن منها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها: من بين العracيل التي تحيط بفعالية أحكام التحكيم الدولية غياب الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن محاكم التحكيم. هذا ما أدى بالدول إلى علاج هذا الأمر عن طريق إبرام اتفاقية متعددة الأطراف¹³⁴ ، التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يوليو 1958 ، حيث تنص هذه الأخيرة على إلتزام الأطراف المتعاقدة الأعضاء بها على الاعتراف بأحكام التحكيم، وإعطائها الحجية الكاملة، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الوطنية¹³⁵ . وهذا ما يعتبر كضمان للمستثمرين وحماية لهم من عدم تنفيذ هذه الأحكام من طرف الدولة ، إذ تسمح هذه الاتفاقية بإدماج و تسهيل الحركة الدولية لأحكام التحكيم¹³⁶ .

¹³¹- انظر مثل ذلك الإتفاقيات المبرمة بين ANDI وإتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس وكذلك المبرمة بينها وبين شركة كهرما،ج ر عدد 7 مؤرخ في 28 يناير 2007 .

¹³²- انظر مثل ذلك الإتفاقيات المبرمة بين ANDI والشركة الكويتية الوطنية للإتصالات المتنقلة KSC ، وكذلك المبرمة بينها وبين شركة حامة واتريديسالينايشن ، نفس المرجع.

¹³³- Voir site du ministère de l'industrie et de promotion de l'investissement : www.mipi.dz

¹³⁴- JACQUET Jean Michel, DELEBECQUE Philippe,op . cit ,p.321.

¹³⁵- عادل محمد خير، حجية ونفذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلياً دولياً، دار النهضة العربية، مصر .43 ص 1995

¹³⁶- KASSIS Antoine , L'autonomie de l'arbitrage commercial international ,édition L'Harmattan ,Paris , 2005 , p. 441.

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الجزائر في سنة 1988¹³⁷ خطوة أولى من خطوات اللجوء إلى النظام الإتفاقي في مجال الاستثمار .

2- إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى: التي أبرمتها الدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بواشطن، وتهدف إلى تقديم تسهيلات لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى(المستثمرين) ، وكان ذلك علامة على ازدهار التحكيم وارتباطه بحل المنازعات فيما بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار¹³⁸، إذ تولد عن هذه الاتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI، الذي يعتبر الهيئة الوحيدة المتخصصة في تسوية المنازعات التي تقام بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب من الأفراد أو الشركات الخاصة، إذ يقوم هذا المركز بإدارة التوفيق والتحكيم وفقاً لما تنصي به الاتفاقية. ولا يباشر هذا المركز التحكيم بنفسه، وإنما يتولى فقط إدارة العملية التي يتولاها أشخاص معينون لهذا الغرض طبقاً لنصوص الاتفاقية¹³⁹.

تجدر الإشارة هنا أنّ هناك عدّة طرق تستعملها الدول لتقرير اختصاص المركز، كالنص على ذلك في قانونها الداخلي الخاص بالاستثمارات أو النص عليه في الاتفاقية الثانية المتعلقة بتشجيع وترقية الاستثمار، أو في الاتفاقيات التي تبرمها الدول مع المستثمرين الأجانب¹⁴⁰.

سعياً من الجزائر في تقرير الضمان الكافي للمستثمرين في مجال حل الخلافات قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية في سنة 1995¹⁴¹.

¹³⁷- مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يوليو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المرجع السابق.

¹³⁸- حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 6.

¹³⁹- وفاء محمدى جلال ، التحكيم بين المستثمر الأجنبى والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 2001 ، ص 14.

¹⁴⁰- RAVALOSON Johary Hasina, Le régime des investissements direct dans les zones franche d'exportation, édition L' Harmattan, Paris, 2004, p.120.

¹⁴¹- مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ج ر عدد 66 ، مؤرخ في 06 نوفمبر 1995.

3- **الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية** : نصت هذه الاتفاقية التي تعتبر الجزائر طرف فيها على أن يتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة أو بينها وبين المستثمرين عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية التي لم يتم تنصيبها إلى حد اليوم¹⁴². وعموماً فالمبادئ التي تحكم الاستثمار في الجزائر هي¹⁴³ :

- أ- عدم التمييز بين المستثمرين .
- ب- تقرير الحماية للاستثمارات من المخاطر غير التجارية .
- ج- النّص على مبدأ التحكيم في حل الخلافات مع المستثمرين الأجانب .
- د- منح العدّيد من الامتيازات.

رابعاً: طرق حل الخلافات في إتفاقية OTA: نصت المادة 9 من هذه الإتفاقية على طرق حل الخلافات التي تقع بين الطرفين، وهذا مهما كان سبب ونوع هذه الخلافات، إذ أقرت طريقين لحلها هما:

1 - **الطريق الودي**: حيث يلتزم الأطراف باعتماد أقصى الموضوعية والودية للنظر في كل الخلافات التي تطأ بينهما، والتي تكون لها علاقة ما بالإتفاقية.

2 - **اللجوء إلى تحكيم مركز CIRDI**: وهذا في حال فشل الطريق الودي، ويعتبر القرار التحكيمي الصادر عن المحكمة التحكيمية نهائياً و إلزامياً على الأطراف.

بهذا تكون قد أنهينا المبحث الأول الذي نتوصل فيه إلى ملاحظة مفادها أنّ الجزائر قد أخذت بجميع المعايير الدولية في مجال تشجيع وحماية الاستثمار. الهدف إلى جلب أكبر قدر ممكن من المستثمرين في جميع القطاعات وهذا تماشياً مع التطورات الاقتصادية التي يعرفها العالم اليوم. كما نلاحظ أن هذه المعايير قد تم تطبيقها في إتفاقية OTA.

ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني.

¹⁴²- انظر المادة 25 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، المرجع السابق.

¹⁴³- Voir site du ministère de l'industrie: www.mipi.dz

المبحث الثاني

مبدأ حرية الاستثمار بين التحرير والحقوق السيادية

توصلنا في المبحث الأول إلى أنّ الجزائر فتحت أبوابها للمستثمرين سواء منهم الوطنيين أو الأجانب، وقررت لهم مجموعة من الضمانات والحقوق الكفيلة بتشجيعهم وتحفيزهم للاستثمار فيها. فالظاهر من هذه الاتفاقيات أنها بحاجة إلى مبدأ حرية الاستثمار حتى تتمكن من تحقيق الغاية من إبرامها.

في هذا المبحث نقترب من محاولة تبيان أثر هذا النظام في تجسيد مبدأ حرية الاستثمار، خاصة في الجانب المتعلق بتهيئة الأرضية التي تتم فيها هذه الاستثمارات أو عندما يصطدم بما يسمى الحقوق السيادية. وذلك بإلزاز أهم المظاهر التي تجسد أو على الأقل تساهُم في تحقيق هذا المبدأ (المطلب الأول)، ثم نبيّن أهم القيود الواردة عليه ومبررات ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر مبدأ حرية الاستثمار

إنّ النص على مبدأ حرية الاستثمار في قانون الاستثمار لا يعبر لوحده عن حقيقة هذا المبدأ، ذلك أنّ تكريسه يستدعي توافر العديد من العوامل والمظاهر، هذه الأخيرة إما أن تساهُم في تجسيده أو عكس ذلك، أي تحدّد من حريتها بطريقة أو بأخرى.

في هذا المطلب حاول إلزاز أهم المظاهر المحسدة لهذا المبدأ، سواء منها السياسية أو القانونية (الفرع الأول) أو الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المظاهر السياسية والقانونية

يتكون مناخ الاستثمار من عدّة عوامل اقتصادية، سياسية، قانونية¹⁴⁴...، وسنبيّن في هذا الفرع كيفية تأثير هذه العوامل على حرية الاستثمار.

¹⁴⁴ - نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص ص 87 - 92.

الفقرة 1: المظاهر السياسية: تلعب المظاهر السياسية دورا بارزا في مجال تحرير أو تقيد الاستثمار، ذلك أنّ الحكومات تعتبر المصدر الرئيسي للأعمال والسياسات التي تتّزم الاستثمار في أراضيها، إذ أنها صاحبة الاختصاص في إصدار القوانين المتعلقة بالاستثمار، كما أنها صاحبة الاختصاص في تطبيق هذه القوانين والتنظيمات، ومن خلال هذه الأخيرة يمكن للدولة أن تقيد حرية الاستثمار فيها باستثناء نشاطات معينة من الاستثمار أو فرض إجراءات إدارية معددة¹⁴⁵...الخ.

سنتناول المظاهر السياسية من خلال: طبيعة النظام (أولاً) ، مدى تحفيز الدولة للمستثمر (ثانياً)، و الاستقرار السياسي (ثالثا) .

أولا- طبيعة النظام: حيث أنّ النظام الرأسمالي يفتح المبادرة أمام الخواص ويشجع الأفراد على القيام بممارسة النشاطات الاقتصادية بكل حرية، وهذه هي مميزات النظام الرأسمالي، وهذا عكس النظام الاشتراكي الذي يحدّ من هذه الحرية. إذ لا يمكن الحديث عن هذه الأخيرة في بيئه تغيب فيها شروط المنافسة الحرة، والنزاهة أو تغيب فيها إصلاحات سياسية قاعدية تعتمد على الديمقراطية وتوسيع نطاق القطاع الخاص...الخ¹⁴⁶ فالتجاهات السياسية للبلاد و التي تعكس التوجّهات الاقتصادية و مدى تكريس السلطة الحاكمة لحرية المبادرات الاقتصادية و التجارية داخليا و خارجيا، من أهم المعايير المكرسة لمبدأ حرية الاستثمار¹⁴⁷ . وهذا ما قامت به الجزائر في سنة 1989 بانتهاجها لنظام الليبرالي وتخليها عن النظام الاشتراكي¹⁴⁸ .

ثانيا- مدى ترحيب الدولة بالمستثمر: عن طريق تقديم التسهيلات الضروريّة له بعيدا عن الإجراءات والعراقيل التي من شأنها التأثير على قرار المستثمر، إذ يمكن تصنيف الدول إلى دول جالية للاستثمار وأخرى طاردة له. فشاشة النظام السياسي وعدم المساواة في شروط المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين من بين أهم العوائق المؤدية إلى

¹⁴⁵- يوسفى رشيد "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني- حالة الجزائر" مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة سطيف، عدد 5، 2005، ص 161.

¹⁴⁶- COMBE Emmanuel, Economie et politique de la concurrence, 1^{ère} édition, Dalloz, Paris, 2005. p. 20.

¹⁴⁷- يوسفى محمد "مضمون و أهداف الأحكام الجديدة ... " المرجع السابق ، ص63.

¹⁴⁸- انظر دستور الجزائر لسنة 1989، المرجع السابق.

ضعف الاستثمار ومنه ضعف التنمية¹⁴⁹، إذ أن تسهيل وتبسيط إجراءات إنشاء المشاريع الاستثمارية ، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية تعتبر عاملا أساسيا لتشجيع المستثمرين¹⁵⁰ .

إنّ الجزائر سعيا منها في تجنب مثل هذه العرقل قامت بجملة من التدابير تهدف إلى تسهيل إقامة المشاريع الاستثمارية، ففي المجال الإداري تم إلغاء الاعتماد المسبق في العديد من القطاعات، إذ أصبح الأصل حرية الاستثمار، أمّا فيما يتعلق بالاستثمارات التي تستفيد من النظام التعاوني فيكفي مجرد التصريح بها أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹⁵¹.

إضافة إلى إلغاء الاعتماد المسبق فقد تم إنشاء جهاز يتعامل معه المستثمران مباشرة ويتمثل هذا الجهاز في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI التي حلّت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا APSI، (تم استحداث هذه الوكالة لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والتي كانت تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة¹⁵²، أمّا حاليا فإنّ هذه الوكالة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار).

تضطلع هذه الوكالة بعدة مهام يمكن إيجازها في¹⁵³ :

1- مهمة الإعلام والتسهيل: حيث تقوم الوكالة بجمع المعلومات الكافية والضرورية للمستثمرين حول المعطيات الاقتصادية والقانونية التي تتوافر عليها الجزائر وتنشرها. كما تقوم بإنجاز الدراسات الضرورية واقتراح التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار ولتسهيل هذه المهام تم إنشاء العديد من الشبابيك الوحيدة اللامركزية على

¹⁴⁹ -LOUAT André,Le sous développement,stratégies et résultats,édition marketing,Paris,1999 , p. 105.

¹⁵⁰ - CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick , op . cit , p. 428.

- انظر المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

- انظر المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، المرجع السابق.

- انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر 2006 .

مستوى الولايات (13 شباك وحيد لا مركزي) وذلك من أجل تسهيل إجراءات إنشاء الاستثمار¹⁵⁴.

2- مهمة الترقية والمساعدة: إذ تضطلع الوكالة بمهام ترقية الاستثمارات، وذلك بالتعاون مع مختلف الهيئات الوطنية والأجنبية، وتنظيم صالح خاصة باستقبال وتوجيه المستثمرين.

3- مهمة التسيير والمتابعة: وذلك بضمان توفير المعلومات الأساسية حول الحافظة العقارية المتوفرة، وتقديمها للمستثمرين وكذلك تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني، ومتابعة المشاريع الاستثمارية وتقديم الإحصائيات ومراقبة مدى احترام المستثمرين للتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة معهم.

كما تم إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري¹⁵⁵، التي تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي. وهذا بهدف تثمينها في إطار ترقية الاستثمار، أما نشاط الضبط فيتمثل في إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار، كما تقوم بنشر المعلومات حول الأصول العقارية المتوفرة وتنوّل ترقيتها لدى المستثمرين¹⁵⁶...

إلى جانب هذا تم إنشاء العديد من الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي تقوم بمهام الضبط في العديد من النشاطات الاقتصادية والمالية، وهذا لضمان السير الحسن لهذه القطاعات، وضمان الاستقلالية عن السلطات السياسية¹⁵⁷. وهناك مشروع تسعى الدولة إلى تحقيقه يتمثل في إنشاء أقطاب صناعية على مستوى نقاط عدّة من الوطن، وذلك بقصد تنمية الصناعة، وجلب المستثمرين إلى هذا القطاع، وستعمل الدولة على تدعيم هذه المناطق وتقديم تسهيلات إدارية ومالية هامة...¹⁵⁸.

¹⁵⁴- حسب تصريحات المديرة الفرعية المكلفة بترقية الاستثمار التي قابلناها بمقر وزارة الصناعة وترقية الاستثمار في ديسمبر 2007، فإن الدولة ستعمل على إنشاء 48 شباك وحيد لا مركزي.

¹⁵⁵- مرسوم تيفيدي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ج.ر عدد 27 مؤرخ في 25 أبريل 2007.

¹⁵⁶- انظر المواد من 3 إلى 10 من نفس المرسوم.

¹⁵⁷- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de Régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p.6.

¹⁵⁸- حسب التصريحات المدلّى بها في مقابلة التي أجريناها مع المديرة الفرعية المكلفة بترقية الاستثمار بمقر وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بالجزائر العاصمة في ديسمبر 2007.

ثالثا- الاستقرار السياسي: يعتبر الاستقرار السياسي شرطاً أساسياً لنجاح السياسة التنموية فالمستثمرين الأجانب لن يغامروا برأس المال في بلد يعرف أزمات أو ثورات أو تقلبات سياسية فجائية. لذلك نجد أنّ رؤوس الأموال الخاصة تتجه بصفة أساسية نحو البلدان التي يتتوفر فيها الاستقرار السياسي والأمن القانوني والمردودية الاقتصادية¹⁵⁹ ، ويمكن إعطاء أمثلة عن ذلك في الدول الإفريقية، إذ أنّ سبب تخلفها راجع أساساً إلى عدم الاستقرار السياسي، نظراً لما تشهده هذه الأخيرة من ثورات وتقلبات سياسية وعسكرية بين الفينة والأخرى¹⁶⁰ . فانعدام الاستقرار السياسي يعتبر عاملاً من عوامل الالامن على الرأسمالي الأجنبي¹⁶¹ ، وهذا ما يتخوف منه المستثمرون، وربما هذا ما أدى إلى ضعف الاستثمارات الأجنبية في الجزائر في سنوات التسعين، نظراً للمرحلة الصعبة التي مرت بها الجزائر في هذه الفترة.

إلا أنّ مع مطلع القرن الحالي عرفت الجزائر استقراراً سياسياً هائلاً أساسه الأمن ونظام ديمقراطي يعترف بالحرفيات الفردية والملكية الخاصة¹⁶² ، وهذا بعد أن كانت الجزائر تصنف ضمن الدول المقيدة لحرفيات الأشخاص في سنة 1993¹⁶³ . إضافة إلى كل هذا فإن العلاقات الدبلوماسية الجزائرية مع مختلف دول العالم تعرف تقدماً ملحوظاً، وهذا ما يفسر بالزيادة المستمرة في الاتفاقيات الثنائية والمتحدة الأطراف المتعلقة بالاستثمار. هذا فيما يخص المظاهر السياسية.

الفقرة 2: المظاهر القانونية: إن المظاهر القانونية لمبدأ حرية الاستثمار مختلفة ومتعددة، إلا أننا سنتناوله من مصدره مباشره.

أولا- تكريس المبدأ: تم تكريس هذا المبدأ بصورة ضمنية في قانون النقد والقرض رقم 90.10، الذي سمح بالاستثمار في المجال المصرفي وفي النشاطات الأخرى لكن بعد

¹⁵⁹ - يوسف محمد "مضمون و أهداف الأحكام الجديدة..." ، المرجع السابق ، ص 58 .

¹⁶⁰ - LOUAT André ,op. cit, p. 132.

¹⁶¹ - DEBBOUB Youcef , Le nouveau mécanisme économique en Algérie , O.P.U ,Alger , 2000 , p. 168 .

¹⁶²- Invester en Algérie ?in site web: www.Lawhouse.biz/investir-.html.

¹⁶³ - PAULET Jean-Pierre,Le libéralisme économique depuis 1945,édition Marketing,Paris,1994 , p. 217.

الحصول على الاعتماد المسبق¹⁶⁴، وبتصور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار تم النص صراحة ولأول مرة على مبدأ حرية الاستثمار¹⁶⁵، وهذا ما نصّت عليه المادة الرابعة من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار .

ثانياً- تنظيم المنافسة: لا يمكن الحديث عن المنافسة في ظل نظام اقتصادي اشتراكي فالمنافسة تعتبر من أهم مظاهر التحرر الاقتصادي، إذ تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق¹⁶⁶ ، هذا الأخير يعني ترك الأسعار وعملات الصرف تخضع للسوق، حيث تظهر الدولة هنا كجهاز للضبط، فالحرية الاقتصادية تفرض إحاطتها بتنظيم يحدّد قواعد اللعبة، ويمنع أي ممارسة منافية للمنافسة الحرة والنزية كمراقبة التجمعيات الاقتصادية ومنع التعسف في وضعية الهيمنة...، وتتم هذه المراقبة عن طريق أجهزة مختصة في الدولة منها ما هو قطاعي ومنها ما هو عام¹⁶⁷ .

هذا هو الحال في الجزائر إذ يعتبر مجلس المنافسة جهاز عام لضبط المنافسة، وهناك أجهزة قطاعية كسلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ARPT اللجنة المصرفية(CB)، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة(COSOB)... وغيرها.

نلاحظ أنّ الجزائر في ظلّ النظام الاشتراكي لم تعرف ما يسمى بقانون المنافسة إلاّ أنه وبعد إنشايتها للنظام الليبرالي، تمّ إصدار قانون لتنظيم المنافسة في سنّة 1995 هذا الأخير الذي تمّ إلغائه واستبداله سنة 2003¹⁶⁸، إذ تتّص المادة الأولى من هذا الأخير على أنّ الهدف من إصداره هو تحديد شروط المنافسة في السوق وتقادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجمّعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية¹⁶⁹.

¹⁶⁴ – ZOUAIMIA Rachid, "Le Régime des...", op. cit. p. 580.

¹⁶⁵ - LAGGOUNE Walid, "Questions autour du nouveau code des investissements"Revue Idara,CDRA ,ENA,Alger ,Volume 4,n° 1,1994, p. 40.

¹⁶⁶ - BENNADJI Cherif " Le droit de la concurrence en Algérie " in: Robert Charvin et Ammar Ghesmi (sous direction) , Algérie en mutation les instruments juridiques de passage à l'économie de marché , édition L'Harmattan , Paris , 2001, p .143

¹⁶⁷ - COMBE Emmanuel, op. cit, pp. 65- 66.

¹⁶⁸- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19-جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتّم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، جر عدد 36 مؤرخ في 2 يوليوز 2008.

¹⁶⁹ - انظر المادة 1 من نفس الأمر.

ثالثاً- تشجيع الاستثمار: سواء عن طريق القانون الداخلي، أو القانون الإنقافي الثنائي منه والمتعدد الأطراف، وهذا كما سبق وأن تطرقنا إليه في المبحث الأول.

الآن و بعد تطرقنا للمظاهر القانونية والسياسية لمبدأ حرية الاستثمار، نحاول أن نبرز المظاهر الاقتصادية لهذا المبدأ، وبعبارة أخرى هل أنّ النظام الاتفاقي الذي تنتهجه الجزائر قد حقّق فعلاً حرية الاستثمار على أرض الواقع؟.

الفرع الثاني: المظاهر الاقتصادية لمبدأ حرية الاستثمار

إنّ من أهمّ المظاهر الاقتصاديّة لمبدأ حرية الاستثمار هو تحقيق الانفتاح الاقتصادي (الفقرة1) وزيادة نسبة الاستثمارات (الفقرة2).

الفقرة 1: الانفتاح الاقتصادي: إنّ انفتاح الاقتصاد الوطني على الاقتصاد العالمي يحسن طاقة الدولة في جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة منها المباشرة¹⁷⁰، فانهاج سياسة الباب المفتوح من أهم العوامل المؤثرة في اتجاه الاستثمارات الدولية، وهذا ما نلاحظه في الدول الغربية التي كرسـت هذه السياسة كالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر مستورد للاستثمارات في العالم¹⁷¹.

كما بادرت العديد من الدول النامية حالياً بفتح اقتصadiاتها، وخصوصة الكثير من القطاعات وإزالة التنظيم القطاعي، وإخضاع الكثير من القطاعات للمنافسة¹⁷²، وهذا ما تنتهجه الحزائر حالياً.

أولاً- الخوخصة: من أهم مظاهر الانفتاح الاقتصادي، انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وذلك تبني العديد من الإجراءات الملائمة للخوخصة كالنّص على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، خوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، إزالة احتكار الدولة للعديد من القطاعات...¹⁷³.

¹⁷⁰ - يوسف، رشيد ، المرجع السابق، ص 163.

¹⁷¹ - النجار فريد ، المرجع السابق، ص 22.

¹⁷² - COMBE Emmanuel, op. cit, p.429.

¹⁷³ – ZOUAIMIA Rachid « Note introductory de l' Etat interventionniste à l'Etat régulateur ». Actes du colloque national sur ARIMEF, organisé par l'université de Bejaia le 23 et 24 mai 2007,pp. 5- 22.

عملت الجزائر على تنفيذ هذه السياسية بإصدارها للعديد من القوانين إذ أصدرت في سنة 1995 القانون المتعلقة بخوصصة المؤسسات العمومية¹⁷⁴، والذي نتج عنه خوصصة الكثير من المؤسسات العمومية، كما تم إصدار في سنة 2001 قانون لتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسوييرها وخوصصتها¹⁷⁵.

ثانيا- إزالة التنظيم : يقصد به تضييق حجم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، أي الإنفاس من القوانين والخطوط التوجيهية للاقتصاد¹⁷⁶، ففي ظل النظام الاشتراكي كانت الدولة، تتدخل بسن قوانين لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية، إلا أنه في ظل النظام الليبرالي أخذت الدولة في التخلّي عن مهمة التنظيم أو ما يسمى بإزالة التنظيم Déréglementation، ومن مظاهره فتح التجارة الخارجية وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار. إضافة إلى تكريس مبدأ حرية الأسعار ومبدأ التعاقد بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁷⁷.

إلى جانب هذا فإنّ الجزائر تسعى لانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) كما تشجّع على إنشاء المؤسسات الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية مع تقديم التسهيلات الضرورية... وغيرها¹⁷⁸.

الفقرة 2 : زيادة نسبة الاستثمارات: من النتائج الأساسية التي حقّقها النظام الإتفاقي هو زيادة نسبة الاستثمارات في الجزائر سواء منها الوطنية أو الأجنبية، وهذا راجع إلى الطابع التحفيزي لهذه الاتفاقيات واحتتمالها على نموذج حماية ملائم، وهذا ما يترجم بالإقبال

¹⁷⁴- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 48 مؤرخ في 03-09-1995. (ملغي).

¹⁷⁵- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسوييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت 2001، متم بموجب الأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج ر عدد 11 مؤرخ في 20 مارس 2008..

¹⁷⁶- LINOTTE Didier, GRABESCO Alexandre , op . cit , p.24.

¹⁷⁷- نزليوي صليحة "سلطات الضبط المستقلة لفلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة" أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص ص 5 -10.

¹⁷⁸- « Invéstir en Algérie » ? in site : www.Lawhouse.biz.

المترادف للمستثمرين على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشريكها الوحيدة الامركية الموزعة في كل أنحاء الوطن، وهذا في العديد من النشاطات¹⁷⁹.

أولاً- تّامي الاستثمارات الوطنية: بغض النظر عن تنامي الاستثمارات العمومية، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لشركة سوناطراك التي وسعت استثماراتها خارج قطاع المحروقات كاستثمارها في مجال الشراكة في قطاعات تحلية المياه والطيران المدني (Tassili Air ways)، وكذلك بالنسبة لاتصالات الجزائر وسونلغاز...، فإن القطاع الخاص قد شهد تحسناً ملحوظاً، وهذا في العديد من المجالات كالنقل، الصناعات الغذائية، الأشغال العمومية السياحة، الفلاحة...¹⁸⁰.

إلا أنّ ما ينقص المستثمر الوطني (بحسب المسئولة بمكتب المديرية المركزية للاستثمارات والعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمار) هو الثقافة الاستثمارية ، فالمستثمرين الجزائريين تجاريين أكثر من أنهم مستثمرين.

ثانياً- تّامي الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات: عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة زيادة نسبة المستثمرين الأجانب خارج قطاع المحروقات، وهذا ما يفسّر نجاح النظام الإتفاقي في تحفيزهم وجلبهم للاستثمار في الجزائر، وهذه بعض الأمثلة :

1- من القارة الأوروبيّة: إنّ تقوية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر ومختلف الدول الأوروبيّة، وإبرامها للعديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف في مجال تشجيع وحماية الاستثمار، قد أدى بالعديد من المستثمرين من هذه القارة إلى إقامة مشاريع استثمارية في الجزائر، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمستثمرين الإسبان في مجال تحلية المياه، الإيطاليين في مجال الأشغال العمومية، الألمان في قطاع الصناعات الغذائية والأجهزة الإلكترونية... وغيرها¹⁸¹.

¹⁷⁹- حسب تصريحات مسؤول مكتب الإحصاء بالمقر المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (مقابلة أجربناها معه في ديسمبر 2007) .

¹⁸⁰- BENACHENHOU Abdellatif, Les nouveaux investisseurs, Alpha desing, 2006, pp. 86- 132.

¹⁸¹- حسب المعلومات المحصل عليها من المقر المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بالجزائر العاصمة في ديسمبر 2007 .

أمّا عن الاستثمارات الفرنسية فنجد أنّ أكثر من ستة وثلاثين (36) مؤسسة فرنسية تعمل في الجزائر منذ 1994، توظّف أكثر من ستة ألاف عامل، وهي في زيادة مستمرة. تعمل هذه المؤسسات في العدّيد من القطاعات منها البنوك، الأشغال العمومية، الطيران المدني، الاتصالات، الصناعة الغذائية، المطاط... وغيرها، وهذا إلى جانب الاستثمار في قطاع المحروقات¹⁸².

2- من القارة الأمريكية: أبرمت الجزائر العدّيد من اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار مع دول القارة الأمريكية الشمالية منها والجنوبية¹⁸³، فالأمريكيين والكنديين مثلاً يعتبرون من بين أقدم الشركاء الاقتصاديين بالنسبة للجزائر، إذ بالإضافة إلى استثمارهم في قطاع المحروقات، نجد أنّ استثماراتهم توسيع لتشمل قطاعات أخرى، كقطاع تحلية المياه، صناعة الأدوية، البناء... وغيرها¹⁸⁴.

3- من القارة الآسيوية: إنّ العدّيد من دول القارة الآسيوية والتي كانت تصرف منذ سنوات قليلة ضمن الدول النامية، كالصين والهند وتايوان، إلاّ أنها اليوم تعتبر قطباً اقتصادياً هاماً في الاقتصاد الدولي، وهذا راجع إلى نجاح السياسات التنموية التي انتهجتها¹⁸⁵ وترتبط الجزائر بالعديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات مع الدول الآسيوية¹⁸⁶، إذ تتوارد مثلاً العديد من الشركات الهندية والصينية التي تعمل في قطاعات عدة كالمحروقات، الحديد والصلب، الأشغال العمومية¹⁸⁷.

4- الاستثمارات الوافدة من القارة الإفريقية : نلاحظ نقص شديد فيما يخصّ الاستثمارات بين الدول الإفريقية، وهذا راجع إلى تخلف هذه البلدان وضعف رؤوس أموالها.

ثالثا- الاستثمارات المشتركة : عرف هذا النوع من الاستثمارات تقدماً معتبراً، فعلى المستوى العربي ترکّز الجزائر على مشاريع مشتركة مع كل من موريتانيا والأردن وتسقبل

¹⁸² - BENACHENHOU Abdellatif, op. cit, p. 12.

¹⁸³ - منها الأرجنتين، كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

¹⁸⁴ - BENACHENHOU Abdellatif, op. cit, p.

¹⁸⁵ - PAULET Jean – Pierre,op, cit. p. 228.

¹⁸⁶ - إندونيسيا، كوريا ، الصين، روسيا... .

¹⁸⁷ - BENACHENHOU Abdellatif, op. cit, p. 156.

مشاريع مشتركة مع كل من تونس والمغرب¹⁸⁸، كما تقوم الجزائر بمشاريع استثمارية مشتركة مع العدّيد من الدول الأوربية، وهذا في العديد من القطاعات يمكن إعطاء الأمثلة التالية¹⁸⁹:

1- في قطاع الصناعة: هناك عدّة مشاريع مشتركة كما هو الحال مثلاً في مجال صناعة الفولاذ بين مركب الحجار وشركة إسبات أنترناسيونال Ispat international. وفي مجال مواد التنظيف هناك شراكة مثلاً بين مؤسسة إناد Enad و الشركة الألمانية هنكل ...Henkel.

2- في قطاع الصناعة الغذائية: هناك شراكة مع العدّيد من المؤسسات الدولية المختصة كشركة فروبيتال، دانون، يوتيلوفار

3- في قطاع صناعة الأدوية: نلاحظ ازدهار هذه الصناعة، إذ قامت الجزائر بإقامة مشاريع إستثمارية مع أكبر الشركات العربية والدولية المختصة في مجال صناعة الأدوية ذكر منها: شركة دار الدواء، قلاكصو، اكديما، بفيزار، ... وغيرها.

4- في قطاع السياحة: هناك شراكة مع كل من مجمع شيراطون، ماركيير، سوفيتال ... إلخ .

هذا دون أن ننسى الشراكة التي تتم في قطاع المحروقات مع شركة سوناطراك. وعموماً فقد أحيطت الجزائر أكثر من 5 ملايين دولار كاستثمارات أجنبية مباشرة في الجزائر سنة 2007¹⁹⁰.

¹⁸⁸- التجار فريد ، المرجع السابق، ص 52.

¹⁸⁹- يوسف رشيد، المرجع السابق، ص ص 168 - 170.

¹⁹⁰- " Informations économiques " in site web du ministère des affaires étranger : www.mae.dz

المطلب الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار ومبررات ذلك

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى مظاهر مبدأ حرية الاستثمار، نحاول الآن إبراز أهم القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.

رغم أنّ حرية الاستثمار مضمونة في الجزائر وتمارس في إطار القانون وهذا ما توصلنا إليه من خلال دراستنا لمظاهر المبدأ، إلا أنّ هذه الحرية قد وردت عليها العديد من الإستثناءات والعرaciil، وهذا راجع إلى عدة أسباب.

نتناول في هذا المطلب النشاطات الخاضعة للتقييد (الفرع الأول) ثم مبررات هذا التقىيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشاطات الخاضعة للتقىيد

لقد تم النص في قانون الاستثمار على نوعين من القيود على حرية الاستثمار ، هذه القيود يمكن تصنيفها إلى درجتين، الأولى والتي تعتبر قيد على حرية الاستثمار، وهي النشاطات المقنة ذلك أنها تشترط لمارستها إستيفاء بعض الشروط الشكلية الإلزامية، والثانية والتي تعتبر إستثناء من مبدأ حرية الاستثمار، وهي النشاطات المخصصة والتي يمنع الاستثمار فيها بالنسبة للقطاع الخاص¹⁹¹.

الفقرة 1 : النشاطات المقنة: تم النص على هذه النشاطات في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلقة بترقية الاستثمار، كما تم النص عليها كذلك في المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار، التي جاء فيها "تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنة وحماية البيئة...."

إلا أن الإشكال الذي نطرحه يتمثل في كون أن المادة ذكرت مصطلح النشاطات المقنة، إلا أنها لم تعطي أي تفاصيل عن طبيعة هذه النشاطات، هذا ما يؤدي إلى غموض

¹⁹¹- أوبالية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تizi وزو ، 2005، ص 73.

هذه النشاطات، وكان الأجر أن يتم حصرها في تنظيم خاص، كما فعل بالنسبة إلى النشاطات والسلع والخدمات المستثناء من نظام المزايا المنصوص عليها في قانون الإستثمار¹⁹².

إن النشاطات المقنة عبارة عن نشاطات حرّة، إلا أن هذه الحرية غير مطلقة وإنما نسبية، فهناك من تتطلب الحصول على الترخيص المسبق، وهناك من تتطلب مؤهلات خاصة.

أولاً- النشاطات التي تتطلب الترخيص المسبق: يعتبر هذا القيد كإجراء شكلي وقبلي تهدف الدولة من ورائه إلى تحقيق رقابتها على هذه النشاطات، خاصة فيما يتعلق بالجانب الوقائي كما هو الحال بالنسبة للأمن الصناعي و الحفاظ على الصحة و البيئة¹⁹³ ... ، لذلك أي شخص يريد الاستثمار في هذه النشاطات يجب عليه الحصول على الرخصة أولا من السلطة المختصة، هذه الأخيرة التي تقوم بالنظر في الطلب وتصدر قرارها إما بمنح الترخيص أو رفضه، ويمكن ذكر بعض الأمثلة في هذا الصدد هي:

1- القطاع المصرفي: إن الاستثمار في هذا القطاع يتطلب بالدرجة الأولى الحصول على الإعتماد المسبق، ففي ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، إشترط هذا الأخير¹⁹⁴ ضرورة الحصول على الإعتماد المسبق لأجل ممارسة المهنة المصرفية، وهذا من طرف مجلس النقد والقرض الذي يصدر قرارات فردية فيما يلي:

أ- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها.

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

ج- تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف...¹⁹⁵.

¹⁹²- انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناء من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03-المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 4 مؤرخ في 14 يناير 2007.

¹⁹³- Haroun Mehdi , op. cit, p. 288.

¹⁹⁴- انظر المادة 45 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

¹⁹⁵- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 60.

أمّا في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فقد نصّ في الم—ادة 62

فقرة 2¹⁹⁶ على أنّ لمجلس النقد والقرض صلاحيات اتخاذ عدّة قرارات فردية منها:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

هذا ما تتّص عليه المادة التاسعة فقرة 1 من النظام رقم 06-02¹⁹⁷، بنّصها: "يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحالة، مثلاً حددها والتنظيم المعمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمّنها الترخيص ...".

يفهم من هذه المادة أنّ إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يستوجب الحصول على الترخيص أولاً، ثم الإعتماد لمباشرة المهنة المصرافية وهذا لمراقبة مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى مطابقتها للقانون والتنظيم المعمول به.

هذا فيما يخص القطاع المصرفي.

2- **نقل المنتجات البترولية عبر الأنابيب:** على كل شخص يريد ممارسة هذه النشاطات أن يقوم بتقديم طلب إلى سلطة ضبط المحروقات، هذه الأخيرة التي تقوم بصياغة توصية توجهها إلى الوزير المكلف بالمحروقات، الذي يقوم بعد الإطلاع على الطلب بإصدار إمّا قرار بمنح الامتياز أو بعدم منحه¹⁹⁸. وفي هذه الحالة نميز بين فرضيتين:

أ- الفرضية الأولى: إذا كان طلب الحصول على الامتياز صادراً عن متعاقد بهدف نقل إنتاجه من المحروقات، فإنّ سلطة ضبط المحروقات تقوم بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتيازات لهذا المتعاقد¹⁹⁹.

¹⁹⁶- انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج عدد 52، مؤرخ في 27 اوت 2003.

¹⁹⁷- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك

¹⁹⁸- المادة 69 فقرة 01 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 ابريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج عدد 50 مؤرخ في 19 يوليو 2005 المعديل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29-07-2006، ج عدد 48 مؤرخ في 30 جويلية 2006.

¹⁹⁹- انظر المادة 69 فقرة 2 من نفس القانون.

بـ- الفرضية الثانية: إذا كان طالب الامتياز من غير منتج فإنه في هذه الحالة تقوم سلطة ضبط المحروقات بتوجيهه توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات إماً لمنح هذا الإمتياز للشخص الذي طلبه أو طرح طلب على المنافسة لمنح هذا الامتياز²⁰⁰.

هذه بعض الأمثلة عن بعض النشاطات التي تتطلب الحصول على تراخيص لممارستها وهناك نشاطات أخرى تتطلب لممارستها الحصول على مؤهلات خاصة.

ثانياً : النشاطات التي تتطلب الحصول على مؤهلات خاصة: في هذا النوع من النشاطات يشترط في المستثمر أو المشروع الاستثماري أن يستوفى بعض الشروط المتعلقة بممارسة النشاط، كاشتراكه في حصول المستثمر على مؤهلات خاصة. كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمشاريع المتعلقة بتوزيع الأدوية، إذ يجب على المستثمر أن يكون حاصلاً على شهادة في المجال الصيدلاني، أو أن يمارس النشاط عن طريق شخص آخر حاصل على هذا المؤهل العلمي²⁰¹. كما أن هناك من المشاريع ما يتطلب استعمال تقنيات معينة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمشاريع التي يشترط فيها استعمال تقنيات من شأنها الحفاظ على البيئة، والتي تدخل ضمن الاعتبارات البيئية والتي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفقرة 2 : النشاطات المخصصة: تعمل الكثير من الدول على تخصيص بعض النشاطات لها، وتنمنع الخواص من ممارستها، وهذا راجع إلى العديد من الاعتبارات، كحساسية النشاط أو أهميته على المستوى الدولي أو الداخلي، أو كونه يتعلق بالنظام العام أو سيادة الدولة... ونجد هذا سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ويمكن ذكر أمثلة عن هذا، ففي الدول المتقدمة خاصة منها الأكثر تطوراً في المجال الصناعي نجد أن هذه الأخيرة تقوم مثلاً باحتكار النشاطات المتعلقة بالصناعة الحربية والفضائية خصوصاً منها ما يتعلق باستخدام الطاقة النووية. أما في الدول النامية كثيراً ما تقوم هذه الأخيرة باحتكار بعض النشاطات والقطاعات الاقتصادية كـهامة قطاع المحروقات، المواد الأولية ب مختلف أشكالها الصناعات الثقيلة والتي تدخل ضمن إمتيازات السلطة السياسية²⁰².

²⁰⁰- انظر المادة 69 فقرة 3 من قانون المحروقات، المرجع السابق.

²⁰¹- أوبابية مليكة، المرجع السابق، ص 82.

²⁰²- COMBE Emmaneul, op.cit,p. 20.

إنّ الجزائر وكغيرها من الدول، قامت باحتكار بعض النشاطات الاقتصادية خاصة في الفترة الاشتراكية²⁰³، إلاّ أنه وبلتهاجها لنظام الاقتصاد الحر تم تحرير العديد من القطاعات كقطاع المحروقات، الاتصالات ، البنوك... وغيرها.

رغم حملات التحرير التي عرفتها العديد من القطاعات في الجزائر، إلاّ أنّ البعض منها ما زال محتكراً من طرف الدولة إما احتكاراً فعلياً كما هو الحال لقطاع النقل بالسكك الحديدية وكذا قطاع الإعلام السمعي والبصري، ويقصد بالإحتكار الفعلي أن هذه النشاطات محررة قانوناً إلا أنها في الواقع محتكرة من طرف الدولة ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الثالثة من قانون الإعلام لسنة 1990 على "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".²⁰⁴

هذا فيما يتعلق بالإحتكارات الفعلية ، وهناك قطاعات محتكرة احتكاراً قانونياً أي منصوص عليها في القانون ، كما هو الحال لقطاع الصناعات الحربية الذي كان ولا يزال من أهم القطاعات الحساسة بالنسبة للدول، فهي من قطاعات السيادة، إذ تحظر المادة الأولى من الأمر رقم 97- 06 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة على أي شخص عبر كامل التراب الوطني أن يقوم بأي نشاط يتعلق بصناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة مهما كان نوعها، كما يحظر كذلك إسترادها أو تصديرها أو حملها ونقلها...²⁰⁵.

الفرع الثاني: مبررات تقييد مبدأ حرية الاستثمار

إنّ فتح الدولة للاقتصادها أصبح ضروري اليوم قصد مواكبة متطلبات النظام العالمي الجديد. إلاّ أنّ تدخلها في المجال الاقتصادي أمر حتمي، خاصة في ظل العولمة إذ تسعى الدول إلى فرض سياسة تضمن لها تنمية فعالة ومستدامة فتقوم بتعيين بعض النشاطات كأولويات إقتصادية في مجال التنمية. كما تسعى كذلك إلى الحفاظ على الشركات الوطنية من الإن Bhar الذي قد ينتج من جراء المنافسة الشديدة الآتية من الشركات الأجنبية، والتي تؤدي

²⁰³- انظر المادة 5 من القانون رقم 88- 25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28 مؤرخ في 13 جويلية 1988.

²⁰⁴- قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 3 افريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، مؤرخ في 04 ابريل 1990.

²⁰⁵- أمر رقم 97- 06 مؤرخ في 21 يناير 97، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06، مؤرخ في 22 يناير 1997.

إلى التخلّي عن منتوجاتها نتيجة ضعف جودتها...²⁰⁶. فهناك إرتباط وثيق بين الدولة والإقتصاد لا يمكن التخلّي عنه، وهذا راجع إلى عدة اعتبارات كاعتبارات المصلحة العامة، تحقيق العدل الاجتماعي، الحفاظ على البيئة... وغيرها.²⁰⁷.

إنّ الجزائر ونظراً لعدة اعتبارات سياسية، إقتصادية وإجتماعية قامت بفرض بعض القيود على حرية الاستثمار، يمكن إيجازها فيما يلي:

الفقرة 1 : اعتبار السيادة: إنّ العولمة اليوم تمّس بالعديد من البلدان وتؤثّر عليها سلباً وهذا في جميع النواحي السياسية، الإقتصادية، البيئية... وغيرها، لذلك كان لزاماً على هذه الدول العمل من أجل الحدّ من هذه الآثار السلبية، وذلك بإقامة أنظمة سياسة إقتصادية وإجتماعية تحافظ على كيانها وسيادتها، وليس هذا فقط على المستوى الداخلي وإنما على المستوى الدولي كذلك²⁰⁸. فالدول و خاصة منها النامية تراعي دائماً عند إصدارها لقوانين الاستثمار استقلالها الاقتصادي و السياسي²⁰⁹.

أولاً- المقصود بمبدأ السيادة: هو من أهم مبادئ القانون الدولي وهناك العديد من التعريف لمبدأ السيادة، وهذا راجع إلى اختلاف الوجهة التي يتمّ من خلالها دراسة هذا المبدأ فهناك من يعرّفها بأنّها حرية الدولة في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية وهذا في ظلّ إحترام إلتزاماتها الدوليّة المفروضة عليها²¹⁰، ويعرف كذلك بـله: أهلية الدولة لإبرام التصرفات القانونية وفقاً لما يملّيه القانون الدولي العام، سواء في المجال الداخلي كفرض تنظيم سياسي وإقتصادي معين وإصدار القوانين...، أو في المجال الدولي إقامة العلاقات الدوليّة والدبلوماسيّة... وغيرها²¹¹.

هذا فيما يخصّ الجانب السياسي ، أمّا فيما يتعلق بالجانب الإقتصادي فهناك مبدأ آخر وهو مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، الذي يعتبر كذلك من أهمّ مبادئ القانون الدولي، ولا يوجد تعريف شامل كامل لهذا المبدأ إلاّ أنه يمكن إستخلاص ذلك بحسب

²⁰⁶ - LOUAT André, op. cit. p. 127.

²⁰⁷ - PAULET Jean – Pierre, op. cit. p. 53.

²⁰⁸ - GOUMEZIANE Smail, La tiers mondialisation, Corlet édition diffusion, France, 2005, p. 188.

²⁰⁹ - JACQUET Jean Michel , Philippe Delebecque ,op . cit, p. 230 .

²¹⁰ - ROCHE Jean- Jaques, op.cit.p.84.

²¹¹- إسكندرى أحمد ، محمد ناصر بوغزاله، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 1998 ص 98

التعريف الوارد في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: سلطة الدولة على مجموع الثروات الطبيعية والمعدنية الموجودة على إقليمها الوطني والقاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تخول لها إستغلالها وتسويتها والإتجار فيها²¹²

ثانياً- كيفية تأثير الاستثمار على السيادة: إنّ القوّة الاقتصادية لبعض الشركات اليوم خاصة منها الشركات المتعددة الجنسية تفوق القوّة الاقتصادية لدول بأكملها. بل هناك من الشركات العملاقة من يفوق إجمالي دخلها القومي لأكثر من 10 دول إفريقيّة مجتمعة، وهو ما يجعل هذه الشركات أقوى من الدول في الجانب الاقتصادي، وهذا ما يسمح لها بممارسة المزيد من الضغط على الحكومات خاصة دول العالم الثالث الضعيفة اقتصادياً، إذ تؤثر هذه الشركات على سياستها وقراراتها السيادية²¹³.

يرى معظم الاقتصاديين اليوم أنّ الحروب في الألفية الثالثة هي حروب اقتصادية وليس عسكرية، وإنّ الاستعمار الاستيطاني قد استبدل بالاستعمار الاقتصادي²¹⁴، فالاستعمار يحاول دائماً البقاء في الدول التي استعمرها ليس عسكرياً وإنّما اقتصادياً وذلك بإنشاء شركات كبرى تحكم في السلطة الاقتصادية، والذي يمكن أن نسميه بالإستعمار الجديد، وهذا ما كانت تسعى إليه فرنسا أثناء مفاوضات تقرير المصير مع الجزائر حيث تمسكت بما يسمى حقوقها المكتسبة في الصحراء، أي بقاء حقها في إستغلال الثروات الباطنية للصحراء وهذا ما يعتبر إنهاكاً لسيادة الدولة الجزائرية حتى في ظل إستقلالها السياسي²¹⁵.

إنّ الاستثمار الأجنبي رغم أنه يؤدي إلى تنشيط اقتصادات الدول المضيفة له، إلا أنّ هدفه ليس تنمية وتطوير تلك الدول إنما يهتم فقط بالفوائد والأرباح التي يحققها، حتى ولو كان ذلك على حساب الدولة المضيفة²¹⁶، كما يهدف إلى نهب ثرواتها ومواردها الطبيعية والمعدنية، خاصة أنّ هذه الأخيرة تتركز في دول العالم الثالث وناقصة في الدول

²¹² – DAILLIER Patrick, DE LA PRADELLE Géraud, GHERARI Habib, op. cit. p. 654.

²¹³ – حکال خالد "أثر العولمة على الدولة" ، مقال منشور في موقع : www.2dab.org, p.2.

²¹⁴ – مقدمة مؤتمر الاستثمار و التمويل - تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار، المنظم من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المنعقد بشرم الشيخ بمصر، من 5 إلى 8 ديسمبر 2004، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2006 ، ص أ.

²¹⁵ – شريط الأمين ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 62.

²¹⁶ – هشام فاروق"الاستثمارات العربية واقعها وأفاقها في ظل النظام العالمي الجديد"المراجع السابق، ص 49.

المتقدمة²¹⁷. وعموما يمكن إيجاز كيفيات تأثير الاستثمار على السيادة الوطنية من خلال ما يلي:

- 1- ممارستها للأدوار المختلفة للتأثير على السياسات الوطنية للدولة المضيفة²¹⁸.
- 2- مساهمة الشركات الاستثمارية في ممارسة السياسة الخارجية للدول المضيفة²¹⁹.
- 3- الضغوطات الممارسة من طرف حكومات الشركات الاستثمارية ضد الدول المضيفة والتي تتوى تطبيق قوانين في غير صالح هذه الشركات، وهذا ما يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول المضيفة، الذي يتبعه كذلك إسهداف لأنظمة السياسية المناهضة لسياسات حكومات الشركات²²⁰ ... وغيرها.

ثالثا- إجراءات وحلول لحفظ السيادة: إن التنمية الاقتصادية الحقيقة لا يمكن أن تتم إلا في ظل إقiran الإستقلال السياسي بالإستقلال الاقتصادي. لذلك لجأت العديد من الدول المضيفة للاستثمار إلى إتخاذ العديد من الإجراءات لحفظ السيادة منها:

1 - العمل على إقرار مبدأ السيادة على الثروات والموارد الطبيعية: عملت دول العالم الثالث على تحقيق سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وهذا من خلال جهاز الأمم المتحدة. هذا الأخير الذي اعترف بمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من القرارات في هذا الصدد، وهذا ما لم يكن في صالح الدول المتقدمة.

حيث نصت في هذا الصدد المادة الثالثة من قانون المحروقات الجزائري على أن كل ثروة أو مادة توجد في الإقليم الوطني سواء كانت سطحية أو باطنية أو بحرية، وسواء كانت مكتشفة أو لا، تعتبر كملك للجماعة الوطنية وتدخل ضمن سيادة الدولة على إقليمها²²¹.

²¹⁷- منور العربي ، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988، ص.5.

²¹⁸- جوزف عبد الله "علوم ماذا؟ كيف؟ لمن؟" ، مقال منشور في موقع : <http://www.urfig.org>

²¹⁹- جوزف عبد الله ، نفس المرجع.

²²⁰- حكال خالد ، المرجع السابق.

²²¹- انظر المادة 03- من القانون رقم 05- 07 يتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

2- إتخاذ إجراءات معينة لحفظ سيادتها: من بين هذه الإجراءات التأمين والحماية الجمركية كمحاولة لتنمية الصناعات والإنتاج المحلي، وهذا ما فعلته الجزائر في سنة 1971 من خلال تأمينها لثرواتها المنجمية. كما اعتمدت نظام الشراكة (الشركات المختلطة للإقتصاد) لحفظ على المؤسسات الوطنية وتطويرها²²² ، إضافة إلى صياغة قوانين تتناسب مع غايات ومخططات المصلحة الاقتصادية الوطنية. فالسيادة الوطنية تعني من حيث الأساس وضع الضوابط القانونية التي تكفل حماية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال الحفاظ على أن يكون القرار الاقتصادي السياسي بيد الدولة²²³.

لذلك فالأخطر السياسية وإن كانت تعيق الاستثمار فعلا فإنها تعتبر صورة لممارسة الدول لسيادتها الإقليمية، وهي أمر مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي²²⁴.

عموما فإن مبدأ السيادة يقضي بأن كل دولة حرّة في تحديد وتنظيم سيادتها الاقتصادية، و حرّة كذلك في تحديد السياسة الاستثمارية فوق إقليمها. كما يمكنها هذا المبدأ من مراقبة الاستثمارات الأجنبية المراد إنشائها فوق أراضيها، و هذا لأجل مراقبة مدى مواكبة هذا الاستثمار للسياسة الاقتصادية للدولة ، في ظل إحترام المبادئ و القواعد العرفية للقانون الدولي²²⁵، فال الأولى الحفاظ على السيادة الوطنية.

الفقرة 2 : الإعتبارات الاجتماعية والتنظيمية: إن تخلّي الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي لا يعني ذلك أنها تخلّي عن بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، فهي ملزمة بتوفير الخدمات العامة، كما أنها ملزمة بضمان الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهذا تحقيقا لما يسمى بدولة القانون²²⁶. فالمهام الأساسية للدولة في ظل الاقتصاد الحر متعددة ذكر منها:

أولا- مهام الضبط : نقصد به الضبط الاقتصادي، فالدولة الحديثة إذا لم تقم بممارسة النشاط الاقتصادي فإن عليها واجب ضبط القطاع الاقتصادي، أي تحديد قواعد اللعبة وهذا

²²²- العربي منور، المرجع السابق، ص 80.

²²³- العيسوي إبراهيم ، "تفكيك العولمة يحتاج إلى إرادة وطنية" مقال منشور في موقع : www.ahewar.org.

²²⁴- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 163.

²²⁵- CARREAU Dominique , JUILLARD Patrick , op.cit , pp. 419-421.

²²⁶- MEBTOUL Abderrahmane, L'Algérie Face aux défis de la mondialisation, O.P.U.Tome 1. Alger, 2002, p. 73.

لتحقيق الشفافية والمنافسة النزيحة بين المتعاملين الإقتصاديين...²²⁷. ويكون هذا في القطاعات التي يتم فتحها للإستثمار، كما هو الحال مثلا في القطاع المصرفي، قطاع المواصلات، الكهرباء والغاز، المحروقات... وغيرها.

إن دور الدولة في ظل التحرر الإقتصادي متغير، إلا أنه يجب أن يزداد فاعلية لكي يستطيع أن يحقق التوازن بين رفع كفاءة الأداء الإقتصادي والأهداف التنموية بصورة شاملة، ويمكن إعطاء مثال على ذلك في المجال المالي فغياب القواعد والنظم الفعالة في القطاع سيؤدي إلى زيادة في حساسية الإقتصاد القومي للتقلبات العالمية...²²⁸.

هذا ما إنفتحته الجزائر من خلال إنشاء أجهزة ضبط لكل قطاع يتم فتحه للإستثمار كاللجنة المصرفية في القطاع المصرفي، لجنة ضبط النقل في قطاع النقل، لجنة ضبط الكهرباء والغاز... وغيرها²²⁹.

ثانيا- الحماية الإجتماعية: إن الحماية الإجتماعية تعتبر من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة، وهو دور إستراتيجي يهدف إلى حماية المجتمع من كل أشكال التهميش والفقير²³⁰. فالمجتمع يعتبر أساس وجود الدولة ويعتبر ركن من أركانها، لذلك يجب على الدول ألا تقرّط في حماية أفرادها، وهذا ضمانا لما يلي:

- 1- ضمان الخدمة العامة والمصلحة العامة.
- 2- تحقيق التوازن الاجتماعي، وذلك بفرض قواعد للجباية والضريبة وإعادة توزيعها.
- 3- القضاء على الاحتكارات الغير فعالة في السوق، والتي تمّس مصالح المستهلكين .
- 4- ضمان الحاجيات الإنسانية المتنوعة كالصحة، التعليم وإدارة بعض المرافق...الخ²³¹.

²²⁷ - BERROUCHE Zinedine « Les fondements économiques de l'intervention de l'Etat dans l'économie »Actes de communications du colloque international sur la privatisation et nouveau rôle de l'Etat,organisé par l' université Ferhat Abbas de Sétif du 03 au 5 octobre 2004 , édition du laboratoire partenariat d' investissement dans les PME et PMI dans l'espace Euro Maghrébin,université de Sétif, p. 81.

²²⁸- حاتم عبد الجليل القرنياوي "الاستثمارات العربية في ظل العولمة" أعمال مؤتمر الاستثمار والتمويل و تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار ، المرجع السابق، ص 31.

²²⁹ -ZOUAIMIA Rachid «De l'articulation des rapports entre ..., op. cit. p. 90.

²³⁰ - MEBTOUL Abderrahmane, op. cit., p. 88.

²³¹ - BERROUCHE Zineddine, op. cit.p .86.

وقد أخذت الجزائر على عاتقها واجب حماية المجتمع وضمان المصلحة العامة كضمان التعليم والصحة، تدعيم برامج التنمية للزيادة في الإنتاج والقضاء على البطالة، تدعيم السلع الاستهلاكية الأساسية... الخ.

إضافة إلى هذا فإن الجزائر تحضر لإصدار نصوص قانونية جديدة تجبر المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر على أن تعلن عن طريق الإشهار الواسع عن مناصب العمل الشاغرة التي تريد التوظيف فيها، وأن تنتظر لمدة كافية يحددها القانون حتى تتأكد من عدم وجود جزائريين مرشحين و مؤهلين لهذا المنصب قبل الترخيص لها بتوظيف الأجانب²³² وهذا من أجل التقليل من البطالة التي يعاني منها الشباب الجزائري.

الفقرة 3 : الاعتبارات البيئية: إن من أهم المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم مشكل التلوث البيئي، الذي أضحت يهدّد حياة كل الكائنات الحية. فهناك من المشاريع ما يخلف أثارا ضارة على البيئة كالأدخنة المتتصاعدة من المصانع والنفايات التي تطلقها هذه الأخيرة التي تتسرّب إلى الأنهر والبحيرات والبحار، وحتى إلى السدود التي تستعمل في الشرب والري الفلاحي...، أي على الجو البيئي بشكل عام.

لذلك إرتأت الدول اليوم ضرورة إضافة دراسة الجدوى البيئية إلى دراسة الجدوى الإقتصادية لجميع المشاريع قبل البدأ في النشاط²³³، وهذا لمعرفة مدى تأثير هذه النشاطات على البيئة. كما قامت الدول كذلك بإصدار قوانين خاصة لحماية البيئة ويعتبر التفاف في تطبيق هذه الأخيرة من أهم الأسباب المؤدية إلى تلآممي الإستثمارات الملوثة خاصة منها الآتية من الخارج²³⁴. فهناك من الدول المتقدمة اليوم من تزيد بإبعاد بعض الصناعات الملوثة للبيئة وذلك لتركيزها في الدول المستضيفة للاستثمارات الأجنبية، وهذا حفاظا على بيئتها.

كانت الجزائر في مرحلة سابقة (من الاستقلال حتى نهاية الثمانينات) لا تولي الاهتمام التام بالبيئة ، إذ كان هدفها هو إقامة قاعدة صناعية تبني الاقتصاد الوطني ، هذا ما أدى إلى تزايد الصناعات الملوثة للبيئة بصفة فوضوية²³⁵، إلا أنه بداية من التسعينات أخذت

²³²-حسب تصريحات وزير الداخلية و الجماعات المحلية نور الدين يزيد زرهوني ، مقال منشور بجريدة الشروق اليومي ، عدد 2273 ، مؤرخ في 12 أفريل 2008 ، ص 09 .

²³³- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5^{ème} édition, Dalloz.,Paris, 2004, p. 71.

²³⁴- وعد المشهداني ، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة" مقال منشور في موقع : www.Ahewar.org.

²³⁵-HAROUN Mehdi , op.cit ,p.281.

الجزائر تهتم بشكل فعال بالبيئة، التي أصبحت من بين أهم الاستراتيجيات المرافقة للتنمية الاقتصادية، و يمكن ذكر الأمثلة الآتية :

أولا- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²³⁶: ينص هذا القانون في المادة 15 على ضرورة خضوع كل الأنشطة والمشاريع المزمع القيام بها إلى دراسة لتبيين مدى تأثيرها على البيئة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا، وسواء أكان هذا التأثير على الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، أو التوازنات الإيكولوجية أو على إطار ونوعية المعيشة، وهذا قصد إتخاذ الإجراءات الالزمة والضرورية التي من شأنها إنقاء هذه التأثيرات أو على الأقل التقليل من حدتها.

ثانيا- قانون المحروقات: ينص في المادة 03 منه على ضرورة إستغلال موارد المحروقات بإستعمال وسائل ناجعة و عقلانية، في ظل إحترام قواعد حماية البيئة ، كما تنص المادة 18 منه على أن كل شخص يقوم بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات أن يقوم بإعداد دراسة حول التأثير البيئي و مخطط تسيير بيئي، يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المستغلة، التي يتم تقديمها إلى سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليها، هذه الأخيرة التي تعمل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة قصد إصدار التأشيرات المتعلقة بحماية البيئة، أما المادة 45 منه فتنص على ضرورة إستجابة المتعاقدين للمعايير والمقاييس التي ينص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة²³⁷. نفس الشيء فيما يتعلق مثلا باستغلال المحاجر ، المقالع ، الغابات، الصناعات المستهلكة للمياه ...²³⁸ إلخ.

إضافة إلى هذا وتشجيعا للمستثمرين في الحفاظ على البيئة واستعمال تقنيات أكثر حفاظا على البيئة ، أدرج قانون الاستثمار النشاطات التي تستعمل فيها تكنولوجيات خاصة والتي من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية ضمن النظام الاستثنائي والتي تستفيد من مزايا خاصة²³⁹. ويمكن ذكر مثال في هذا الصدد في الاتفاقية المبرمة

²³⁶- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003.

²³⁷- أنظر المواد 3-18 و 45 من قانون المحروقات، المرجع السابق.

²³⁸- بو جردة مخلوف ، العقار الصناعي ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 55 .

²³⁹- أنظر المادة 10 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

بين ANDI وشركة حامة واتر ديسالينايشن HWD-SPA إذ من بين الاعتبارات التي أدت إلى استفادة هذه الشركة من النظام الاستثنائي هو التكنولوجيات المستعملة والتي تسمح بحماية الموارد الطبيعية، ونفس الشيء مثلاً فيما يخص الاتفاقية المبرمة بين ANDI وشركة كهرما²⁴⁰.

في ختام هذا المبحث نلاحظ أنَّ النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار قد ساهم في تكريس مبدأ حرية الاستثمار وتحقيق الانفتاح الاقتصادي. إلا أنَّ هذا لا يمنع الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي، فهي تتدخل فيه إما بطريقة مباشرة كممارسة واحتكار بعض الأنشطة لاعتبارات معينة، وإما بطريقة غير مباشرة كضريبة القطاع الاقتصادي عن طريق هيئات تنشأ خصيصاً لذلك، وكذا إصدار قواعد وأنظمة تحكم الاقتصاد.

بهذا تكون قد أنهينا الفصل الأول الذي نتوصل فيه إلى خلاصة مفادها أنَّ النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار نظام جَد محفز للإستثمار، نظراً لما يوفره من إمتيازات وضمانات للمستثمر، الذي تترجمه الزيادة المستمرة لهذه الاتفاقيات في العالم. وهذا ما يتماز به النظام الاتفاقي الجزائري الذي ساهم في جلب العديد من الإستثمارات الهامة خارج قطاع المحروقات، خاصة بعد تبني مبدأ حرية الاستثمار، حيث يمكن لأي شخص الإستثمار في أي نشاط اقتصادي إلا إذا تعلق الأمر بنشاط يدخل ضمن الحقوق السيادية.

²⁴⁰ - انظر تمہید هاتین الاتفاقيتين المنشورتين في الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 2007 .

الفصل الثاني

توصلنا في الفصل الأول إلى أنّ النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار قد ساهم في تجسيد مبدأ حرية الاستثمار، وكذلك تحقيق الإنفتاح الاقتصادي.

إنّ دعوة المستثمرين وتشجيعهم للاستثمار في الجزائر عن طريق القانون الداخلي أو الإتفاقي يستوجب فتح مختلف القطاعات الاقتصادية، فلا يتصور أن تقوم دولة ما بتشجيع الإستثمار على أراضيها وهي تحتكر كل النشاطات الاقتصادية، وإذا كانت تحتكر كل النشاطات الاقتصادية فما الهدف والغاية من إبرام مثل هذه الاتفاقيات؟.

نلاحظ أن الجزائر ومنذ بداية إنتهاجها للنظام الاتفاقي في مجال الاستثمار قد توأك布 وتساير مع ذلك فتحا تدريجيا لمختلف النشاطات الاقتصادية ، وهذا مايفسر تأثير هذا النظام في فتح مختلف النشاطات الاقتصادية على المنافسة الحرة ولو كان تأثيرا غير مباشر، ومن بين النشاطات التي تأثرت بذلك هناك قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية وهذا في سنة 2000 بموجب القانون رقم 03-2000 المحدد لقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وسنتولى في هذا الفصل تبيين كيفية إعداد هذا القطاع ليتماشى ومبدأ المنافسة الحرة وفقا للقانون رقم 03-2000 (المبحث الأول)، ثم نقوم بتبيين اثار إستثمار OTA (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قطاع الاتصالات ومبدأ المنافسة الحرة

عرفت السنوات الأخيرة خاصة مع مطلع القرن الحالي تطورات هائلة في مجال الاتصالات والمعلوماتية، حيث شهد هذا الأخير تغيرات غير مسبوقة، كظهور تكنولوجيات جديدة في مجال الاتصال . كما تم إعادة هيكلة قطاع الاتصالات في أغلب دول العالم، والذي عرف خوصصة العديد من هيئاته. وهذا ما شهدته الدول العربية ومنها الجزائر²⁴¹.

عرف قطاع الاتصالات في الجزائر إحتكارا من طرف الدولة دام فترة طويلة، إلا أنه ومع تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجمهورية سنة 1999 ، قرر هذا الأخير إتخاذ إجراءات لتطوير القطاع، حيث أصدرت الحكومة بيانا في الخامس والعشرين جويلية سنة ألفين تحدد فيه الأهداف والأولويات المسطرة لتنفيذ توصيات الرئيس، يمكن إيجازها في:

- تنمية وتطوير الخدمات الهاتفية.
- توسيع نسبة التغطية للخدمات الهاتفية لتشمل المناطق الريفية والنائية.
- تطوير الشبكة الوطنية للاتصالات والمعلوماتية.
- ترقية قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات واعتباره كقطاع اقتصادي مهم.

تم ترجمة هذه الإرادة الحكومية بإصدار القانون رقم 2000-03 المحدد لقواعد العامة المطبقة في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية²⁴²، الذي تضمن إصلاحات جذرية لقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

²⁴¹ - صبور مسعود، إنفتاح قطاع الاتصالات في الجزائر على الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2002-2005 ،حالة مؤسسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر (جيزي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر، 2006، ص110.

²⁴²- Source : Bulletin Trimestriel de l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications, n° : 5 et 6, septembre 2006, p. 25.

نطرق في هذا المبحث إلى كيفية تنظيم القطاع وفقاً للقانون رقم 2000-03 (المطلب الأول)، ثم نتناول دراسة مظاهر فتح القطاع للمنافسة الحرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم القطاع وفقاً للقانون رقم 2000-03

يعتبر قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أهم القطاعات بالنسبة للدولة، ربما هذا ما أدى إلى تأخير فتحه للخوصصة، وقد جاء القانون رقم 2000-03 بغيرات جذرية لهذا القطاع وهذا بغية تحقيق الأغراض التالية²⁴³:

- إنشاء محيط قانوني يسمح باستغلال سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف المتعاملين، في ظل المنافسة النزيهة واحترام القوانين والتنظيمات المعامل بها.
 - تشجيع الاستثمار العمومي والخاص في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
 - إعادة توجيه دور الدولة، من دولة ممارسة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى دولة ضابطة، مع تقوية دورها في مجال مراقبة هذه النشاطات.
 - إزالة التناقضات الإدارية التي يواجهها هذا القطاع والتي تعترض تطوره.
 - ضمان خدمة عامة على كافة القطر الوطني.
 - تحديد الشروط العامة لممارسة المتعاملين لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- كما قام هذا القانون بتنظيم قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من عدة أوجه وذلك كالتالي²⁴⁴:

- 1- تنظيم ذات طابع مؤسسي: حيث تم فصل نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. إذ تم إسحداث مؤسستين، الأولى تمارس نشاطات البريد والثانية تمارس نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية، مع إسحداث هيئة للضبط.

²⁴³- انظر المادة الأولى من القانون رقم 2000-03 مورخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 مورخ في 6 أوت 2000. معدل وتمم بموجب الامر رقم 10-06 مورخ في 20 جويلية 2006، ج ر عدد 48 مورخ في 30 جويلية 2006.

²⁴⁴- جليل مونية، سلطة الضبط لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارة مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003، ص 4.

2- تنظيم يتعلق بسوق البريد والمواصلات: وذلك بتحديد نظم منح رخص الاستغلال وشروط الاستفادة من هذه الرخص، وكذا تحديد حقوق وواجبات الحائزين على هذه الرخص.

3- التنظيم الخاص بالمراقبة وفرض العقوبات : إذ تم تحديد كيفيات مراقبة وتنظيم النشاطات الخاضعة للمنافسة، وكذا تبيين أصناف المخالفات ونظام العقوبات المطبق.

4- تنظيمات انتقالية : تبيين كيفيات تحويل نشاط القطاع من نظام التسيير الإداري إلى التسيير بمنح الرخص في إطار تنافسي.

في هذا المطلب نتعرض إلى دراسة المؤسسات المستحدثة في القانون رقم 2000-03 (الفرع الأول) ، ثم نتناول أنظمة الاستغلال الخاصة بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفصل بين نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

إنّ من أهم التعديلات الهيكيلية التي أتى بها القانون رقم 2000-03 هو الفصل بين قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث أُسندت نشاطات البريد إلى مؤسسة بريد الجزائر ونشاطات المواصلات إلى شركة اتصالات الجزائر.

الفقرة 1 : مؤسسة بريد الجزائر: تم إسْتحداث مؤسسة بريد الجزائر بموجب المادة 12 من القانون رقم 2000-03، حيث تم تحويل نشاطات البريد التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى هذه المؤسسة التي أخذت شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC²⁴⁵، وبهذه الصفة فإن نشاطاتها تجارية تتمثل في تقديم خدمات البريد للجمهور مسيرة مسبقا مقابل مبلغ مالي²⁴⁶، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة إذ تبيّن أن الأداءات المالية المقدمة لzbائن بريد الجزائر تتم على أساس تجاري.

²⁴⁵- انظر المادة 12 من القانون رقم 2000-03 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المرجع السابق.

²⁴⁶- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2004، ص19.

تطبيقاً لهذه المادة تم إصدار مرسوم تنفيذي في سنة 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر Algérie poste²⁴⁷، الذي يحدّد كيفية تنظيم وعمل هذه المؤسسة.

أولاً- **هيكلة ومهام مؤسسة بريد الجزائر:** تسيير مؤسسة بريد الجزائر بمجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالبريد أو ممثله، وقد تم هيكلة هذه المؤسسة كالتالي²⁴⁸:

1- **المديرية المركزية:** الكائن مقرّها بالجزائر العاصمة، تتقسم إلى فرعين الأول خاص ب مديريات العمليات²⁴⁹، والثاني خاص ب مديريات الدراسة²⁵⁰.

2- **المديريات الإقليمية:** عددها ثمانية موزعة على كل أنحاء الوطن، تضمن تنسيق التسيير في الولايات التابعة لها.

3- **المديريات الولاية:** وهذا في كل ولاية، تقوم بضمان حسن تسيير واستغلال الخدمات والعمليات البريدية.

تتميّز مؤسسة بريد الجزائر بعدة خصائص تجد أساسها في المرسوم التنفيذي المنشأ لها وهي:

أ- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إذ تباشر نشاطاتها بنفسها وتتصرف باسمها، ولها ذمة مالية مستقلة مصدرها المقابل المالي والآتواء الناتجة عن تقديم الخدمات للجمهور.

ب- التمتع بامتيازات السلطة العامة، إذ تتوّلى تسيير مرافق عام وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية عبر كامل التراب الوطني.

ج- تخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، ولقواعد القانون الخاص في علاقاتها مع الغير.

د- تخضع لوصاية الوزير المكلف بالبريد.

²⁴⁷- مرسوم تنفيذي رقم 43-02 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر عدد 04، مؤرخ في 16 يناير 2002.

²⁴⁸- Source : site web de Algérie poste : www.Post.dz.

²⁴⁹- تشمل هذه المديريات المصالح التالية: مصالح البريد، المالية والمحاسبة، الإعلام الآلي، المصالح التجارية، الموارد البشرية، الوسائل العامة.

²⁵⁰- تشمل هذه المديريات المصالح التالية: مصلحة الشؤون القانونية والعلاقات الدولية، الاتصال، الإستراتيجية التخطيط والتسيير والنوعية، الممتلكات، ومراقبة التسيير.

هذا فيما يخص هيكلة وخصائص المؤسسة، فما هي مهامها؟
بالاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر فإنّ هذه الأخيرة مكلفة بالمهام الآتية²⁵¹:

- **المهام التنظيمي:** إذ تقوم بتنظيم قطاع البريد في العديد من المجالات كإرساء القواعد العامة لاستغلال خدمات البريد، وضع إستراتيجية المصالح البريدية والمالية، وضع التعريفات الواجب تطبيقها على نظام التخصيص، تنفيذ سياسة الخدمة العامة للقطاع وفقا للتنظيم المعمول به، تقديم الاقتراحات المتعلقة بالقطاع لوزير البريد...الخ.
- **مهام التسيير المالي للمؤسسة:** حيث تتولى وضع ميزانيتها بصفة مستقلة عن الميزانية الخاصة للوزارة المكلفة بالبريد، وذلك بإعداد موارد إيراداتها.
- **مباشرة مهام التحكيم، المصالحة والتقاضي:** فيما يخص الخلافات التي تقوم بينها وبين المتعاملين في قطاع البريد، وهذا بصفة مباشرة فيما يخص التقاضي كونها تتمتع بشخصية معنوية. وبعد الحصول على ترخيص من وزير البريد فيما يخص التحكيم والمصالحة²⁵².
تجدر الإشارة هنا إلى أنه وبالرغم من تعدد مهام مؤسسة بريد الجزائر وتتنوع سلطاتها، إلا أن ذلك لا يعني أن الدولة قد تنازلت كليا عن تسيير قطاع البريد، بل إن دورها مازال قائما، إذ تمارس إحتكار بعض خدمات البريد كإصدار الطوابع البريدية وعلامات التخليص. كما تسهر على احترام الاتفاقيات والأنظمة المتعلقة بالبريد وبالخصوص توصيات الإتحاد البريدي العالمي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-57²⁵³ المحدد لصلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال فإنّ هذه المؤسسة تخضع للرقابة الوصائية لوزير البريد.
ثانيا- مدى فتح قطاع البريد للمنافسة : بالاطلاع على الأحكام المتعلقة بالبريد المنصوص عليها في القانون رقم 2000-03، نجد أنّ هذا القطاع قد تم فتحه أمام المبادرة الخاصة وهذا فيما عدا الأنشطة الخاضعة لنظام التخصيص والمتمثلة في خدمات بريد الرسائل

²⁵¹- للمزيد من التفاصيل انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، المرجع السابق.

²⁵²- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص48.

²⁵³- مرسوم تنفيذي رقم 03-57 مؤرخ في 5 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج عدد 9 مؤرخ في 1 فبراير 2003.

الطوابع البريدية، علامات التخليص، الحواليات والصكوك البريدية²⁵⁴، فهذه الأخيرة تم إسنادها إلى مؤسسة بريد الجزائر، أمّا الخدمات الأخرى فقد تم فتحها أمام المبادرة الخاصة التي تخضع إمّا لنظام الترخيص أو نظام التصريح البسيط²⁵⁵.

1- نظام الترخيص: يتعلق بإنشاء واستغلال البريد السريع الدولي، وقد سلمت سلطة الضبط منذ فتح هذا النشاط للمنافسة وإلى غاية 30 سبتمبر 2005 خمسة (5) تراخيص، ويشهد هذا النوع من الخدمات تطوراً مستمراً في حركة التعامل²⁵⁶.

2- نظام التصريح البسيط : خاص باستغلال خدمات بريد الرسائل للنظام الداخلي الذي يتجاوز الوزن المحدد بطريقة تنظيمية، وقد بلغ عدد المتعاملين في هذا النظام إلى غاية نهاية 2005 ثمان عشرة (18) متعامل²⁵⁷.

هذا فيما يخص بريد الجزائر، لتنقل الآن إلى دراسة شركة اتصالات الجزائر.

الفقرة 2 : شركة إتصالات الجزائر Algérie Télécom : أُسندت المادة 12 من القانون رقم 2000-03 أنشطة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية إلى متعامل لهذا الغرض ينشأ وفقاً للتشريع المعمول به، وتطبيقاً لهذه المادة أصدر مجلس مساهمات الدولة لائحة مؤرخة في الفاتح مارس 2002 تتّنص على إنشاء شركة اتصالات الجزائر²⁵⁸.

أولاً- هيكلة الشركة : تعتبر شركة اتصالات الجزائر (مؤسسة عمومية اقتصادية برأس المال خالص للدولة في الشكل القانوني لشركة أسهم S.P.A) المؤسسة المعهود إليها مهمة تسيير قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي كانت تمارسها الدولة في ظل سياسة الاحتياط. يتكون الهيكل التنظيمي لشركة اتصالات الجزائر من مديرية مركزية تقع في العاصمة، 13 مديرية جهوية و 50 وحدة عمليات (Unités opérationnelles) موزعة عبر كامل التراب الوطني، وهي عبارة عن مجّمٌ يحوي أربعة فروع هي:

- 1- إتصالات الجزائر للهاتف الثابت A.T.F.
- 2- إتصالات الجزائر للهاتف النقال (Mobilis).

²⁵⁴- أنظر المادة 63 من القانون رقم 2000-03 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، المرجع السابق.

²⁵⁵- أنظر المواد 64، 66 من نفس القانون.

²⁵⁶- Voir Bulletin Trimestriel de L'ARPT, n°= 3, Décembre 2005, p.11.

²⁵⁷- Voir Bulletin Trimestriel de L'ARPT, n°= 4, Mars 2006, p.9.

²⁵⁸- نشادي عائشة، المرجع السابق، ص14.

- 3- إِتصالات الجزائر للانترنت (جواب jawab)

- 4- إِتصالات الجزائر الفضائية (Revsat) .²⁵⁹

ثانياً- مهام شركة إِتصالات الجزائر: تعتبر شركة اتصالات الجزائر المتعامل التاريخي للاتصالات، تتولى المهام التالية:

1- توفير خدمات الاتصال بشتى أنواعها (مهانفة صوتية، رسائل قصيرة، معطيات رقمية...).

2- تطوير إستغلال وإدارة الشبكات العمومية والخاصة للإِتصالات.

3- التفاوض والتشاور مع المتعاملين الآخرين فيما يخص التوصيل البيني.

كما تهدف الشركة إلى تطوير وعصرنة الشبكة الوطنية للإِتصالات، مع تحقيق تغطية شاملة لكل التراب الوطني²⁶⁰.

باشرت الشركة نشاطاتها ابتداء من الفاتح جانفي 2003، إذ تعتبر المحتكرة لسوق الهاتف الثابت، بالرغم من فتح هذا الأخير للمنافسة ودخول المتعامل شركة (لكم) سوق الهاتف

الثابت إلا أنها لم تصمد كثيرا أمام المنافسة الشديدة مع شركة اتصالات الجزائر فأعلنت إفلاسها، وللشركة شريك في الهاتف الثابت للشوارع وهي شركة حرية Houria²⁶¹.

مع الإشارة هنا إلى أنه إلى جانب إستحداث هاتين المؤسستين، تم إستحداث سلطة لضبط نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا تواظيا مع فتح هذه الأنشطة للمنافسة الحرة، والتي سنتولى دراستها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: أنظمة إستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية

نص القانون رقم 2000-03 على أربع أنظمة للإستغلال وهي: الرخصة -

الترخيص- التصريح البسيط والاعتماد وقد أحال هذا القانون إلى التنظيم لتحديد أنظمة الاستغلال المطبقة على كل نوع من أنواع الشبكات، وكذا مختلف خدمات المواصلات

²⁵⁹- المصدر: المديرية الجهوية لاتصالات الجزائر لولاية سطيف (زيارة ميدانية).

²⁶⁰- " Le groupe Algérie telecom, missions et objectifs , " in : www.Algérie_télécom.dz.

²⁶¹- المصدر: المديرية الجهوية لاتصالات الجزائر لولاية سطيف (زيارة ميدانية).

السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال، وقد تم إصدار هذا التنظيم في مאי 2001 الذي تم تعديله في سنة 2004²⁶² وتعديل آخر في سنة 2005.

في هذا الفرع تتولى دراسة هذه الأنظمة من خلال تقديمها (الفقرة 1) ثم تحديد الأنشطة الخاضعة لكل نوع من هذه الأنظمة (الفقرة 2).

الفقرة 1 : تقديم الأنظمة: تتمثل في :

أولا- نظام الرخصة : تسلم بموجب مرسوم تنفيذي لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسو عليه المزاد إثر إعلان المنافسة، وهذا لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط. يلتزم المستفيد من هذه الرخصة باحترام الشروط المنصوص عليها في هذا الأخير، إضافة إلى دفع المقابل المالي للرخصة²⁶³.

تعمد الكثير من الدول خاصة منها النامية إلى تطبيق هذا النظام من أجل جلب المستثمرين. الذي يهدف إلى تحديد وتوضيح حقوق والتزامات المتعاملين، وهذا في جوانب عدّة كالجوانب المتعلقة بالتوصيل البيني، تحديد التعريفات، ضمان الخدمة العامة... وغيرها وهذا ما يزيد من ثقة المتعاملين²⁶⁴.

ثانيا- نظام الترخيص : يهدف هذا النظام إلى تسهيل توفير واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية من طرف المتعاملين²⁶⁵، يسلم من طرف سلطة الضبط لكل شخص طبيعي أو معنوي يريد تقديم الخدمات الخاضعة لهذا النظام، والذي يتتعهد باحترام الشروط المحددة مسبقا من قبل سلطة الضبط، التي تتولى دراسة الطلب وإصدار قرارها في مهلة لا تتجاوز الشهرين إما بالقبول أو الرفض مع التسبيب²⁶⁶.

²⁶²- مرسوم تنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 مאי 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 27 مؤرخ في 13 مای 2001، معدل ومتّم.

²⁶³- انظر المادة 32 من القانون رقم 00-03 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

²⁶⁴- MENASRIA Nabil «La problématique de la régulation dans le domaine économique : le cas des télécommunications » Actes du colloque national sur les A.R.I.M.E.F, organisé par l'université de Bejaia le 23.24 mai 2007. p. 35.

²⁶⁵- Ibid. p.35.

²⁶⁶- انظر المادة 39 من القانون رقم 00-03، المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

ثالثا- نظام التصريح البسيط : على كل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لهذا النظام أن يقوم بإيداع التصريح بالرغبة لدى سلطة الضبط، يحتوي معلومات خاصة بهذا الاستغلال. حيث تقوم سلطة الضبط بالتحقيق من مدى خضوع هذا التصريح لهذا النظام، وتصدر قرارها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلامها لهذا التصريح، وذلك إما بالموافقة عليه ومنح شهادة التسجيل مقابل دفع أتاوة، وإما برفض تسجيل هذا التصريح إذا ارتأت ذلك.

رابعا- نظام الاعتماد : تقاديا لأي اضطراب في الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أثناء توصيل الأجهزة المطرفة أو توفيرها في السوق ، فإن أي جهاز مطرفي أو منشأة لا سلكية كهربائية تخضع إلى الإعتماد من طرف سلطة الضبط، أو من أي مختص تعتمده سلطة الضبط، يسلم هذا الاعتماد في مهلة أقصاها شهرين ابتداء من تاريخ تقديم طلب الإعتماد، وفي حالة رفض منح الاعتماد فإن على سلطة الضبط تسبب ذلك²⁶⁷.

هذه هي الأنظمة بصفة مختصرة، فما هي النشاطات الخاضعة لكل نوع من هذه الأنظمة؟

الفقرة 2 : النشاطات الخاضعة لنظم الإستغلال : بالاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المعّدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-157، المتعلق بنظم الاستغلال الخاصة بكل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وكذا مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، نجد أن هذا الأخير قد حدد أنواع النشاطات الخاضعة لكل نظام، وهذا كالتالي:

أولا- بالنسبة لنظام الرخصة : حدّت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي النشاطات الخاضعة لهذا النظام، وتتمثل في:

- 1- المشاريع المتعلقة بإقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 2- النشاطات المتعلقة بتوفير الخدمات الهاتفية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنيت، والتي كانت مدرجة ضمن هذا النظام قد تم تنزيلها إلى رتبة نظام الترخيص، وهذا ما نصّت عليه المادة الثالثة

²⁶⁷- انظر فيما يتعلق بنظامي التصريح البسيط والاعتماد المواد 40، 41 من القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

* **ملاحظة:** انظر فيما يخص هذه الأنظمة مذكرة الماجستير لـ جليل مونيه بعنوان سلطة الضبط لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، المرجع السابق، ص.7.

من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-157 وقد كان هذا التزيل نتيجة إقتراح تقدمت به سلطة الضبط إلى الحكومة، وذلك من أجل ترقية خدمات الإنترنيت، وتطوير قطاع تكنولوجيات الإعلام والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث لاقى هذا الاقتراح قبولاً من طرف الحكومة²⁶⁸.

كما منحت سلطة الضبط العدّيد من التراخيص في هذا الإطار لعدّة متعاملين أغلبهم أجانب.

ثانياً- بالنسبة لنظام الترخيص : يدخل في هذا النظام العدّيد من النشاطات، وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 ، تتمثل هذه الأنشطة في:

1- النشاطات المتعلقة بإنشاء واستغلال الشبكات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المخصصة لاستعمال الخاص من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تنشأها أو لاستعمال المشترك والمغلق بغرض تبادل المكالمات الداخلية بين أشخاص طبيعية أو معنوية تقوم بإنشاء الشبكة لهذا الغرض²⁶⁹.

2- النشاطات المتعلقة بإنشاء واستغلال الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص. مع الإشارة هنا إلى أنه يجب على هؤلاء المتعاملين أن يقوموا بتقديم تصريح مرفق باتفاقية الوضع تحت التصرف إلى سلطة الضبط، وهذا في مهلة خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية. والغرض من هذا هو تمكين سلطة الضبط من التحقق في مدى احترام الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكة الخاصة²⁷⁰.

3- النشاطات المتعلقة بتوفير خدمات النفاذ إلى الإنترنيت، بما في ذلك خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنيت.

²⁶⁸ - Voir Bulletin trimestriel de L'ARPT, n°=2, octobre 2005. p.4.

²⁶⁹- انظر المادة الثامنة فقرة 11 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

²⁷⁰- انظر المادة الرابعة فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات...، المرجع السابق.

4- الخدمة المضافة للأوديوتاكس Audiotex، التي كانت مدرجة ضمن نظام التصريح البسيط، إلا أنه وفي سنة 2005 تم تحويلها إلى نظام الترخيص²⁷¹.

ثالثا- بالنسبة لنظام التصريح البسيط : نصت عليها المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي وتشمل:

1- خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ذات القيمة المضافة والمقدمة للجمهور ، باستثناء الخدمات الهاتفية، وتمثل هذه الخدمات في²⁷² :

Messages Vocal	أ- خدمة الرسائل الصوتية
Vidéotex	ب- الفيديوتاكس
Banque de données	ج- بنك المعطيات
Messages électronique	د- الرسائل الالكترونية
Téléconférence	هـ- الاجتماع عن بعد

2- خدمة التاكس.

على كل من يرغب ممارسة هذه النشاطات أن يقوم بتقديم تصريح بسيط مسبق لدى سلطة الضبط، مع إحترامه للشروط الواردة في المادة 40 من القانون رقم 2000-03.

رابعا- بالنسبة لنظام الإعتماد : إذ يمكن إنشاء واستغلال الشبكات وتقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، والتي لا تخضع لأنظمة السابق ذكرها، لكن بشرط الحصول على إعتماد للأجهزة المطرفة من طرف سلطة الضبط، وهذا ما نظمته المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي.

هذا كل ما يتعلق بالنشاطات الخاضعة لكل نوع من أنواع الأنظمة الخاصة بالإستغلال التي نلاحظ تدرجا في ترتيبها، وهذا وفقا لأهمية ونوع النشاط.
لننتقل الآن إلى دراسة المطلب الثاني.

²⁷¹- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 98 مؤرخ في 20 مارس 2005، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 ماي 2001 والمتصل بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات ...، ج ر عدد 20، مؤرخ في 20 مارس 2005.

²⁷²- انظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 ماي 2001 المتصل بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات...، المرجع السابق.

المطلب الثاني

مظاهر فتح قطاع الاتصالات للمنافسة الحرة

يشهد سوق الاتصالات خاصة الهاتف النقال نمواً متسارعاً، وهذا على المستوى العالمي، فمثلاً وحسب إحصائيات الاتحاد الدولي للاتصالات فإنّ عدد مستعملمي الهاتف النقال في العالم قد بلغ أربعة ملاريين مستعمل، بنسبة نمو سنوية تقدر بـ 24% تتصدرها الهند والصين (وهذا إلى جانب الإنتشار الواسع لخدمات الإنترنيت). ويرجع سبب هذا النمو إلى فتح سوق الاتصالات للمنافسة الحرة في أغلب الدول، والذي صاحبه تخفيض في تكاليف الأشغال وأسعار الخدمات²⁷³.

إنّ الجزائر وعياً منها بالتحديات التي يفرضها التطور المذهل الحاصل في تكنولوجيات المعلومات والاتصال، قد باشرت إصلاحات عميقه في قطاع البريد والمواصلات، وهذا موافقه مع الانفتاح الاقتصادي الذي شرع فيه في بداية التسعينات فكانت البداية في مطلع القرن الحالي بإصدار القانون رقم 2000-03 الذي أنهى إحتكار الدولة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي تلاه إصدار العديد من التنظيمات المكرسة لهذا الانفتاح.

كما تمّ إعداد برنامج خماسي من طرف الحكومة يمتد من سنة 2000 إلى سنة 2005 يتضمن فتح تدريجي لفروع سوق الاتصالات بداية بشبكات الهاتف النقال من نوع GSM ثم شبكات فيسات VSAT، وكذلك شبكات الربط المحلي الحضري والريفي، إضافة إلى فتح شبكة الدارات الدولية.

تحقيقاً لهذا الغرض شرعت الجزائر في تطبيق برنامج واسع النطاق يرمي إلى تأهيل مستوى المنشآت الأساسية، وكذا مستوى الشبكة الوطنية للاتصالات، وذلك بعصرناتها كالإدخال المكثف للتكنولوجيات الجديدة وتتوسيع الخدمات. هذا من جهة ومن جهة أخرى عملت الدولة على رفع طاقة الشبكة الوطنية للاتصالات كتطوير شبكة التراسل الوطنية

²⁷³ - "Quatre milliards de téléphones mobiles sur terre" Article publié au Journal El watan supplément économie, n°= 165, du 29 septembre 2008. p. 11.

والدولية ذات الألياف البصرية، إنجاز أرضية إنترنيت واسعة ومتطورّة، إدخال خدمات الهاتف النقال عبر الساتل...²⁷⁴.

في هذا المطلب نقوم بتبيين أهمّ المظاهر التي تجسّد فتح قطاع الاتصالات المنافسة الحرة، وهي: الدعوة إلى المنافسة (الفرع الأول)؛ إنشاء سلطة لضبط القطاع (الفرع الثاني) وتعدّد المتعاملين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدعوة إلى المنافسة

تعتبر الدعوة إلى المنافسة من أهمّ مظاهر فتح قطاع الاتصالات، حيث تم منح العديد من الرخص لمتعاملين خواص، وتُخضع إجراءات منح هذه الأخيرة إلى تنظيم يدعوا إلى المنافسة في مرحلتين: الأولى تتمثل في التأهيل المسبق للمتعاملين، والثانية تتمثل في دراسة العروض.

في هذا الفرع سنقوم بدراسة كيفية الإعلان عن المنافسة (الفقرة 1)، وكيفيات تقييم العروض (الفقرة 2).

الفقرة 1 : الإعلان عن المنافسة : تطبيقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 01-124، فإنّ الإعلان عن المنافسة يتم من طرف الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية وهذا بعد استشارة سلطة الضبط، كما يمكن لهذه الأخيرة وفي إطار صلاحياتها أن تقترح على الوزير المكلف بالمواصلات الإعلان عن المنافسة لمنح الرخص²⁷⁵، وهذا على أساس ملف الملائمة الذي تقوم بإعداده.

أولاً- دراسة الملائمة : يحتوي ملف الملائمة على مجموعة من المعلومات المتعلقة بالسوق، حيث تقوم سلطة الضبط بتقييم خصائص وقدرات السوق التي يتم فيها إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية. كما تباشر تحقيقات في هذا الصدد، ويمكن لها بعد إعلام وزير الاتصالات أن تقوم بإعلان استشارة عامة تتعلق بالمشروع، إذ يمكن لأي شخص يفهم الأمر إرسال تعليقه حول المشروع إلى سلطة الضبط.

²⁷⁴- حسب وثيقة العمل المقترحة من طرف إدارة البريد والمواصلات إلى الاجتماع العربي التحضيري الثاني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي انعقدت بتونس بين 16-18 نوفمبر 2005، منشورة في موقع الإنترنيت: www.Itu.org.dz

²⁷⁵- تجدر الإشارة هنا إلى أن الإعلان عن المنافسة خاص فقط بالنشاطات التي تدخل في نظام الرخصة، أما النشاطات التي تخضع لباقي الأنظمة فإنها تتم على أساس طلب فقط يقدم إلى سلطة الضبط، (انظر المطلب الأول من هذا البحث).

بعد إنتهاء سلطة الضبط من هذه الدراسة يمكن لها أن تقرر إما:

1- مواصلة العملية ب مباشرة إجراء المزايدة، وذلك عن طريق اقتراح تقدم به إلى الوزير المكلف بالاتصالات.

2- وقف العملية و ذلك بإصدار إشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة.

ثانيا- إصدار قرار الإعلان عن المنافسة : في حالة قبول عملية مواصلة إجراءات الإعلان عن المنافسة، وقبول الوزير المكلف بالمواصلات بذلك يصدر هذا الأخير قرارا ينص على إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية. كما تتولى سلطة الضبط مهام الإشهار عن هذه المنافسة عبر موقعها وكذا الصحف الوطنية²⁷⁶، ويتضمن قرار الوزير ما يلي²⁷⁷:

1- طبيعة المشروع المراد فتحه.

2- تاريخ فتح المنافسة.

3- طبيعة الإجراءات المطبقة على المزايدة.

أمّا فيما يتعلق بملف إعلان المنافسة، فيحتوي هذا الأخير بالخصوص على²⁷⁸:

أ- رسالة دعوة إلى تقديم عروض تحمل الأحكام المرجعية للمشروع.

ب- دفتر الشروط الخاص بالرخصة موضوع المنافسة.

ج- نظام مفصل لإعلان المنافسة يبيّن كيفية فتح العروض، دراستها ومعايير التقييم.

أمّا فيما يخص المشاركة في هذه المنافسة، فإنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي الدخول إلى المنافسة، عن طريق تقديم عرض إلى سلطة الضبط وهذا في الآجال المحددة.

الفقرة 2 : تقييم العروض : بعد الإعلان عن المنافسة تتولى سلطة الضبط إعداد مقرّر يتضمن إنشاء لجنة إعلان المنافسة، التي تباشر نشاطها وفق النظام المعّد خصيصاً لذلك. يتم

²⁷⁶- انظر مثل ذلك إعلان سلطة الضبط في مאי 2008، وذلك لمنح رخص في مجال المهاتفة الثالثة من الجيل الثالث (3G)، المنشور في جريدة الشروق اليومي، عدد مؤرخ في 2 جوان 2008.

²⁷⁷- انظر مثل ذلك قرار وزير البريد والمواصلات، المؤرخ في 12 مאי 2001، يحدد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الخلوي من نوع GSM للمنافسة، ج ر عدد 27 مؤرخ في 13 مאי 2001.

²⁷⁸- انظر المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 9 مאי 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 27 مؤرخ في 13 مאי 2001.

فتح الأظرفة في التاريخ والمكان المحددان لذلك، وهذا في جلسة علنية يحضر فيها المترشحين وكل شخص يتم استدعائه من طرف اللجنة.

أولاً- مهام اللجنة : بعد فتح الأظرفة، تتولى اللجنة في مرحلة أولية النظر في مدى مطابقة محتوى العروض للمستندات المطلوبة في ملف المشاركة في المنافسة، وتعد محضرا في ذلك يتم توقيعه من طرف أعضاء اللجنة، يتضمن على الخصوص مايلي:

- 1- طبيعة الإجراء المتبوع.
- 2- عدد العروض المفتوحة
- 3- محتوى كل عرض.

بعد الإنتهاء من هذه المرحلة تقوم اللجنة بتقييم العروض الذي يتم بصفة سرية، حيث يتم ترتيب العروض وفقاً للمعايير والمقاييس المنصوص عليها في نظام إعلان المنافسة، ويتم ترتيبها تنازلياً، يعتبر العرض الذي يحصل على أكبر نقطة العرض الأحسن.

كما يمكن في هذه المرحلة بناء على إقتراح لجنة إعلان المنافسة على مجلس سلطة الضبط، أن يقترح هذا الأخير على المترشحين رفع عروضهم المالية، إلا أن هذا الإجراء لا يتم إلا إذا أقره نظام إعلان المنافسة الذي يتم في ظروف شفافة وغير تمييزية.

بعد الإنتهاء الكلي من التقييم، تقوم اللجنة بإعداد محضر يتضمن سير عملية المزاد ونتائجها يتم توقيعه من طرف أعضاء اللجنة، ويرسل إلى رئيس مجلس الضبط مرفقاً بالمحضر الخاص بفتح الأظرفة²⁷⁹.

ثانياً- الإعلان عن المستفيد من الرخصة: تقوم سلطة الضبط بالإعلان عن المترشح الفائز بالرخصة وهذا في جلسة علنية، وتعد محضراً مسبباً في ذلك ترسله إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، كما ترسل نسخة منه إلى كل المترشحين وهذا قبل منح الرخصة.

²⁷⁹- انظر المواد 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة باعلان المنافسة من أجل منح رخص ...، المرجع السابق.

في هذا الصدد نشير إلى أنّ الوزير المعنى يمكن له إيقاف عملية منح الرخصة، وهذا في أي مرحلة تكون فيها المزايدة بعد استشارة سلطة الضبط. إذ يصدر قرار في ذلك، وهو غير مطالب بتسويبيه، تتولى سلطة الضبط تبليغه إلى المترشحين²⁸⁰.

ثالثاً - الموافقة على الرخصة : وفقاً للمادة 33 من القانون رقم 2000-03 فإنّ الرخصة يتم الموافقة عليها بموجب مرسوم تفيلي، وتنشر في الجريدة الرسمية. حيث تقوم سلطة الضبط بإبلاغ صاحبها في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ إصدار المرسوم كما تقوم بإعداد تقرير مفصل حول عملية المزاد.

الفرع الثاني: إنشاء هيئة مستقلة لضبط القطاع (ARPT)

إنّ انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي قد فتح المجال أمام المبادرة الخاصة. حيث تحولت وظائف الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة له، وذلك عن طريق إنشاء هيئات إدارية مستقلة تتولى ذلك، فكل قطاع يتم فتحه للمبادرة الخاصة تنشأ له هيئة ضبط²⁸¹، وهذا ما تجسد في قطاع الاتصالات.

نتناول في هذا الفرع نشأة وتنظيم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الفقرة 1) ثم تحديد إختصاصاتها (الفقرة 2).

الفقرة 1 : نشأة وتنظيم سلطة الضبط : من الأهداف التي أتى بها القانون رقم 2000-03 هو تحديد الإطار المؤسسي لسلطة ضبط مستقلة لقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا تماشياً مع سياسة إنهاء احتكار الدولة لهذه النشاطات²⁸².

أولاً : النشأة : تم إنشاء هذه السلطة بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 2000-03، حيث نصت هذه الأخيرة على "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة"

²⁸⁰ – انظر المواد 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص ...، المرجع السابق.

²⁸¹ – حسين نوارة "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي" أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي المنعقد بجامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007، ص 67.

²⁸² – انظر وثيقة العمل المقترحة من طرف إدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى الاجتماع العربي التحضيري الثاني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، المرجع السابق.

يتبيّن لنا من هذه المادة أنّ سلطة الضبط تتمتع بالاستقلالية، إذ لا تخضع إلى السلطة السلمية وبالأخص سلطة فرض التعليمات²⁸³، وما يدعم هذه الاستقلالية هو تمعها بالشخصية المعنوية التي يترتب عليها الاستقلال الإداري والمالي، وكذلك مباشرة التقاضي بنفسها وإعداد نظامها الداخلي. وعموماً يتم منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط بالنظر إلى الصلاحيات والمهام المخولة لها، إلا أنها لا تعتبر العامل الحاسم للاستقلالية²⁸⁴.

أمّا فيما يتعلق بالاستقلالية المالية، فتتوفر سلطة الضبط على موارد مالية خاصة تتشكل أساساً من:

- 1- مكافآت مقابل أداء الخدمات.
- 2- الأتاوى.
- 3- نسبة مؤوية من ناتج المقابل المالي المستحق عند منح كل رخصة.
- 4- كما يمكن لسلطة الضبط أن تستفيد من إعتمادات مالية إضافية عند إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، وهذا لتمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه²⁸⁵. إلا أنه وبالرغم من هذا فإنّ سلطة الضبط تخضع للمراقبة المالية للدولة، وهذا ما يؤثّر على إستقلاليتها.

ثانياً - التنظيم : تتشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام، يتولى هذا الأخير مهام تسيير السلطة، ويتمتع في ذلك بكل السلطات المخولة له قانوناً. أمّا المجلس فيتشكل من سبعة أعضاء من بينهم رئيس، يتمتع بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بمهام المخولة للسلطة بموجب القانون رقم 2000-03 حيث تتفافى هذه الوظيفة مع أي نشاط أو منصب عمومي آخر، أو أي إمتلاك مباشر أو غير مباشر في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أو مؤسسات السمعي البصري والمعلوماتية.

²⁸³ - جليل مونية، المرجع السابق، ص 54.

²⁸⁴ - حدي سمير "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي المنعقد بجامعة بجاية أيام 23 و24 ماي 2007، ص 58.

²⁸⁵ - انظر المادة 22 من القانون رقم 2000-03 يحدّد القواعد العامة المطبقة... ، المرجع السابق.

يتداول المجلس قراراته بحضور خمسة أعضاء على الأقل التي يتخذها بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس. يجوز الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة في مهلة شهر ابتداءً من تاريخ تبليغها، وليس لها هذا الطعن أثر موقف²⁸⁶.

هذا فيما يتعلق بنشأة وتنظيم السلطة، فما هي مهامها؟

الفقرة 2 : إختصاصات سلطة الضبط : نصت المادة 13 من القانون رقم 2000-03 على إختصاصات هذه السلطة، وهي متنوعة ومتعددة منها ما يتعلق بالتنظيم، التحكيم ،الرقابة وتقديم الاستشارات.

أولا - **الاختصاص التنظيمي :** تعدد الوظيفة التنظيمية المخولة لسلطة الضبط ARPT ذات أهمية بالغة، ذلك أنّ هذه الأخيرة وباعتراضها بوظيفة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تساهم في تحقيق الأهداف والتدابير التي سطرها القانون رقم 2000-03 الذي يعتبر المعلم الرئيسي والمرجع الأول للحكومة في تحديد السياسة التوجيهية للقطاع.

بالإطلاع على القانون رقم 2000-03 يمكن تعداد الصالحيات ذات الطابع التنظيمي لسلطة الضبط وهي:

1- إتخاذ التدابير الضرورية لترقية أو إستعادة المنافسة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2- المصادقة على الفهارس المرجعية للتوصيل البياني بين المتعاملين.

3- تخطيط، تسيير وتخصيص إستعمال الذبذبات.

4- إعداد مخططات الترقيم الوطنية، وتوزيعها على المتعاملين.

كما تقوم السلطة في إطار اللوائح التنظيمية الفردية بـ:

أ- منح التراخيص في مجال إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية، وكذلك التراخيص الخاضعة لنظام الترخيص، ونفس الشيء فيما يتعلق باستغلال أنشطة البريد.

²⁸⁶ - انظر المواد من 14 إلى 20 من القانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المطبقة... ، المرجع السابق.

ب - تلقي طلبات الاستغلال التجاري لخدمة المواصلات²⁸⁷.

ج إعتماد الأجهزة المطرافية.

ثانيا- الاختصاص التحكيمي : تتولى سلطة الضبط مهام الفصل في الخلافات فيما يتعلق بالتوصيل البياني، وكذلك التحكيم في الخلافات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين. وقد أدى تزايـد المتعاملين في مجال الاتصالات إلى تزاـيد الخلافات خاصة منها ما يتعلق بالتوصيل البياني، حيث أصدر مجلس السلطة في هذا الإطار العديد من القرارات²⁸⁸.

ثالثا- الاختصاص الرقابي : تتمـتع السلطـات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بدور الرقابة والبحث، ويرى الفقه الفرنسي أنّ سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر أهمية من ضمن الوسائل التي تملكها السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، إذ تتمـتع هذه السلطة باتساع مجال رقابتـها سواء منها الرقابة القبلية أو البعـدية²⁸⁹. وقد خوـلت لسلطة ضبط البريد والموصلـات السلكـية واللاسلـكـية صـلاحـيات رقـابـية واسـعة تتمـثل في:²⁹⁰

1- القيام بكل المراقبـات التي تدخل في إطار صـلاحـيتها طـبقـاً لـدـفـتـر الشـروـط وـهـذا كـاـخـصـاـصـ رـقـابـيـ عامـ.

2- إمكانـية إـجـراء تـحـقـيقـات لـدـىـ المـعـاملـينـ، خـاصـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـراـقبـةـ مـدـىـ إـحـترـامـ المـعـاملـينـ لـلـشـروـطـ التـقـنيةـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـمـ.

3- توجـيهـ الإـعـذـارـاتـ وـالـإـنـذـارـاتـ إـلـىـ المـعـاملـينـ الـذـينـ لاـ يـلـتـزـمـونـ لـلـشـروـطـ التـشـريـعـيةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ المـعـومـلـ بـهـاـ، وـفـيـ حـالـةـ دـمـ الـامـتـثالـ فـإـنـهاـ تـقـرـحـ عـلـىـ الـوزـيرـ الـمـكـافـ.ـ بالـموـاصـلاتـ توـقـيعـ عـقـوبـاتـ التـعـلـيقـ الـمـؤـقـتـ لـلـرـخـصـةـ جـزـئـياـ أوـ كـلـياـ.

²⁸⁷ - بن زـيـطةـ عـبـدـ الـهـادـيـ "تطـاقـ إـخـصـاـصـ السـلـطـاتـ الإـدارـيـةـ المـسـتـقـلـةـ، درـاسـةـ حـالـةـ لـجـنةـ تـنـظـيمـ وـمـراـقبـةـ عـمـلـيـاتـ الـبـورـصـةـ وـسـلـطـةـ الضـبـطـ لـلـبـرـيدـ وـالـمـوـاصـلاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاـسـلـكـيـةـ" مـقـالـةـ مـنشـورـ فـيـ الدـوـرـيـةـ الفـصـلـيـةـ الصـادـرـةـ مـنـ مـرـكـزـ الـبـصـيرـةـ للـبـحـوثـ وـالـاسـتـشـارـاتـ وـالـخـدـمـاتـ التـعـلـيمـيـةـ، الـجـازـائـرـ، العـدـدـ الـأـوـلـ، جـانـفيـ 2008ـ، صـ 38ـ .

²⁸⁸ - Voir Bulletin trimestriel de L'ARPT, n° 3 Décembre 2005, p.3, et voir aussi site web de l'ARPT : www.arpt.dz.

²⁸⁹ - رـاشـديـ سـعـيـدةـ "مـفـهـومـ السـلـطـاتـ الإـادـارـيـةـ المـسـتـقـلـةـ" أـعـمـالـ الـمـلـقـىـ الـوـطـنـيـ حولـ سـلـطـاتـ الضـبـطـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ المـجـالـ الـاـقـتصـاديـ وـالـمـالـيـ الـمـنـعـقـدـ بـجـامـعـةـ بـجاـيـةـ 23ـ 24ـ مـاـيـ 2007ـ، صـ 420ـ .

²⁹⁰ - أنـظـرـ الـمـوـادـ مـنـ 35ـ إـلـىـ 38ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 03ـ 2000ـ يـحدـدـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـمـطبـقـةـ...ـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ.

4- إصدار قرار السحب النهائي للرخصة على المتعامل الذي لا يمثل للقانون عند إنتهاء الأجل المنوّح له، مع إتخاذ التدابير الازمة لاستمرارية الخدمة.

إلى جانب هذا فإن سلطة الضبط بإمكانها تعليق الرخصة فوريا بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات، وهذا في حالة إنتهاك المتعامل لمقتضيات الدفاع الوطني أو الأمان العمومي.

إن ما يلاحظ على هذا الاختصاص أنه واسع وهام، يتعلق بكل مجالات ومراحل النشاط، بعضها ذو طابع وقائي والبعض الآخر ذو طابع ردعي. كما يلاحظ كذلك أن السلطة لا تمتلك إيقاع العقوبات التأديبية، بل تقرّحها على الوزير المكلف بالمواصلات، الذي يتولى إيقاعها.

هذا فيما يخص الاختصاص الرقابي، فماذا عن الاختصاص الاستشاري؟

رابعا- الاختصاص الاستشاري: تم النص على هذا الاختصاص في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 2000-03، وهذا الاختصاص متوجّع إذ:

1- تقوم بتقديم إستشارات إلى الوزير المكلف بالمواصلات، عندما يطلبها هذا الأخير وهذا في المجالات الآتية:

أ- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ب- تحضير دفاتر الشروط.

ج- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية.

2- تقوم بإبداء الرأي لاسيما في:

أ- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ب- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ج- ملائمة أو ضرورة إعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

د- إستراتيجيات تطوير قطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

3- تقوم بتقديم التوصيات للسلطة المختصة قيل منح الرخص، تعليقها ، سحبها أو تحديدها.

4- تقوم باقتراح مبالغ المساهمات في تمويل إلتزامات الخدمة العامة.

5- تشارك في تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما تشارك في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال.

يلاحظ على هذا الاختصاص أنه واسع ومرن جداً، سواء في مجال التنظيم أو الاستغلال أو الإشراف والتمثيل الدولي²⁹¹. كما يلاحظ كذلك أن هذه الاستشارات منها ما هو إجباري كالاستشارات التي يطلبها الوزير، ومنها ما هو اختياري كإبداء الرأي في بعض المواضيع²⁹².

هذا فيما يتعلق بسلطة الضبط، لنتنقل الآن إلى دراسة المظهر الثالث من مظاهر فتح قطاع الاتصالات للمنافسة الحرة، وهو وجود العديد من المتعاملين في هذا القطاع.

الفرع الثالث: تعدد المتعاملين

يعتبر هذا المظهر الدليل المادي والواقعي الذي يجسد فتح قطاع الاتصالات للمنافسة الحرة، إذ عرف هذا الأخير دخول العديد من المتعاملين سواء منهم الوطنين أو الأجانب، وهذا في العدد من الفروع، حيث تم فتح كل فروع الاتصالات السلكية واللاسلكية عند حلول سنة 2005.

في هذا الفرع سننولى تقديم أهم المتعاملين في هذا القطاع، بداية بالمتعاملين في مجال المهنقة النقالة (الفقرة 1) ثم المتعاملين في باقي فروع الاتصالات (الفقرة 2).

²⁹¹ - بن زiyate عبد الهادي ، المرجع السابق، ص 42.

²⁹² - جليل مونية، المرجع السابق، ص 85.

الفقرة 1 : في مجال المهاتفة النقالة : يعتبر هذا الفرع الأول الذي تم فتحه للمنافسة الحرة يعرف سوقهاليوم العديد من المتعاملين ينشطون في إطار تنافسي حاد وشفاف، حيث تم منح العديد من الرخص وهذا منذ فتح هذا المجال في سنة 2001. إذ كانت البداية بفتح قسم المهاتفة النقالة من نوع GSM ، ثم تلاه فتح قسم شبكات فيسات VSAT و GMPCS.

أولا- بالنسبة لقسم شبكات GSM: هناك ثلاثة متعاملين في هذا القسم هم:

1- اتصالات الجزائر للهاتف النقال ATM: منحت هذه الرخصة إلى اتصالات الجزائر على سبيل التسوية²⁹³، التي تستغل نشاطها بالاسم التجاري موبيليس، ويحتل هذا المتعامل المرتبة الثانية في هذا السوق.

2- أوراسكوم لاتصالات الجزائر OTA: تحصلت على الرخصة في 11 جويلية 2001²⁹⁴، بعد فوزها بالمزايدة التي تمت في إطار تنافسي، وسنتاول دراسة هذا المتعامل بالتفصيل في المبحث الثاني.

3- الوطنية لاتصالات الجزائر WTA: التي تعمل باسم ولحساب الشركة الكويتية للاتصالات المتنقلة KSC ، حيث حصلت هذه الأخيرة على الرخصة الثالثة في مجال المهاتفة النقالة من نوع GSM، وهذا في سنة 2004، بمبلغ يقدر بـ 421 مليون دولار²⁹⁵. تعمل هذه الشركة على تحسين وتنمية تنافسيتها في السوق، إذ بلغ قيمة إستثمارها في سنة 2006 أكثر من 800 مليون دولار²⁹⁶ ، وقد اختارت هذه الشركة تسمية نجمة Nedjma الإسم التجاري لها. وصل عدد زبائنها في سنة 2008 أكثر من خمسة ملايين مشترك²⁹⁷.

ثانيا- بالنسبة لقسم شبكات فسات VSAT: هي عبارة عن شبكة للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات سواتل ثابتة المدار، تتکفل محطتها HUB بتسخير النفاذ إلى القدرة الفضائية

²⁹³ - مرسوم تنفيذي رقم 186-02 مؤرخ في 26 ماي 2002 ، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ، ج ر عدد 38 مؤرخ في 29 ماي 2002.

²⁹⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 219-01 مؤرخ في 31 يوليوا 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ، وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 43 مؤرخ في 5 أوت 2001.

²⁹⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 04-09 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ، ج ر عدد 4، مؤرخ في 14 يناير 2004.

²⁹⁶ - BENACHENHOU Abdellatif, op. cit, p. 175.

²⁹⁷ - للاطلاع أكثر على هذه الشركة انظر موقعها في الإنترنيت : www.Nedjma.dz

لمحطات VSAT. تم فتح هذا القسم من الشبكات في سنة 2004، حيث منحت العديد من التراخيص في هذا المجال لعدة متعاملين هم²⁹⁸ :

1- إِتّصالات الجزائر: وذلك في سنة 2004، وقد تحصلت على الرخصة على سبيل التسوية²⁹⁹.

2- أوراسكوم لاتصالات الجزائر: تحصلت عليها في إطار المنافسة بمبلغ يقدر بـ 2.05 مليون دولار، وهذا في سنة 2004³⁰⁰.

3- ديفونا الجزائر: في سنة 2004، عن طريق المنافسة بمبلغ 2.05 مليون دولار³⁰¹.

يتنافس هؤلاء المتعاملين في سوق شبكات فيسات VSAT، وهم ملزمون بضمان استغلال أدنى لمجال الخدمة، وكذا توفير الخدمة في المستوى الذي تتضمنه دفاتر شروطهم.

ثالثاً- بالنسبة لقسم شبكات GMPCS: يقصد بها كل منظومة ذات سوائل ثابتة المدار أو غير ثابتة، عالمية أو جهوية يستأجرها أو يقيمها صاحب الرخصة وكفيلة بتوفير خدمات نقالة للمواصلات اللاسلكية مباشرة للمستعملين النهائيين³⁰².

تم فتح هذا القسم من الشبكات في سنة 2004، وحصل العديد من المتعاملين على رخص الإقامة والاستغلال لهذه الشبكات، بلغ عددهم ثلاثة متعاملين في سنة 2005 وهم³⁰³:

1- إِتّصالات الجزائر: حصلت على الرخصة على سبيل التسوية³⁰⁴.

²⁹⁸ - Source: Bulletin trimestriel de l'ARPT, n° 3 Decembre 2005, p. 6.

²⁹⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 04-306 مؤرخ في 16 سبتمبر 2004 يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السائل من نوع VSAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 61 مؤرخ في 22 سبتمبر 2004.

³⁰⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 04-106 مؤرخ في 13 أبريل 2004 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السائل من نوع VSAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 23 مؤرخ في 14 أبريل 2004.

³⁰¹ - مرسوم تنفيذي رقم 04-107 مؤرخ في 13 أبريل 2004 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السائل من نوع VSAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 23 مؤرخ في 14 أبريل 2004.

³⁰² - Source: Bulletin Trimestriel de L'ARPTn° 3, décembre 2005, p. 7.

³⁰³ - Source: Bulletin Trimestriel de L'ARPT n° 1, Juillet 2005, p. 3.

³⁰⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 05-33 مؤرخ في 24 جانفي 2005، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السوائل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 8 مؤرخ في 26 جانفي 2005.

2- **الثريّة ساتيليت الجزائر**: عن طريق المنافسة بمبلغ 180.000 دولار³⁰⁵.

3- **الفرنسية للإِتصالات النقالة** عبر السائل: عن طريق المنافسة بمبلغ 180.000 دولار³⁰⁶.

هذا فيما يخص فرع الاتصالات النقالة، الذي يمكن إبداء الملاحظات التالية عليه:

*- الفتح التدريجي لأقسامه.

*- خصوّعه كليّة لنظام الرخصة.

*- المتعاملين فيه كلهم أجانب ما عدا إتصالات الجزائر.

*- حصول المتعامل التاريخي إتصالات الجزائر على رخصة على سبيل التسوية في كل قسم يتم فتحه للمنافسة.

هذا فيما يتعلق بفرع المهاطقة النقالة، فماذا عن الهاتف الثابت؟:

عرف الهاتف الثابت شأنه شأن الهاتف النقال إنفتاحا على المنافسة، إلا أنه لم يرقى إلى المستوى الذي وصلت إليه المهاطقة النقالة، كما أنه لم يعرف متعاملين أقوياء. هذا ما جعل إتصالات الجزائر تكون الرائد والمحترك لهذا الفرع من الاتصالات، هذا الأخير الذي ينقسم إلى نوعين:

-**الهاتف الثابت الداخلي**: تحتكره شركة إتصالات الجزائر لضعف المنافسين.

-**الهاتف الثابت الدولي**: يُعرف هذا القسم إحتكارا ثانيا بين إتصالات الجزائر التي تحصلت على رخصة على سبيل التسوية، والرابطة المصرية للاتصالات التي حصلت على رخصة في سنة 2005 بمبلغ 65 مليون دولار³⁰⁷.

³⁰⁵ - مرسوم تفديي رقم 31-05-05 مؤرخ في 24 جانفي 2005، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السوائل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 8 مؤرخ في 26 جانفي 2005.

³⁰⁶ - مرسوم تفديي رقم 32-05-05 مؤرخ في 24 جانفي 2005، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السوائل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 8 مؤرخ في 26 جانفي 2005.

³⁰⁷ - Bulletin trimestriel de l'ARPT,n° 01 , juillet 2005. p. 3.

الفقرة 2 : المتعاملين في الفروع الأخرى للإتصالات : في إطار الفتح التدريجي لقطاع الاتصالات، تم فتح كل فروع هذا الأخير، منها ما تم وفقا لنظام الترخيص، ومنها ما تم وفقا لنظام التصريح البسيط.

أولا- وفقا لنظام الترخيص : حسب إحصائيات سلطة الضبط المنصورة في نشرتها الفصلية العدد الأول صادر في جويلية 2005، فإن سلطة الضبط قد منحت العديد من التراخيص نذكر الأمثلة التالية:

1- خدمة نقل الصوت عبر الإنترنيت VOIP: تم فتحه في جويلية 2002 ، وكان في طور التجربة. يشهد هذا الفرع تطورا هاما نتيجة لامتيازاته المتعلقة بالكلفة المنخفضة وسهولة تشغيله، حيث تسلم في أبريل 2005 ثلاثة متعاملين لتراخيص الاستغلال وهم: شركة إيباد web ، سمارت لينك كومينيكاشن smart link communication ، واب كوم EEPAD com بـ 30 مليون دولار للرخصة، وقد توالى الطلبات على هذا الفرع، خاصة بعد تزيل نظام إستغلاله من نظام الرخصة إلى نظام الترخيص.

2- خدمة الأوديوتكس: هي خدمة إتصال وحيدة الاتجاه أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية وآلة تتولى التعرف على الكلام وإعادة تشكيل الرسائل الصوتية. يعرف هذا الفرع من الخدمة الكثير من المتعاملين (46 متعامل إلى غاية جويلية 2005)، وهم في تزايد مستمر خاصة بعد تزيل هذه الخدمة من نظام الترخيص إلى نظام التصريح البسيط. هذه بعض الأمثلة لفتح فروع الاتصالات وفقا لنظام الترخيص.

ثانيا- وفقا لنظام التصريح البسيط : تخضع لهذا النظام على الخصوص خدمات الإنترنيت Cybercafés، التي انتشرت بشكل واسع خاصة في السنوات الأخيرة، وهذا تماشيا مع التطورات التي يشهدها العالم في هذا المجال، إذ يقدر عدد المتعاملين في هذه الخدمة بالآلاف (5000 متعامل في جويلية 2005).

بهذا نكون قد أنهينا هذا المبحث الذي نبدي عليه الملاحظات التالية :

* - الفتح التدريجي لقطاع الاتصالات، حيث تم فتح كل فروعه في سنة 2005.

- * - وجود العدّيد من المتعاملين في هذا القطاع خاصة منهم الأجانب.
- * - وجود العدّيد من أنظمة الإستغلال.
- * - وجود منافسة حادّة وشفافة بين المتعاملين في القطاع تخضع لمراقبة سلطة الضبط.

المبحث الثاني

أثار استثمار OTA

في هذا المبحث نتولى دراسة الآثار المترتبة على استثمار أوراسكوم تيليكوم الجزائر، إذ ليس الهدف من دراسة اتفاقية OTA هو الدراسة القانونية للحاجة فقط، وإنما كذلك البحث عن مدى فعالية هذا النظام في نجاح الاستثمارات، سواء بالنسبة للدولة، أي البحث عن المصالح المحققة للجزائر، (المطلب الأول) وكذلك البحث عن المصالح المحققة بالنسبة للمستثمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مصالح الجزائر

إن النتائج الاقتصادية التي حققها المستثمر أوراسكوم تيليكوم في الجزائر لم تكن لصالحه وحده، بل كانت للجزائر مصالح متعددة ومختلفة، منها ما هو منصوص عليها في دفتر الشروط المتعلق باستغلال الرخصة (الفرع الأول) ومنها ما ترتب عن الاستثمار وهي المصالح الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصالح المنصوص عليها في دفتر الشروط

بعد إعلان سلطة الضبط بفوز شركة أوراسكوم تيليكوم بالرخصة، تم الموافقة على هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01.219 مؤرخ في 31 يوليو 2001³⁰⁸ الذي رخص للشركة مباشرةً وإقامة واستغلال شبكة وتوفير خدمات المواصلات للاسلكية للجمهور، وهذا ضمن احترام الشروط التقنية والتنظيمية المحددة في دفتر الشروط الملحق للرخصة، الذي أعدته سلطة الضبط في 15 يوليو 2001، وتم التوقيع عليه من طرف كل من:

وزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

³⁰⁸ – مرسوم تنفيذي رقم 01-219 يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المرجع السابق.

- رئيس سلطة الضبط.

- ممثل عن صاحب الرخصة.

تضمن هذا الدفتر العديد من الالتزامات الواجب تفيذها واحترامها من طرف الشركة، والتي تعتبر في نفس الوقت كمصلحة للدولة الجزائرية، منها ما يتعلق بإقامة الشبكة واستغلالها (الفقرة 1) منها ما يتعلق بالاستغلال التجاري واستغلال الخدمات (الفقرة 2) ومنها ما يتعلق بالأتوبيس والرخصة (الفقرة 3).

الفقرة 1 : الالتزامات المتعلقة بإقامة الشبكة واستغلالها: تم ذكرها في الفصل الثاني من دفتر الشروط، ويمكن إيجازها في :

أولا: ضمان احترام الأنظمة والمواصفات: إذ يجب على المستثمر عند القيام بإنجاز استثماره أن يحترم التشريع والتنظيم المتعلق باستغلال الشبكة، وكذا احترام المواصفات الدنيا عند إقامة التجهيزات والمنشآت الأساسية المستعملة في الشبكة، سواء منها المطبقة في الجزائر أو المعتمدة دوليا، كما يجب عليه احترام كل القواعد والمقاييس المتعلقة بالدفاع الوطني، الأمن العمومي، الصفة العمومية، استعمال شبكة الطرق ومنتزهات الهندسة المدنية والملاحة الجوية³⁰⁹.

ثانيا: ضمان التغطية بالشبكة: فعلى المستثمر أن يحترم رزنامة التغطية وفقا للأجال المنصوص عليها في الملحق رقم 3 من دفتر الشروط والتي تنص على أن تشمل التغطية:

1 - في السنة الأولى من منح الرخصة أقاليم 12 ولاية تم تحديدها.

2 - في السنة الثانية: أقاليم 20 مقر ولائى زائد محاور الطرق الوطنية رقم 2، 3، 4، 5، 35، و 44 وكذا التجمعات السكانية التي تمر بها، المناطق الصناعية والمطارات.

3 - في السنة الثالثة: مقرات الولايات المتبقية زائد محاور الطرق الوطنية رقم 1، 6 وكذا التجمعات السكانية التي تمر بها.

³⁰⁹ - انظر المواد 4، 7، 12 من دفتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المنصور في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 219-01 مؤرخ في 31 يوليو 2001 يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ، المرجع السابق.

4 في السنة الرابعة: ضمان تغطية 95% من التجمعات السكانية التي يفوق عدد سكانها 2000 نسمة، إضافة إلى تغطية محاور الطرق السريعة.³¹⁰

مع الإشارة هنا إلى أن هذه الرزنامة تعتبر الحد الأدنى التي يجب على الشركة تحقيقها، وفي الواقع فإن الشركة قامت بتنفيذ هذه الرزنامة في ظرف وجيز، حيث استطاعت في نهاية أوت 2003 من تغطية أقاليم 48 ولاية والعديد من الطرق الوطنية ومحاور الطرق السريعة.³¹¹

ثالثاً: ضمان استمرارية الخدمات وتوفيرها: وذلك وفقاً للمعايير الدولية السارية المفعول، وكذا المعايير المنصوص عليها في الملحق الثاني من دفتر الشروط.³¹²

إضافة إلى ضمان توصيل مجمل المكالمات الدولية لشبكة GSM في أجل أقصاه شهر يوليو 2003، مع ضمان وصل التجهيزات المطرافية بشبكته وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به³¹³رابعاً: مكالمات الطوارئ: إذ يلتزم المستثمر بالتوصيل المجاني لخدمات الطوارئ وكذا الاستجابة لطلبات التوصيل البيئي.³¹⁴

إن تنفيذ هذه الالتزامات خاضع للرقابة المستمرة والدائمة لسلطة الضبط، ففي نهاية السنة الرابعة من الاستغلال مثلاً (أي في سنة 2006) قامت سلطة الضبط بإنجاز مرصد لتقييم نسبة التغطية ومدى جودة خدمة شبكات الهاتف النقال التي أُسندت مهامه إلى مكتب فرنسي مختص في تقييم نوعية شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الذي قام بالأشغال بحضور سلطة الضبط، وقد أسفرت نتائج هذه الدراسة فيما يتعلق بشبكة أوراسكوم على:

1 - نسبة تفوق 90% فيما يخص الجودة وتغطية محاور الطرق.

³¹⁰ - انظر الملحق رقم 3 من دفتر الشروط، المرجع السابق.

³¹¹ - "A propos de Djezzy" in: www.Djezzygsm.com.

³¹² - انظر المادة 14 من دفتر الشروط، المرجع السابق.

³¹³ - انظر المواد 5 و 7 من نفس الدفتر.

³¹⁴ - انظر المواد 9 و 10 من نفس الدفتر.

2 - نسبة 67.86 % فيما يخص تغطية التجمعات السكانية التي يفوق عدد سكانها 315 نسمة. 2000

مع الإشارة هنا إلى أن أغلب المناطق التي يتعدى عدد سكانها 2000 نسمة ولم تشملها التغطية تقع في الجنوب.

أما فيما يخص توصيل مكالمات الطوارئ فقد باشرت سلطة الضبط في أكتوبر 2005 بالتعاون مع متعاملي الهاتف النقال بإجراء تجارب على مدى توفر هذه الخدمة، وقد خلصت إلى وجود نقص كبير في توفير هذه الخدمة، مما أدى بسلطة الضبط إلى إصدار توصيات للمتعاملين قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير هذه الخدمة على أحسن وجه.³¹⁶

و عموماً فإن شركة أوراسكوم قد قامت بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكة بالرغم من بعض النواقص التي تم تسجيلها من طرف سلطة الضبط.

الفقرة 2: الالتزامات المتعلقة بالاستغلال التجاري واستغلال الخدمات والتي نوجزها في:

أولاً: فوترة الخدمات: يجب على المتعامل أن يقوم بتقديم فاتورة عن الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنصورة تطبيقاً دقيقاً، مع ضمان سلامة الأجهزة المستعملة لذلك، وكذا وضع منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفوترة، إضافة إلى نشر التعريفات الخاصة بعرض الخدمات وإعلام الجمهور بها.

ثانياً: معالجة الخلافات: وذلك بوضع إجراءات شفافة لمعالجة الخلافات القائمة بين صاحب الرخصة ومشتركيه، وتقديمها إلى سلطة الضبط للإطلاع عليها مع تقديم تحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة.³¹⁷

إضافة إلى كل هذا فإن المستثمر ملزم بالاستجابة إلى كل تعليمات المتعلقة بحماية المرافقين، الدفاع الوطني، الأمن العمومي، صلاحيات السلطة القضائية، وكذا الإسهام في 318 التهيئة الإقليمية وحماية البيئة.

³¹⁵ - Source: Bulletin trimestriel de l'ARPT, n° 4, mars 2006, p.2.

³¹⁶ - Ibid, p.4.

³¹⁷ - أنظر المواد 21، 22 من دفتر الشروط، المرجع السابق.

³¹⁸ - أنظر المواد من 23 إلى 27 من دفتر الشروط، المرجع السابق.

إن ما يلاحظ في هذا الشأن أن شركة أوراسكوم قد قامت بتنفيذ هذه الالتزامات ولا توجد إشكالات مع الزبائن، وإن وجدت فيتم تسويتها بطريق ودي، خاصة مع انتشار نظام الدفع المسبق الذي يتميز بسهولة الاستعمال، باختيار نمط التعريفة المطبقة وانخفاضها³¹⁹. وهذا ما يفسره التزايد المستمر لزبائن الشركة التي تعرف بأن تعريفاتها وخدماتها جد تنافسية وممتازة³²⁰.

إلا أن الإشكال يطرح فيما يخص التعريفات والتسعيرات المتعلقة بروابط التوصيل البيني بين مختلف شبكات الهاتف النقال خاصة بعد دخول المتعامل الثالث للسوق (الوطنية لاتصالات الجزائر WTA) حيث تتولى سلطة الضبط حل هذه الخلافات.³²¹

الفقرة 3 : الالتزامات المتعلقة بالأتاوى والرخصة: على صاحب الرخصة أن يقوم بتسديد الأتاوى المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وكذا الأتاوى المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث، التكوين، التقسيس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا إلى جانب دفع مقابل الرخصة المقدر بـ 737 مليون دولار حسب الرزنامة المحددة.³²²

أما فيما يخص التزامات الرخصة فلا يمكن له التنازل عليها أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، التي تتصل على تقديم طلب مرفوق بملف إلى سلطة الضبط التي تنظر في الطلب وتصدر قرارا في خلال شهر إما بالقبول أو الرفض مع التسبيب.

³¹⁹ - Source: Bulletin trimestriel de l'ARPT, n°: 4, juillet 2005, p.p.4-5.

³²⁰ - Source: Site web de OTA: www.Djezzygsm.com.

³²¹ - Voir Bulletin trimestriel de l'ARPT, n° 3, Décembre 2005, p.3.

³²² - أنظر المواد من 29 إلى 33 من دفتر الشروط، المرجع السابق

كما يلتزم صاحب الرخصة بإخطار سلطة الضبط بأي تعديل في أسهمية الشركة وكذا الالتزام باحترام الاتفاques والاتفاques الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية التي تنظم إليها الجزائر.³²³

نلکم على العموم مجمل الالتزامات المفروضة على صاحب الرخصة^(*)، فماذا لو أخل بها؟

إن إخلال صاحب الرخصة بهذه الالتزامات يقر مسؤوليته، وقد يتعرض لعقوبات تصل إلى حد سحب الرخصة، وهذا دون المساس بالمتتابعات القضائية المحتملة.³²⁴

هذا عموماً فيما يتعلق بمصالح الدولة الجزائرية المنصوص عليها في دفتر الشروط، والتي نلاحظ أنها قد تم تسطيرها لحماية مصالح متعددة سواء تعلقت بالمرتفقين، بالأمن والدفاع الوطني، البيئة... .

الفرع الثاني: المصالح الاقتصادية والاجتماعية.

لقد حق استثمار أوراسكوم تيليكوم الجزائر نتائج هامة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، عادت بالنفع على التنمية المحلية بصفة عامة، وهذا ما كانت تترجمه الحكومة الجزائرية.

الفقرة 1: المصالح الاقتصادية: وهي متنوعة ومتعددة يمكن أن نذكر منها:

أولاً: تطوير قطاع الاتصالات اللاسلكية في الجزائر: لقد ساهم استثمار أوراسكوم بصفة فعالة في النهوض بقطاع الاتصالات في الجزائر، ففي ظرف لا يتجاوز أربع سنوات أصبحت الجزائر تشغّل المرتبة الثانية في مجال الكثافة الهاتفية العامة والنقلة، وهذا مقارنة بجارتها تونس والمغرب.³²⁵

³²³ - أنظر المواد من 39 إلى 41 من دفتر الشروط، المرجع السابق.

(*) - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إصدار مرسوم تنفيذي في سنة 2003 وهو المرسوم التنفيذي رقم 03-232 مؤرخ في 24 يونيو 2003 يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة وكيفية تمويلها، ج رقم 39 مؤرخ في 29 يونيو 2003، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه يجب أن تسهم أهداف الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يأتي: -ضمان النفاذ إلى الشبكة الهاتفية. -ديمومة تقديم الخدمة الهاتفية. -نوعية خدمة تقنية وتجارية متميزة. ... وغيرها.

³²⁴ - أنظر المواد من 34 إلى 37 من دفتر الشروط، المرجع السابق، ص 8.

³²⁵ - Source: Bulletin trimestriel de l'ARPT, n° 3, Décembre 2005, p.5.

ثانيا: تنشيط الاقتصاد الوطني: حيث ساهم هذا الاستثمار في تنشيط ديناميكية التنمية في الجزائر³²⁶، كما ساهم كذلك في تحسين صورةالجزائر في مجال الاستثمارات، والذي ينجر عنها جلب للمزيد من المستثمرين، إذ يؤكد مسؤولو فرع أوراسكوم أن نجاحهم فيالجزائر يعتبر إشهار ودعائية بوجود مناخ استثماري ملائم بها، والعكس فإن فشل الاستثمارات يعتبر دعاية سيئة ينجر عنها عزوف المستثمرين.³²⁷

ثالثا: تطوير الكفاءات والإطارات الجزائرية: حيث شرعت شركة أوراسكوم في ترتيبات إقامة أول معهد جزائري غير هادف للربح متخصص في نقل تكنولوجيات الاتصالات الحديثة إلى الشباب الجزائري المتخرج من الجامعات، وهذا قصد تحسين مستوى اهتمام، ومنه رفع حظوظهم في العمل في الشركات العاملة داخل الوطن أو الشركات العالمية في الخارج، إذ يهدف هذا المشروع إلى مد الجسور بين مجال الأبحاث العلمية والشركات العاملة في الميدان، وهو المشروع الذي رحب به السلطات الجزائرية³²⁸

إضافة إلى كل هذا فإن شركة أوراسكوم تعمل على إبراز القدرات السياحية للجزائر، بإطلاق حملة ترويجية تؤدي إلى انتعاش السياحة فيالجزائر، أو على الأقل تمهد الأرضية لذلك من خلال إعطاء صورة واضحة عن الإمكانيات السياحية لـالجزائر.

فوق كل هذا فإن استثمار أوراسكوم فيالجزائر من شأنه تدعيم التكامل الاقتصادي وإثبات أن الاستثمار العربي حقيقة اقتصادية جد هامة، وهذا خلاف ما يشاع بأن الاستثمار العربي أمر تافه ومجازفة بالأموال.

هذا فيما يتعلق بالمصالح الاقتصادية، فماذا عن المصالح الاجتماعية؟.

الفقرة 2: المصالح الاجتماعية: إن ما يميز استثمار أوراسكوم أنه أتى في وقت كانت الجزائر بأمس الحاجة إلى مثل هذه الاستثمارات وهذا للتخفيف من الأزمات الاجتماعية التي

³²⁶ - BENACHENHOU Abdellatif, op. cit, p.55.

³²⁷ - تصريحات قباني حسان المدير العام السابق لشركة OTA لجريدة La tribune في 18-11-2006، مقال منشور في موقع: www.Algeriesite.com

³²⁸ - تصريحات المدير العام لفرع أوراسكوم تيليكوم هولدينغ ساوريس ناصف، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، عدد 2439، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ص. 8.

كانت تعاني منها الجزائر والناتج أغلبها عن التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وكذا حل وخصوصية العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ ساهم هذا الاستثمار في التخفيف من هذه الأزمة، ومن هذه المصالح الاجتماعية نذكر:

أولاً: المساهمة في الإنقاص من حدة البطالة: إذ وفر استثمار أوراسكوم العديد من مناصب الشغل للشباب الجزائري، حيث وصل عدد العمال الجزائريين في هذا الفرع أكثر من 2700 عامل في سنة 2005 وذلك ما نسبته 98 % من عمال الفرع، وهو في ارتفاع مستمر، والآن وحسب تصريحات مدير العلاقات العامة في شركة أوراسكوم تيليكوم هولدينغ فإن عدد عمال الفرع يتجاوز 4500 عامل معظمهم جزائريين وهذا بالإضافة إلى العمال الموظفين في فرع أوراسكوم لإنشاء و الصناعة.³²⁹

ثانياً: المساهمة في تحقيق رفاهية المجتمع الجزائري: سواء في مجال الاتصالات اللاسلكية عن طريق توفير نموذج خدمة يمتاز بالجودة، السرعة، والسعر المناسب، وكذلك في المجالات الأخرى كدعم الأعمال الخيرية في الجزائر ومساعدة الجمعيات الخيرية، وكذا الشباب الرياضي، حيث ظلت شركة أوراسكوم تيليكوم الراعي الرسمي للمنتخب الجزائري لمدة 7 سنوات متواصلة انتهت في سنة 2009³³⁰ ... وغيرها.

عموماً فإن استثمار أوراسكوم في الجزائر قد جنى العديد من المصالح للدولة الجزائرية، وهذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى الإشادة بالاستثمارات المصرية في الجزائر والعمل على إزالة العوائق التي تعرّض هذه الاستثمارات التي شهدت انطلاقه قوة في السنوات الخمس الأخيرة، إذ تحصي الهيئة العامة المصرية للاستثمار والمناطق الحرة وجود أكثر من ثلثين مشروع استثماري مصرى في الجزائر، منها 19 مشروع في قطاع الصناعة، 4 في مجال الإنشاء والتعمير، 2 في قطاع الاتصالات، وباقى المشاريع في قطاعات مختلفة كالسياحة، النقل، الزراعة...³³¹.

³²⁹ - حسب تصريحات عبد الحميد منال، مدير العلاقات العامة في شركة أوراسكوم تيليكوم القابضة، مقال منشور في موقع: www.aljarida.com/Aljarida/Article.aspx?id=137119

³³⁰ - نفس المرجع.
³³¹ - المصدر: مقال منشور في موقع: www.aljazeera.net بتاريخ 10/02/2008

المطلب الثاني

آثار الاستثمار بالنسبة OTA

لقد حقق المستثمر OTA نتائج إيجابية جد هامة في الجزائر، ساعدته في ذلك عوامل عده منها المناخ الملائم للاستثمار القائم على أساس التحفيز والحماية، وكذا المؤشرات الحسنة لسوق الاتصالات اللاسلكية في الجزائر، وهذا بالإضافة إلى الإستراتيجية الناجحة التي اعتمدتها الفرع.

في هذا المطلب نقوم بتبيين الإستراتيجية المتبعة من طرف الشركة (الفرع الأول) ثم نقوم بتبيين النتائج المحققة وآفاق المجمع في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستراتيجية المشروع

يكتسب مجمع أوراسكوم تيليكوم خبرة هائلة في مجال الاتصالات، إذ لديه استثمارات في العديد من الدول، وهذا ما أهله بأن يكون من بين أهم المتعاملين في هذا المجال على المستوى الدولي³³². وحين حصول هذا المجمع على رخصة الاستثمار في الجزائر اعتمد ثلاثة سياسات لإنجاح المشروع وهي^{333 (*)}:

الفقرة 1: سياسة النوعية: تعتبر النوعية والجودة اليوم أهم مقاييس النجاح والبقاء، وهذا في جميع المجالات، لذلك عمدت شركة أوراسكوم إلى إقامة مشروعها وفقاً لأحدث التكنولوجيات التي يعرفها قطاع الاتصالات اللاسلكية، بغض النظر عن الالتزامات التقنية المفروضة على الشركة في دفتر الشروط فإن هذه الأخيرة وبحكم خبرتها على دراية بأن الوسائل التقنية المستعملة هي المفتاح الأساسي لبداية النجاح، فضمان خدمة دائمة وتفادي الاختلالات التقنية من شأنه تقوية منافسة الشركة في المستقبل، خاصة وأن كل المعطيات آنذاك كانت تشير إلى وجود منافسة شديدة في القطاع مستقبلاً، وهذا لاتساع السوق الجزائرية لاستثمارات جديدة في هذا القطاع³³⁴.

³³². – Wikipedia OTH, in: www.wikipedia.org/wiki/O.T.H

³³³ - "Espace carrière, notre politique de RH" in: www.djezzygsm.com/jobs/rh.asp.

(*) **ملاحظة:** إن هذه السياسات معلقة كشعارات للشركة في المدخل الرئيسي للمديرية الجهوية لشركة أوراسكوم بقسنطينة.

³³⁴ - BENACHENHOU Abdellatif, op.cit,p.50

وقد أثبتت تجارب مراقبة الجودة التي تقوم بها سلطة الضبط بأن شركة أوراسكوم ذات جودة عالية تفوق نسبتها 90% مع تميزها بالسرعة وتفادي الازدحام رغم كثرة عدد الزبائن.³³⁵

إضافة إلى الجانب التقني، فإن الشركة قد اعتمدت سياسة السرعة في بسط شبكتها على كامل التراب الوطني بما فيها القرى والمناطق الريفية، كجعل شبكتها تغطي أكبر عدد ممكن من السكان، إذ وصلت نسبة تغطية السكان 93% في سنة 2008³³⁶، وبهذا تكون قد حققت تطورا هائلا في هذا المجال، مع الإشارة هنا وحسب التقييم الذي قامت به سلطت الضبط في سنة 2006 فإن أغلب المناطق التي لم تشملها التغطية واقعة في الجنوب.

الفقرة 2: سياسة المنافسة: إن دخول المتعامل الثالث في مجال المهاتفة النقالة (شركة الوطنية لاتصالات الجزائر) قد زاد من حدة المنافسة³³⁷ لذلك عمدت شركة أوراسكوم إلى انتهاج سياسة منافسة رشيدة قصد الحفاظ على مكانتها في السوق يمكن إيجازها في:

أولاً: الاعتماد على الخبراء في مجال التسيير: والاهتمام المستمر بتكوين موظفيها، إذ نجد مثلاً أن المدير العام لفرع OTA يكتسب خبرة تفوق 19 سنة في مجال الاتصالات اكتسبها من خلال عمله في العديد من الشركات الدولية وهذا إلى جانب تحصيله العلمي، إذ يحوز على العديد من الشهادات العليا في مجال تسيير المشاريع، وقد تم تكليفه في سنة 2003 (تاريخ التحاقه بمجمع أوراسكوم) بمهام تطوير إستراتيجية المجمع في الميدان التكنولوجي في سبعة دول.

أما فيما يخص الموظفي ن فتعمل الشركة على تأهيلهم وتكوينهم المستمر سواء على أرض الوطن، أو إرسالهم إلى الخارج لإجراء تربصات ذات مستوى عالي.³³⁸

³³⁵. - Voir Bulletin trimestriel de l'ARPT, n° 4, mars 2006.

³³⁶- "A propos de Djezzy, couverture de réseau" in: www.Djezzygsm.com.

³³⁷- Voir Bulletin trimestriel de l'ARPT, n° 1, juillet 2005. p.4.

³³⁸ -"OTA c'est faire partie d'une entreprise leader dans un secteur de pontée in: www.Djezzygsm.com/jobs/lettre_de.asp.

ثانياً: فرض تعريفات جد تنافسية: تتماشى مع ازدياد المنافسة في السوق، فقد عرفت تعريفات أوراسكوم تخفيضات تدريجية منذ نشأتها إلى اليوم، وفيما يخص الشرائح فقد تم تخفيض أسعارها لتكون في متناول الجميع، وتعتبر شركة OTA بأن تعريفاتها هي الأحسن في السوق.

ثالثاً: منح امتيازات معتبرة لزبائنها: خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة، وهذا لتشجيعهم وجلبهم أكثر نحو الشبكة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لبرنامج امتياز الذي تم الإعلان عنه في جوان 2005 الخاص بالزبائن الأويفياء³³⁹، وكذلك البرامج الدورية في بعض الفترات والمناسبات كالكلمات المجانية³⁴⁰.... وغيرها. وهذا مما يريده الجمهور الجزائري والغاية التي تهدف إليها الشركة وهي الحفاظ على زبائنها.

إلى جانب هذا فإن الشركة تعمل على تحسين وتتوسيع الخدمات المقدمة للجمهور تماشياً مع مختلف التطورات التي يعرفها قطاع الاتصالات اللاسلكية.³⁴¹

الفقرة 3: السياسة البيئية: تتفيداً للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط والمتعلقة بحماية البيئة، فإن شركة أوراسكوم قد أخذت بعين الاعتبار هذا المجال وأدرجه ضمن شعاراتها في هذا المجال.

إن ما يلاحظ على هذا الاستثمار أنه غير مضر بالبيئة، لأنه عبارة عن شبكات تستغل بالطاقة الكهربائية لا تتبعث منها غازات أو أصوات، كما أنه غير مضر بالمحيط البيئي كالأراضي الزراعية، لأن أغلب هذه الشبكات يتم تثبيتها فوق سطوح المنازل.

الفرع الثاني: النتائج المحققة والآفاق:

إن أول ما يمكن الإشارة إليه في هذا العنصر هو أن مسؤولي فرع OTA يعتبرون أن هذا الأخير من أبرز وأهم فروع الشركة الأم وأكثرها مردودية، لذلك فإنهم يستبعدون أي نية لبيع هذا الفرع.³⁴²

³³⁹ - Voir programme Imtiyaz, in: www.Djezzygsm.com/imtiyaz/toutsimtiyaz.aspx.

³⁴⁰ . إن هذه البرامج تخضع لرقابة سلطة الضبط وتنشر في موقعها الرسمي.

³⁴¹ - من بين هذه الخدمات: خدمة Black Berry, MMS, Voice mail, flexy, GPRS وغيرها.

³⁴² - حسب تصريحات المدير العام لفرع أوراسكوم تيليكوم هولدينغ ساوريس نجيب، مقال منشور في موقع: www.ennaharonline.com/ar/national/42574

الفقرة 1: النتائج المحققة: من أهم هذه النتائج ذكر:

أولاً: الاستحواذ على سوق الاتصالات اللاسلكية: حيث تحتل المرتبة الأولى في هذا المجال بنسبة تفوق 60% متفوقة بذلك على المتعامل العمومي شركة اتصالات الجزائر والمتعامل الكويتي الوطنية لاتصالات الجزائر.³⁴³

ثانياً: الارتفاع المستمر لعدد زبائنها: وصل عددهم في سبتمبر 2003 مليون زبون، ليترتفع العدد إلى أربعة مليون زبون في 2005³⁴⁴، وفي مارس 2008 وصل عدد الزبائن 13.765.922 زبون³⁴⁵، وفي ماي 2008 أعلنت جازى عن بلوغ عدد زبائنها أربعة عشر مليون زبون.

ما يلاحظ هنا أن الشركة حققت نسبة زيادة في عدد زبائنها تقدر بـ مليون زبون في ظرف لا تتجاوز ستة أشهر وهذا في الفترة الممتدة ما بين 2007 وماي 2008 وهي نسبة نمو لم يحققها أي متعامل آخر في نفس الفترة.

ثالثاً: الزيادة المستمرة لأرباح الشركة: بلغت 516 مليون دولار في سنة 2007، حيث حققت الشركة رقم أعمال قدر بـ 829.4 مليون دولار في السادس الأول من سنة 2007، أي بنسبة نمو تقدر بـ 15% مقارنة بنفس الفترة في سنة 2006³⁴⁶، وفي سنة 2008 بلغت نسبة الأرباح حوالي 580 مليون دولار³⁴⁷.

رابعاً: احتلال مكانة رائدة في قطاع الاتصالات في العالم: فنجاح أوراسكوم في الجزائر قد عزز منافستها في سوق الاتصالات في العالم.

³⁴³ –Source: Site web de l'ARPT: www.arpt.dz.

³⁴⁴ – "A propos de Djezzy, couverture de réseau" in: www.Djezzygsm.com.

³⁴⁵ –Source: Site web de l'ARPT: www.arpt.dz.

³⁴⁶ – Source: Site web: www.Algerie-actudz.com.

³⁴⁷ – تمالي ياسين "الجزائر ومصر، ماذا عن الاقتصاد" مقال منشور في موقع www.ahewar.org/Debat/print.art.asp:

الفقرة 2: آفاق المجمع في الجزائر: إن نجاح فرع OTA في الجزائر قد فتح الشهية للمجمع لتوسيع نشاطاته أفقيا وعموديا، ففي سنة 2004 فتحت سلطة الضبط قسم شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية من نوع فيسات VSAT للمنافسة وقد تحصلت شركة OTA على رخصة³⁴⁸ في هذا المجال في 28 فيفري 2004 بـمبلغ 2.05 مليون دولار، وأغلب زبائنها عبارة عن مؤسسات تتمرکز معظمها في العاصمة.³⁴⁹

أولا: الاستثمار في قطاعات أخرى: لقد أدى نجاح فرع OTA إلى جذب فرع أوراسكوم للإنشاء والصناعة للاستثمار في الجزائر، في قطاعات عدة كصناعة الإسمنت، الخرسانة الجاهزة، الصناعة الكيميائية.³⁵⁰ وينوي هذا الفرع حسب تصريح مديره العام ساوريس ناصف توسيع وتتوسيع نشاطاته الاستثمارية، والباعث إلى ذلك هو توافر المناخ الملائم وال حقيقي للاستثمار المدعوم من طرف الحكومة الجزائرية.³⁵¹

ثانيا: العرائيل التي تواجه المجمع في الجزائر: رغم المناخ الملائم الذي تحظى به استثمارات أوراسكوم في الجزائر، ورغم الدعم والتشجيع المقدم من طرف الحكومة الجزائرية إلا أن مسئولي هذا المجمع يشتكون من بعض المشاكل كمحاولة بعض الأطراف الحد من نجاحه وتغليب مصالح متعاملين آخرين، وهذا خارج إطار المنافسة الحرة والنزاهة. إلا أن هذه العرائيل لا تؤثر على عزيمة ونجاح هذا المجمع، كما سبق وأن بينا، خاصة وأن الجزائر وحسب تصريحات المدير العام لشركة أوراسكوم تحترم كل ما تتعهد به في اتفاقيات الاستثمار، وهذا عكس الدول الأخرى أين كانت تواجه مشاكل وعرائل حول تطبيق هذه الاتفاقيات.

³⁴⁸ – مرسوم تنفيذي رقم 04-106 يتضمن الموافقة على رخصة إنشاء واستغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر السائل من نوع فيسات VSAT وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المرجع السابق.

³⁴⁹ Voir Bulletin trimestriel de l'ARPT, n° 3, Décembre 2005.

³⁵⁰ – تمالي ياسين، المرجع السابق.
³⁵¹ – تصريحات المدير العام لفرع أوراسكوم للإنشاء والصناعة ساوريس ناصف، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، عدد 2439 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ص 9.

بهذا نكون قد أنهينا هذا المبحث الذي توصلنا فيه إلى ملاحظة أن استثمار OTA قد كانت له عدة آثار إيجابية عادت بالنفع على كل من الجزائر المستثمر.

خلاصة هذا الفصل أن النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار أثر ولو بطريق غير مباشر في فتح قطاع الاتصالات للمنافسة الحرة، كما ساهم كذلك في توفير المناخ الملائم للاستثمارات الأجنبية الذي نتج عنها انتعاش الاقتصاد الوطني، وهذا ما يظهر من خلال استثمار OTA.

خاتمة

ساهم النظام الإنقاذي في مجال الاستثمار في تشجيع إنتقال رؤوس الأموال بين الدول، وكذا تحسين العلاقات الاقتصادية الدولية، ويرجع سبب نجاح هذا النظام إلى عاملين أساسيين: الأول يتمثل في الانسجام الموجود بين مختلف أنواع هذه الاتفاقيات، والثاني يتمثل في مزايا هذا النظام سواء بالنسبة للدول المصدرة للاستثمار أو الدول المضيفة له.

1 – إنسجام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار : تتعدد الاتفاقيات في مجال الاستثمار، وهذا من حيث موضوعها، فمنها ما يتعلق بالتشجيع والحماية، ومنها ما يتعلق بالضمان أو التمويل ومنها ما يتعلق بحل الخلافات، هذه الأخيرة منها ما هي ثنائية ومنها ما هي متعددة الأطراف. وخلال دراستنا لهذه الاتفاقيات تبين لنا أنّ هناك انسجام وتكامل بين هذه الاتفاقيات، إذ نجد مثلاً أنّ الاتفاقيات المبرمة بين الدولة المستثمر تنسجم مع الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع هذه الدولة ودولة المستثمر، ونجد مثلاً أنّ هذه الأخيرة تحيل إلى اختصاص هيئة معينة لحل الخلافات ... وهكذا.

2 – مزايا النظام : من أهمّ ما يتميّز به هذا النظام أنّ إيجابياته تستفيد منها كل من الدول المصدرة للاستثمار والدول المضيفة له.

بالنسبة للدول المصدرة للاستثمار فإنّ هذا النظام يساعدها في الكثير من الجوانب هي :
أ- تشجيع وتوسيع استثمارات رعاياها وشركتها في الخارج.
ب- توفير الحماية والضمان لاستثمارتها، خاصة من المخاطر غير التجارية.
ج- تجنب ظاهرة تراكم رؤوس الأموال، من خلال دفعها للاستثمار في الخارج، وفي مناخ استثماري ملائم.

د- تحسين القوة الاقتصادية للدول، ليس على المستوى الداخلي فقط، وإنما على المستوى الدولي كذلك، وهذا ما يحدثاليوم في الدول القوية اقتصادياً ... وغيرها.

أمّا بالنسبة للدول المضيفة للاستثمار، فإنّ هذا النظام يعتبر بالنسبة إليها كوسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، إذ يسمح لها بـ :

أ- جذب الاستثمار إلى أراضيها، من خلال سياسات التحفيز والضمان.
ب- النهوض بالاقتصاد الوطني، من خلال توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية الفعالة.

- ج- تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، كتنمية المناطق المعزولة والمهمشة، وذلك بدعم الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق.
- د- تحقيق الرقي الاجتماعي، من خلال توفير الخدمات والإنتاج ذات جودة وتكاليف أقل إضافة إلى توفير مناصب الشغل.
- ه- توسيع موارد الخزينة العمومية، من خلال بيع الرخص وتحصيل الإتاوات والضرائب وغيرها.
- إلا أن وبالرغم من هذه المزايا، فقد يتحول هذا النظام إلى وسيلة تستعملها الدول لتحقيق أغراض غير مشروعة منها :
- استعمال الاستثمارات كوسيلة للضغط على سياسات الدول، خاصة إذا كانت هذه الاستثمارات الأجنبية تسيطر على قطاعات اقتصادية استراتيجية.
 - استعمال الاستثمار كوسيلة لنهب ثروات الدول المضيفة للاستثمار، كاستخراج الثروات المعدنية وتصديرها إلى الخارج للتصنيع، وهذا مقابل أثمان زهيدة تدفع للدولة المضيفة.
 - استعمال الاستثمار كوسيلة للتخلص من التكنولوجيات القديمة، أو استعماله كوسيلة لإبعاد الصناعات الأكثر تلوينا وخطورة على البيئة والانسان.
- لذلك يجب على الدول أن تنظر إلى الاستثمار، (ونعني به الاستثمار الأجنبي) بعقلانية وذلك بوضع استراتيجية لحفظ مصالحها، إضافة إلى أن الإفراط في منح الامتيازات والإعفاءات قد يؤثر عليها سلبا، وذلك بمحاولة وضع توازن بين مصالح الطرفين، إذ قد يستفيد مستثمر أجنبي مثلا من إعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات، وعند انتهاء هذه المدة يسحب استثماره، وبالتالي يجب على الدول المضيفة للاستثمار تشجيع استثمارات مواطنها ودعمها، وهذا لمحاولة خلق تنمية منطقها محليا.
- هذا بصفة عامة التقييم الشامل لهذا النظام، لنجاول تقييمه بالنسبة للجزائر.
- يتميز النظام الإنفافي الجزائري في مجال الاستثمار، أنه نظام كامل ، إذ أبرمت الجزائر الكثير من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار، وهي في تزايد مستمر، كما أنها تعتبر عضوا في العديد من الهيئات الدولية المتخصصة في مجال ضمان الاستثمارات وحل الخلافات الناجمة عنها، إضافة إلى تبنيها نظام الاتفاقيات مع

المستثمرين فيما يتعلق بالاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني أو التي تتطلب مساهمة من طرف الدولة، ويعتبر هذا النظام كوسيلة لبعث الثقة في نفوس المستثمرين.

فوق كل هذا فإنَّ الجزائر وعلى لسان رئيس حكومتها (أحمد أويحيى) فإنها تعزز على مواصلة سياسة تشجيع الاستثمارات³⁵² سواء الوطنية منها أو الأجنبية، وهذا لدفع عجلة التنمية إلى الأمام. وقد حققت الجزائر نتائج لا بأس بها في هذا المجال، خاصة مع مطلع هذا القرن، إذ عرفت الجزائر زيادة في نسبة الاستثمارات خاصة منها الأجنبية، والأهم من هذا أنَّ هذه الاستثمارات قد تمت في العديد من القطاعات الاقتصادية، بعد أن كانت في السابق تتم بصفة أساسية في قطاع المحروقات.

إنَّ هذه الاستثمارات التي تمت في الجزائر ساهمت في تحقيق التنمية المحلية وتطوير طبيعة الخدمات والإنتاج، كما ساهمت كذلك في تحقيق الازدهار الاجتماعي من خلال تحقيق رغبة الاختيار للمواطن الجزائري، وتوفير العديد من مناصب الشغل... وغيرها.

إلاَّ أنه وبالمقابل فإنَّ الكثير من المستثمرين الأجانب ما زالوا متroxفين من الاستثمار في الجزائر، منهم من يرجع ذلك إلى العوائق الإدارية والبيروقراطية، ومنهم من يرجع ذلك إلى وجود بعض الاضطرابات الأمنية. وتسعى الجزائر بكل مجهوداتها للقضاء على هاتين الظاهرتين، ونحن في هذا الصدد نقول لهم بأنه لا يوجد بلد في العالم لا يتتوفر على مشاكل أو عرقليل بهذه الطبيعة أو بطبيعة أخرى.

أما فيما يتعلق باستثمار أوراسكوم ونجاحه في الجزائر، فهذا أكبر دليل على قوَّة الاستثمار العربي العربي، لذلك ينبغي على الدول العربية دعم مثل هذه المبادرات تحقيقاً للتكامل الاقتصادي العربي، ومنه التكامل السياسي، فالالأجرد أن تكون أولوية هذه الاستثمارات للمستثمرين العرب، مع إنشاء جسر عربي يختص في تنسيق عمليات الاستثمار والتعاون في المجالات التقنية والإدارية، خاصة مع توافر الدول العربية على كل مقومات الاستثمار سواء منها المادية أو البشرية.

كما يجب على الجزائر أن تولي اهتماماً أكبر بالمستثمرين الخواص الوطنيين، وتقديم التسهيلات الضرورية لهم، ليس فقط من الجانب المالي كما هو الحال عليه اليوم، ولكن من الجوانب التقنية والتجارية، إذ نجد مثلاً أنَّ الكثير من المستثمرين الخواص في مجال الفلاحة

³⁵²- مقال منشور في موقع : www.moheet.com

والصناعات الخفيفة يعانون من مشكل تسويق منتجاتهم رغم جودتها، وهذا راجع لضعف إمكانياتهم في هذا المجال، مما أدى بالكثير منهم إلى ترك هذه النشاطات، وهذا ما يؤثّر على الاقتصاد الوطني، إذ تضطرّ الجزائر في بعض الحالات إلى استيراد سلع ومواد كان الأجر أن نصدرها نحن.

كما يجب على الجزائر كذلك أن تتعامل بحذر فيما يخص الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، الذين يحاولون دائمًا الضغط للحصول على إمتيازات قد تمّس بالسيادة الوطنية، كمحاولة إمتلاكهم للأراضي التي يقيمون عليها الاستثمارات، وهذا ما لا يمكن للجزائر أن تسمح به مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات⁽³⁵³⁾.

عموماً فإنّ النظام الإتفاقي في مجال الاستثمار قد ساهم في تحسين حرية الاستثمار في الجزائر، الذي ترتب عليه فتح الكثير من القطاعات للمبادرة الخاصة ومنه قطاع الإتصالات إلاّ أنّ النتائج المرجوة تبقى ناقصة رغم الميزات الحسنة التي يتمتع بها النظام الجزائري في مجال الاستثمار، وهذا ما أثار العديد من التساؤلات لدى القانونيين والاقتصاديين... .

³⁵³- حسب التصريحات المدنى بها في المقابلة التي أجريناها مع المديرة الفرعية المكلفة بترقية الاستثمارات بمقر وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بالجزائر العاصمة في ديسمبر 2007، فإن الجزائر لن تناقش المستثمرين الأجانب في شروط تمّس السيادة الوطنية.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر المتعلقة بترقية وتشجيع الاستثمارات إلى غاية فيفري 2009

الدولة	تاريخ التوقيع	الدولة	تاريخ التوقيع
الولايات المتحدة	1990-10-17	بلغاريا	2002-4-7
اتحاد المغرب العربي	1990-12-12	التشيك	2002-4-7
الاتحاد الاق بلجيكي	1991-10-5	الامارات	2002-6-22
اللوكسمبرجي			
ايطاليا	1991-10-5	اندونيسيا	2002-6-22
فرنسا	1994-1-2	عمان	2002-6-22
رومانيا	1994-10-22	الصين	2002-11-25
إسبانيا	1995-03-25	البحرين	2003-2-28
الأردن	1997-4-5	نيجيريا	2003-3-3
قطر	1997-6-23	اثيوبيا	2003-3-17
مصر	1998-10-14	ليبيا	2003-5-5
سوريا	1998-12-27	السودان	2003-10-17
مالي	1998-12-27	الدانمارك	2003-12-30
النiger	2000-8-22	النمسا	2004-10-10
ألمانيا	2000-10-7	السويد	2004-12-29
الموزنبيق	2001-3-27	ایران	2005-2-26
افريقيا الجنوبيه	2001-7-23	البرتغال	2005-2-28
اليمن	2001-7-23	سويسرا	2005-6-23
كوريا	2001-7-23	روسيا	2006-3-10
ماليزيا	2001-7-23	تونس	2006-11-14
اليونان	2001-7-23	فنلندا	2006-12-11
الكويت	2001-10-23	هولندا	2007-3-20
الارجنتين	2001-11-13	موريطانيا	2008-1-6

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ملحق رقم (02)

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهيئات التمويل والضمان للاستثمارات والتحكيم الدولي
المصادق عليها من طرف الجزائر.

إسم الهيئة	طبيعة الاتفاقية	تاريخ التصديق
هيئة الأمم المتحدة ONU	الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10/06/1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.	1988/11/05
المصرف المغربي للاستثمار BMICE و التجارة الخارجية	إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي.	1992/06/13
الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI	إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.	1995/10/30
الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI	تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.	1995/10/30
الشركة الإسلامية لتأمين وائتمان الصادرات	إنشاء الشركة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.	1996/04/23

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

أ - الكتب :

- 1 - اسكندرى أحمد - محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- 2 - النجار فريد ، الاستثمار الدولى والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
- 3 - برтан جيل ، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات، بيروت، 1982.
- 4 - بوجريدة مخلوف ، العقار الصناعي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 5 - حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء إتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- 6 - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي- المعوقات والضمادات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 7 - شريط الأمين ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1985.
- 8 - عادل محمد خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلية ودولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- 9 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمادات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 10 - كريمي علي ، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1990.
- 11 - لعشب محفوظ ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

- 12 - محمود السيد عمر التحبيوي، التحكيم الحر والتحكيم المقيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 13 - منور العربي ، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
- 14 - نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 15 - هشام خالد، خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار العربي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1988.
- 16 - هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- 17 - هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 18 - هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002.
- 19 - وفاء محمدبن جلال ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2001.

ب - الرسائل و المذكرات الجامعية :

- 1- اقلاولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار " التجربة الجزائرية نموذجاً" ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولية في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو ، 2006.
- 2 - أوبابية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزى وزى ، 2005.
- 3 - أوديع نادية ، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزى وزى ، 2004.

- 4 - جليل مونية ، سلطة الضبط لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر .2003
- 5 - حسين نوارة، الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تizi وزو،2003.
- 6 - صغور مسعود ، إنفتاح قطاع الاتصالات في الجزائر على الإستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة من 2000-2005، حالة مؤسسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر (جيزي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر ،2006.
- 7 - نشادي عائشة ، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر ،2004.

ج - المقالات :

- 1- العيسوي إبراهيم "تفكيك العولمة يحتاج إلى إرادة وطنية"، مقال منشور في موقع :
www.ahewar.org
- 2 - المشهداني وعد "الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، مقال منشور في موقع:
www.ahewar.org
- 3- بن زiyطة عبد الهادي "إختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية" الدورية الفصلية لمركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، جانفي 2008،الجزائر، ص ص 21 – 47
- 4- تملاي ياسين "الجزائر ومصر، ماذا عن الاقتصاد" مقال منشور في موقع
www.ahewar.org/Debat/print.art.asp:
- 5- جوزف عبد الله "علومة ماذا ؟ كيف ؟ لمن ؟" ، مقال منشور في موقع :
www.urfig.org
- 6- حاتم عبد الجليل القرنياوي"الاستثمارات العربية في ظل العولمة"، أعمال مؤتمر الاستثمار والتمويل و تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار، المنعقد بشرم الشيخ بمصر من 5 إلى 8 ديسمبر 2004، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،ص ص 1-36.

- 7- حدري سمير "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية" أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي....، ص ص 43 – 64.
- 8- حسام الدين كامل الأهواني "المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري" مجلة دراسات إتحاد الجامعات العربية، عدد 4، 1996، ص ص 1 – 36.
- 9- حسين نوارة"الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي"أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنعقد بجامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 66 – 81.
- 10- حكال خالد "أثر العولمة على الدولة" ، مقال منشور في موقع : www.2dab.org
- 11- راشدي سعيدة "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة" أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنعقد بجامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 409 – 424.
- 12- قادری عبد العزیز "دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، عقد الدولة" مجلة المدرسة الوطنية للادارة، ت ب ،الجزائر، مجلد 7 عدد 1 ، 1997، ص ص 31-41.
- 13- قدي عبد المجيد "الجزائر ومسار برشلونة، الفرص والتحديات" أعمال الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية المنعقد بجامعة سطيف يومي 8 و 9 ماي 2004، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي ،جامعة سطيف، 2005، ص 56 – 49.
- 14- نزليوي صليحة "سلطات الضبط المستقلة كآلية للإنقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة" أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي...، ص ص 5 – 10.
- 15- هشام فاروق"الاستثمارات العربية واقعها وآفاقها في ظل النظام العالمي الجديد" أعمال مؤتمر التمويل والاستثمار وتطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار المنعقد بشرم الشيخ بمصر من 5 إلى 8 ديسمبر 2004، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ص 35 – 51.

- 16- هشام فاروق "أهمية الشراكة العربية الأوربية في تحسين مناخ الاستثمار، دراسة حالة الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية، المنعقد بجامعة سطيف يومي 8-9 ماي 2004 ، ص 92.
- 17- وزير العدل الجزائري " مقتطف من كلمة إختتام الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة في الجزائر في مارس 2005" مقال منشور في موقع www.arabic.mjustice.dz :
- 18- يوسفى محمد " إتجاهات الاستثمار الدولي وأثارها على سياسة الاندماج الاقتصادي للبلدان المغاربية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1 و 2 1992، ص ص 256 – 288 .
- 19- يوسفى رشيد "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني-حالة الجزائر"مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لجامعة سطيف،عدد 5،2005 ، ص 161.
- 20- يوسفى محمد " مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلقة بترقية الاستثمارات" مجلة المدرسة الوطنية للادارة،م ت ب إ،الجزائر ، مجلد 9 عدد 2، 1999، ص ص 53 – 117 .

د – النصوص القانونية :

1 – الدساتير :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 9 مؤرخ في 01 مارس 1989 .
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتّمّ.

2 – الاتفاقيات الدولية:

- 3- الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72/16 مؤرخ في 7 جوان 1972، ج ر عدد 53، مؤرخ في 4 جويلية 1972.

- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يوليو 1988، المنضم إليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/88، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج ر عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر 1988.
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورجي، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها في الجزائر في 24 أفريل 1991 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/91، مؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج ر عدد 46 مؤرخ في 6 أكتوبر 1991.
- إتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لانوف بلibia بتاريخ 9 و10 مارس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 347/92 مؤرخ في 13 يوليو 1992 ج ر عدد 45 مؤرخ في 14 يوليو 1992.
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 306/95 مؤرخ في 7 أكتوبر 1995، ج ر عدد 59 مؤرخ في 11 أكتوبر 1995.
- الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر عدد 66 مؤرخ في 5 نوفمبر 1995.
- إتفاقية إنشاء مركز تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر عدد 66 مؤرخ في 5 نوفمبر 1995.
- إتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/96 مؤرخ في 23 أفريل 1996، ج ر عدد 26 مؤرخ في 26 أفريل 1996.

- 11- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ 29 مارس 1997، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320/98 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر عدد 76 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998.
- 12- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكندا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقع عليها بالجزائر في 28 فبراير 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 364/2000 مؤرخ في 16 نوفمبر 2000، ج ر عدد 68 مؤرخ في 19 نوفمبر 2000.
- 13- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها بكين في 20 أكتوبر 1996، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 392/02 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، ج ر عدد 47 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002.
- 14- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية نيجيريا الاتحادية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بأبوجا في 14 يناير 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94/03 مؤرخ في 3 مارس 2003، ج ر عدد 16 مؤرخ في 8 مارس 2003.
- 15- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسودان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بالجزائر في 24 أكتوبر 2001، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 121/01 مؤرخ في 17 مارس 2003، ج ر عدد 20 مؤرخ في 23 مارس 2003.
- 16- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر حول تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، الموقع عليها بالجزائر في 17 فيفري 2001، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 142-03 مؤرخ في 25 مارس 2003، ج.ر عدد 23 مؤرخ في 2 أفريل 2003.

3 – النصوص التشريعية :

- 17- أمر رقم 284/66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد 80 لسنة 1966 (ملغى).

- 18- قانون رقم 11/82 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الخاص الوطني
ج ر عدد 34 مؤرخ في 24 أوت 1982 (ملغي).
- 19- قانون رقم 13/82 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة
الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 مؤرخ في 31 أوت 1982 (ملغي).
- 20- قانون رقم 25/88 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمار
الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28 مؤرخ في 13 جويلية 1988.(ملغي)
- 21- قانون رقم 07/90 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالاعلام، ج ر عدد 14
مؤرخ في 14 أفريل 1990.
- 22- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16
مؤرخ في 18 أفريل 1990 (ملغي).
- 23- مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم
المنقولة، ج ر عدد 34 مؤرخ في 23 ماي 1993، معدل وتمم بموجب الأمر رقم
10/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 3 مؤرخ في 14 جانفي 1996 وبالقانون
رقم 04/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر عدد 11 مؤرخ في 19 فيفري .
- 24- مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار
ج ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (ملغي).
- 25- أمر رقم 22/95 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن بخصوصة المؤسسات العمومية
الاقتصادية، ج ر عدد 48 مؤرخ في 3 سبتمبر 1995 (ملغي).
- 26- أمر رقم 06/97 مؤرخ في 21 يناير 1997، يتضمن بالعتاد الحربي والأسلحة
والذخيرة، ج ر عدد 06 مؤرخ في 22 يناير 1997.
- 27- قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 مؤرخ في 6 أوت 2000.
- 28- أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47
مؤرخ في 22 أوت 2001، المعديل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/06 مؤرخ في 15
يوليو 2006، ج ر عدد 47 مؤرخ في 19 يوليوليو .

- أمر رقم 04/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسوييرها وخصوصيتها، ج ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت 2001، متمم بموجب الأمر رقم 01/08 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 11 مؤرخ في 2 مارس 2008.
- أمر رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003.
- أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003.
- أمر رقم 07/05 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 مؤرخ في 19 يوليو 2005، معدل ومتّم بموجب الأمر رقم 10/06 مؤرخ في 20 جويلية 2006، ج ر عدد 48 مؤرخ في 30 جويلية 2006.

4 – النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 123/01 مؤرخ في 9 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 27 مؤرخ في 13 ماي 2001، معدل ومتّم.
- مرسوم تنفيذي رقم 124/01 مؤرخ في 9 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية ج ر عدد 27 مؤرخ في 13 ماي 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 219/01 مؤرخ في 31 يوليو 2001، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 43 مؤرخ في 5 أوت 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 416/01 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعاتها **APSI** وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة، ج ر عدد 80 مؤرخ في 26 ديسمبر 2001.

- 37- مرسوم تنفيذي رقم 43/02 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر ج ر عدد 4 مؤرخ في 16 يناير 2002.
- 38- مرسوم تنفيذي رقم 186/02 مؤرخ في 26 ماي 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 38 مؤرخ في 29 ماي 2002.
- 39- مرسوم تنفيذي رقم 57/03 مؤرخ في 5 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، ج ر عدد 9 مؤرخ في 1 فبراير 2003.
- 40- مرسوم تنفيذي رقم 232/03 مؤرخ في 24 يونيو 2003، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعرifات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر عدد 39 مؤرخ في 29 يونيو 2003.
- 41- مرسوم تنفيذي رقم 09/04 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور
- ج ر عدد 4 مؤرخ في 14 يناير 2004.
- 42- مرسوم تنفيذي رقم 106/04 مؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السائل من نوع فيسات VSAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 23 مؤرخ في 14 أبريل 2004.
- 43- مرسوم تنفيذي رقم 107/04 مؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السائل من نوع فيسات VSAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 23 مؤرخ في 14 أبريل 2004.
- 44- مرسوم تنفيذي رقم 306/04 مؤرخ في 16 سبتمبر 2004، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السائل من نوع فيسات VSAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 61 مؤرخ في 22 سبتمبر 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 32/05 مؤرخ في 24 جانفي 2005، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية الفنّالـة العالمية عبر السوائل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكـية للجمهـور، جـرـ عدد 8 مؤرخ في 26 جانفي 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 33/05 مؤرخ في 24 جانفي 2005، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية الفنّالـة العالمية عبر السوائل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكـية للجمهـور، جـرـ عدد 8 مؤرخ في 26 جانفي 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جـرـ عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 08/07 مؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثنـاة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، جـرـ عدد 4 مؤرخ في 14 يناير 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، جـرـ عدد 27 مؤرخ في 25 أفريل 2007.
- قرار وزير البريد والمـواصلـات السـلـكـية والـلاـسـلـكـية مؤـرـخـ في 12 ماـيـ 2001، يـحدـدـ تاريخ فـتـحـ المناـفـسـةـ لـإـقـامـةـ وـاسـتـغـالـلـ شـبـكـةـ عـمـومـيـةـ لـلـهـاـفـ الـخـلـويـ منـنـوعـ GSMـ للـمنـافـسـةـ،ـ جـرـ عدد 27 مؤرخ في 13 ماـيـ 2001.
- نظام رقم 02/06 مؤرخ في 24 سـبـتمـبرـ 2006، يـحدـدـ شـروـطـ تـأـسـيسـ بنـكـ وـمـؤـسـسـةـ مـالـيـةـ وـشـروـطـ إـقـامـةـ فـرعـ بنـكـ وـمـؤـسـسـةـ مـالـيـةـ أـجـنبـيـةـ،ـ جـرـ عدد 77 مؤرخ في 02 دـيـسـمـبرـ 2006.

5 - اتفاقات خاصة:

- 1- الاتفاقية المبرمة بين ANDI وشركة كهرما، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخ في 28 يناير 2007.
- 2- الاتفاقية المبرمة بين ANDI وشركة حامة واتر ديسالينايشن، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخ في 28 يناير 2007.

- الاتفاقية المبرمة بين ANDI وشركة الدار الدولية سيدار ، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخ في 28 يناير .2007
- الاتفاقية المبرمة بين ANDI وشركة أقواس دو سكينكدة، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخ في 28 يناير .2007
- الاتفاقية المبرمة بين ANDI والشركة الكويتية الوطنية للاتصالات المتنقلة KSC المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخ في 28 يناير 2007.
- الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI واتصالات الجزائر للهاتف النقال (موبيليس)، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخ في 28 يناير .2007.

هـ – مصادر مختلفة:

– الوثائق :

- وثيقة العمل المقترحة من طرف إدارة البريد والمواصلات إلى الاجتماع العربي التحضيري الثاني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي انعقدت بتونس بين 18 و 19 نوفمبر 2005، منشورة في موقع : www.Itu.org.dz

ثانيا : باللغة الفرنسية :

A – Ouvrages :

- 1 -- AUDIT Mathias, Les conventions transnationales entre personnes publiques, LGDJ, Paris, 2002.
- 2 –BEGUIN Jacques et MENJUCQ Michel, Droit du commerce international, Litec, Paris, 2005.
- 3– BENACHENHOU Abdellatif, Les nouveaux investisseurs, Alpha desing 2006.

4 - BENCHIKH Madjid, Droit international du sous développement, OPU Alger, 1983.

5 – CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Droit international économique, 4^{ème} édition, édition Delta, Liban, 1998.

6 – COMBE Emmanuel, Economie et politique de la concurrence, 1^{ère} édition, Dalloz, Paris, 2005.

7 – DEBBOUB Youcef, Le nouveau mécanisme économique en Algérie OPU, Alger, 2000.

8 – DAILLIER Patrick, DE LA PRADELLE Géraud, GHERARI Habib, Droit de l'économie internationale, édition A. Pedone, Paris, 2004. –

9– GOUMEZIANE Smail, La tiers mondialisation, corlet édition diffusion, France, 2005.

10 – HAMIDI Hamid, Réforme économique et propriété industrielle OPU, Alger, 1993.

11 – HAROUN Mehdi, Le régime des investisseurs en Algérie à la lumière des conventions Franco- Algériennes, Litec, Paris, 2000.

12– JACQUET JEAN Michel, DELEBECQUE Philippe, Droit du commerce international, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000.

13– KASSIS Antoine, L'autonomie de l'arbitrage commercial international édition l'Harmattan, Paris , 2005.

14– LINNOTE Didier, GRABESCO Alexandre, Droit public économique Dalloz, Paris, 2001.

15 – LOUAT André, Le sous développement, stratégies et résultats, édition Marketing, Paris, 1999.

- 16 – MEBTOUL Abderrahmane, L'Algérie face aux défis de la mondialisation, OPU, Tome 1, Alger, 2002.
- 17 – PAULET Jean Pierre, Le libéralisme économique depuis 1945, édition Marketing, Paris, 1994.
- 18 – PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris 2004.
- 19 – RAVALOSON Johary Hassina, Le régime des investissements direct dans les zones franches d'exportation, édition l'Harmattan, Paris, 2004.
- 20 – ROCHE Jean-Jaque, Relation internationales, 3^{em} édition, LGDJ Paris, 2005.
- 21 – ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

B – Articles :

- 1 – BENNADJI Cherif "Le droit de la concurrence en Algérie" in Robert Charvin et Ammar Ghesmi (sous direction), Algérie en mutation les instruments juridiques de passage à l'économie du marché, édition l'Harmattan, Paris, 2001, p p.143-160.
- 2 – BERROUCHE Zinedine "Les fondements économiques de l'intervention de l'Etat dans l'économie", Actes du colloque international sur la privatisation et nouveau rôle de l'état, organisé à l'université Farhat Abbas de Sétif du 3 au 5 octobre 2004, édition du laboratoire partenariat d'investissement dans les PME et PMI dans l'espace Euro Maghrébien, université de setif, pp .81-96.

3– LAGGOUNE Walid "Questions autour du nouveau code des investissements", Revue Idara,CDRA,ENA ,Alger, Volume 4, n° 1 1994, pp .39-53.

4– MENASRIA Nabil "La problématique de la régulation dans le domaine économique, le cas des télécommunications", Actes du colloque national sur les ARIMEF, organisé par université de Bejaia de 23 à 24 mai 2007, pp. 23-41.

5– TERKI NourEddine "La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie", Revue Algérienne des sciences juridiques,économique et politiques, n° 2, 2001, pp. 9-29.

6– ZOUAIMIA Rachid "Le régime des investissements étrangers en Algérie", JDI, n° 3, 1993, pp. 569-598.

7- ZOUAIMIA Rachid "De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien" Actes du colloque national sur les ARIMEF, organisé par l'université de Bejaia du 23 à 24 mai 2007, pp. 89-107.

C – Textes juridiques :

- Loi n° 63, 277 du 23 Juillet 1963, portant code des investissements, JO n° 53, année 1963 (abrogé).

D – Documents divers :

1 – Bulletins trimestriels :

- Bulletin trimestriel de L'ARPT, N° 1, Juillet 2005.
- -----, n° 2, Octobre 2005.
- -----, n° 3, Décembre 2005.
- -----, n° 4, Mars 2006.
- -----, n° 5 et 6, Septembre 2006.

2 – Journaux :

- " Quatre milliards de téléphones mobiles sur terre ", Article publié au Journal El Watan supplément économie, n°165 DU 29 Septembre 2008.

3- INTERNET :

- "Accords et conventions", in : www.andi.dz.
- "A propos de djezzy ", in : www.Djezzygsm.com.
- " information économique " in : www.mae.dz.
- "Investir en Algérie" in : www.law house.biz/investir.html.
- "Le groupe Algérie télécom, missions et objectifs" , in : www.Algérie.télécom.Dz.
- " Les garanties de l'investissement en Algérie " in : www.mipi.dz.
- "Wikipedia de Orascom Telecom Holding ", in : www.wikipedia.org/wiki/OTH....ext.

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار بين التحفيز والحقوق السيادية.....	8
المبحث الأول: الطابع التحفيزي لاتفاقيات الاستثمار.....	10
المطلب الأول: أسس معاملة الاستثمار.....	11
الفرع الأول: الأسس التقليدية.....	12
الفقرة 01: مبدأ المعاملة العادلة والمُنصفة.....	12
أولاً: المقصود من المبدأ.....	12
ثانياً: أهداف المبدأ.....	13
ثالثاً: موقف النظام الاتفاقي الجزائري من هذا المبدأ.....	13
رابعاً: تكريس المبدأ في اتفاقية OTA	14
الفقرة 2: شرط الدولة الأولى بالرعاية.....	14
أولاً: المقصود بالمبدأ.....	14
ثانياً: أهداف المبدأ.....	15
ثالثاً: مكانة النظام الاتفاقي الجزائري من هذا الشرط	16
رابعاً: الشرط في اتفاقية OTA	17
الفرع الثاني: الأسس الحديثة	17
الفقرة 01: مبدأ المعاملة الوطنية.....	17
أولاً: المقصود من المبدأ.....	18
ثانياً: أهداف المبدأ.....	18
ثالثاً: موقف النظام الاتفاقي الجزائري من هذا المبدأ.....	18
رابعاً: المبدأ في اتفاقية OTA	19
الفقرة 02: مبدأ المعاملة التفضيلية.....	19
أولاً: المقصود من المبدأ.....	19
ثانياً: أهداف المبدأ.....	19

ثالثاً: موقف النظام الاتفاقي الجزائري من هذا المبدأ.....	20
رابعاً: مدى تكريس المبدأ في اتفاقية OTA.....	20
المطلب الثاني: حواجز تشجيع الاستثمار.....	21
الفرع الأول: الضمانات المالية.....	22
الفقرة 01: الحواجز الضريبية.....	22
أولاً: الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية والجمالية.....	23
ثانياً: منع الازدواج الضريبي.....	26
ثالثاً: الحواجز الضريبية في اتفاقية OTA.....	28
الفقرة 02: الحواجز النقدية.....	29
أولاً: حرية انتقال رؤوس الأموال.....	30
ثانياً: الإعانت المقدمة من طرف الدولة.....	31
ثالثاً: نظام التعويض.....	31
رابعاً: نظام الصرف في اتفاقية OTA.....	32
الفرع الثاني: الضمانات القانونية.....	33
الفقرة 01: الضمان من المخاطر غير التجارية.....	33
أولاً: مدى شرعية حق الدولة في الاستيلاء على الملكية.....	33
ثانياً: أشكال الاستيلاء على الملكية.....	34
ثالثاً: آليات حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية.....	34
رابعاً: الضمان من المخاطر غير التجارية في اتفاقية OTA.....	36
الفقرة 02: ضمان تسوية الخلافات.....	37
أولاً: بالنسبة لاتفاقيات الثنائية.....	37
ثانياً: بالنسبة لاتفاقيات المبرمة بين الدولة المستثمر.....	38
ثالثاً: بالنسبة لاتفاقيات المتعددة الأطراف.....	39
رابعاً: طرق حل الخلافات في اتفاقية OTA.....	41
المبحث الثاني: مبدأ حرية الاستثمار بين التحرير والحقوق السيادية.....	42
المطلب الأول: مظاهر مبدأ حرية الاستثمار.....	42

الفرع الأول: المظاهر السياسية والقانونية.....	42
الفقرة 1: المظاهر السياسية.....	43
أولاً: طبيعة النظام.....	43
ثانياً: مدى ترحيب الدولة بالمستثمر.....	43
ثالثاً: الاستقرار السياسي.....	46
الفقرة 2: المظاهر القانونية.....	46
أولاً: تكريس المبدأ.....	46
ثانياً: تنظيم المنافسة.....	47
ثالثاً: تشجيع الاستثمار.....	48
الفرع الثاني: المظاهر الاقتصادية لمبدأ حرية الاستثمار.....	48
الفقرة 1: الانفتاح الاقتصادي.....	48
أولاً: الخوصصة.....	48
ثانياً: إزالة التنظيم.....	49
الفقرة 2: زيادة نسبة الاستثمارات.....	49
أولاً: تنامي الاستثمارات الوطنية.....	50
ثانياً: تنامي الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات.....	50
ثالثاً: الاستثمارات المشتركة.....	51
المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار ومبررات ذلك.....	53
الفرع الأول: النشاطات الخاضعة للتقييد.....	53
الفقرة 1: النشاطات المقننة.....	53
أولاً: النشاطات التي تتطلب الترخيص المسبق.....	54
ثانياً: النشاطات التي تتطلب الحصول على مؤهلات خاصة.....	56
الفقرة 2: النشاطات المخصصة.....	56
الفرع الثاني: مبررات تقييد مبدأ حرية الاستثمار.....	57
الفقرة 1: اعتبارات السيادة.....	58
أولاً: المقصود بمبدأ السيادة.....	58

ثانياً: كيفية تأثير الاستثمار على السيادة.....	59
ثالثاً: إجراءات وحلول لحفظ على السيادة.....	60
الفقرة 02: الاعتبارات الاجتماعية والتنظيمية.....	61
أولاً: مهام الضبط.....	61
ثانياً: الحماية الاجتماعية.....	62
الفقرة 03: الاعتبارات البيئية	63
أولاً: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....	64
ثانياً: قانون المحرّقات.....	64

الفصل الثاني: مدى تأثير النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار في فتح قطاع الاتصالات للمنافسة الحرة في الجزائر (نموذج اتفاقية OTA).....	66
المبحث الأول: قطاع الاتصالات ومبدأ المنافسة الحرة.....	68
المطلب الأول: تنظيم القطاع وفقاً للقانون رقم 2000-03.....	69
الفرع الأول: الفصل بين نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....	70
الفقرة 01: مؤسسة بريد الجزائر.....	70
أولاً: هيكلة ومهام مؤسسة بريد الجزائر.....	71
ثانياً: مدى فتح قطاع البريد للمنافسة.....	72
الفقرة 02: شركة اتصالات الجزائر.....	73
أولاً: هيكلة الشركة.....	73
ثانياً: مهام شركة اتصالات الجزائر.....	74
الفرع الثاني: أنظمة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية.....	74
الفقرة 01: تقديم الأنظمة	75
أولاً: نظام الرخصة.....	75
ثانياً: نظام الترخيص.....	75
ثالثاً: نظام التصريح البسيط.....	76
رابعاً: نظام الاعتماد.....	76

الفقرة 02: النشاطات الخاضعة لنظام الاستغلال	76
أولاً: بالنسبة لنظام الرخصة.....	76
ثانياً: بالنسبة لنظام الترخيص.....	77
ثالثاً: بالنسبة لنظام التصريح البسيط.....	78
رابعاً: بالنسبة لنظام الاعتماد.....	78
المطلب الثاني: مظاهر فتح قطاع الاتصالات للمنافسة الحرة.....	79
الفرع الأول: الدعوة إلى المنافسة.....	80
الفقرة 01: الإعلان عن المنافسة	80
أولاً: دراسة الملائمة.....	80
ثانياً: إصدار قرار الإعلان عن المنافسة.....	81
الفقرة 02: تقييم العروض.....	81
أولاً: مهام اللجنة.....	82
ثانياً: الإعلان عن المستفيد من الرخصة.....	82
ثالثاً: الموافقة على الرخصة.....	83
الفرع الثاني: إنشاء هيئة مستقلة لضبط القطاع (ARPT)	83
الفقرة 01: نشأة وتنظيم سلطة الضبط.....	83
أولاً: النّشأة.....	83
ثانياً: التنّظيم.....	84
الفقرة 02: اختصاصات سلطة الضبط.....	85
أولاً: الاختصاص التنظيمي.....	85
ثانياً: الاختصاص التحكيمي.....	86
ثالثاً: الاختصاص الرقابي.....	86
رابعاً: الاختصاص الاستشاري.....	87
الفرع الثالث: تعدد المتعاملين.....	88
الفقرة 01: في مجال المهاتفة النقالة.....	89
أولاً: بالنسبة لقسم شبكات GSM	89

ثانيا: بالنسبة لقسم شبكات فيسات VSAT	89
ثالثا: بالنسبة لقسم شبكات GMPCS	90
الفقرة 02: المتعاملين في الفروع الأخرى للاتصالات.....	92
أولا: وفقا لنظام الترخيص.....	92
ثانيا: وفقا لنظام التصريح البسيط.....	92
المبحث الثاني: اثار استثمار OTA	94
المطلب الأول: مصالح الجزائر	94
الفرع الأول: المصالح المنصوص عليها في دفتر الشروط.....	94
الفقرة 01: الالتزامات المتعلقة بإقامة الشبكة واستغلالها.....	95
أولا: ضمان احترام الأنظمة والمواصفات.....	95
ثانيا: ضمان التغطية بالشبكة.....	95
ثالثا: ضمان استمرارية الخدمات وتوفيرها.....	96
رابعا: مكالمات الطوارئ.....	96
الفقرة 02: الالتزامات المتعلقة بالاستغلال التجاري واستغلال الخدمات	97
أولا: فوترة الخدمات	97
ثانيا: معالجة الخلافات	97
الفقرة 03: الالتزامات المتعلقة بالأتوبيس والرخصة.....	98
الفرع الثاني: المصالح الاقتصادية و الاجتماعية.....	99
الفقرة 01: المصالح الاقتصادية.....	99
أولا: تطوير قطاع الاتصالات اللاسلكية في الجزائر.....	99
ثانيا: تنشيط الاقتصاد الوطني	100
ثالثا: تطوير الكفاءات والاطارات الجزائرية.....	100
الفقرة 02: المصالح الاجتماعية	100
أولا: المساهمة في الانقاص من حدة البطالة	101
ثانيا: المساهمة في تحقيق رفاهية المجتمع الجزائري.....	101
المطلب الثاني: اثار الاستثمار بالنسبة ل OTA	102

الفرع الأول: استراتيجية المشروع	102
الفقرة 01: سياسة النوعية	102
الفقرة 02: سياسة المنافسة	103
أولا: الاعتماد على الخبراء في مجال التسبيير	103
ثانيا: فرض تعريفات جد تنافسية	104
ثالثا: منح امتيازات معتبرة لربائنهما	104
الفقرة 03: السياسة البيئية.....	104
الفرع الثاني: النتائج المحققة والآفاق	104
الفقرة 01: النتائج المحققة.....	105
أولا: الاستحواذ على سوق الاتصالات اللاسلكية.....	105
ثانيا: الارتفاع المستمر لعدد زبائنها	105
ثالثا: الزيادة المستمرة لأرباح الشركة	105
رابعا: إحتلال مكانة رائدة في قطاع الاتصالات في العالم.....	105
الفقرة 02: آفاق المجتمع في الجزائر.....	106
أولا: الاستثمار في قطاعات أخرى.....	106
ثانيا: العرافقيل التي تواجه المجتمع في الجزائر	106
خاتمة	108
الملحق	113
المراجع	116
الفهرس.....	133

الملخص

يعتبر النظام الإنقاذي في مجال الاستثمار أسلوباً جديداً من أساليب تحسين العلاقات الاقتصادية الدولية . يسمح بخلق مناخ ملائم للاستثمارات ، عرف هذا النظام إنتشاراً واسعاً خاصةً بعد إنتهاء الحرب الباردة . يعود سبب هذا الانتشار إلى المزايا التي يمنحها هذا النظام والتي تخدم كل من الدول المضيفة والمصدرة للاستثمار. انتهت الجزائر هذا الطريق بإبرامها الكثير من الاتفاقيات ، الامر الذي أنتج تشبيطاً في حرکية الاستثمارات بها. كما نتج عنه كذلك فتح للعديد من القطاعات التي كانت محكراً من طرف الدولة كقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية موضوع الدراسة.

Résumé

Le régime conventionnel en matière d'investissement est un nouveau modèle pour améliorer les relations économiques internationales. Il permet de créer un climat attractif pour les investisseurs. Ce régime s'est généralisé après la fin de la guerre froide, et ce, en raison des avantages qu'il offre.

Ce régime est adopté également par l'Algérie à travers la conclusion de plusieurs conventions bi ou multilatérales. Ce nouveau cadre a permis la démonopolisation de plusieurs secteurs économiques et de services tels que les télécommunications, objet de notre recherche.

